

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون العقاري و الزراعي

**بيع الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة
في ظل التشريع الجزائري**

من طرف

يوسف حفصي

أمام اللجنة المشكلة من

- د/ بن شنيري حميد أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر رئيساً
د/ مراد محمودي أستاذ محاضر جامعة البليدة مقرراً
د/ العشاوي عبد العزيز أستاذ محاضر، جامعة البليدة عضواً
د/ العيد حداد، أستاذ مكلف، أستاذ محاضر، جامعة البليدة عضواً

البليدة، جانفي 2005

ملخص

إنّ موضوع بيع الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل التشريع الجزائري موضوع بلغ من الأهمية بمكانته ، حيث كان مناسبة لا تقبل التفوّت للحديث عن جملة من الموضوعات المترتبة بالنظام القانوني للعقار في الجزائر لا سيما النظام القانوني الضابط للأملاك الوطنية ، فضلاً على أنه شكل متبرراً يسمح لنا بالتعرف عن كثب على أساليب تسيير وإدارة الأموال الوطنية بما فيها بيع الأموال العقارية ولعل أهم ما يجب أن يصل إلى الأذهان ما يلي :

- عرفت الملكية العقارية في الجزائر العديد من الأنظمة القانونية المتناقضة فيما بينها ، فكانت مظاهر الفوضى متفشية في هذا الجانب .
- الأموال الوطنية بنوعيها العامة والخاصة يتسع ويشقيق نطاقها حسب لون النظام السياسي السائد في البلاد ، وقد عرف النظام القانوني للأملاك الوطنية قفزة نوعية بعد جملة من الإصلاحات التي شرع فيها في كل الميادين بعد سنة 1990 ، وعززت بالقانون 30/90 وبالنصوص التطبيقية له خاصة المرسوم التنفيذي 454/91 .
- الأموال الوطنية العامة لا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها ولا تكتسب بالتقادم على خلاف الأموال الوطنية الخاصة التي تقبل ذلك بحكم ما تتحققه من أهداف مالية وامتلاكيّة .
- إن التصرف عموماً في الأموال الوطنية الخاصة لا يتم إلا بعد إلغاء التخصيص وفيما إذا أصبحت هذه الأموال غير ذي منفعة للإدارة العمومية .
- إن أحکام البيع الواقع على الأموال الوطنية الخاصة ليست بعيدة عن الأحكام الجاري بها العمل فيما بين الخواص ، إن لم نقل أنها ذاتها المستمدّة لأصولها من القانون المدني (تحrir العقد ، تسجيله ، شهره بالمحافظة العقارية) .
- إن البيع بالزاد العلني للأملاك العقارية التابعة للدولة يشكل الطريقة العادلة والأصلية في البيع ، أما الطريقة الودية (بالتراضي) هي الإستثناء من الأصل لكن ظروف الواقع قلبت هذه القاعدة رأساً على عقب .
- هناك أنواع أخرى من البيوع للأملاك الوطنية مذكورة في نصوص تشريعية خاصة تسمح بإمكانية الإستفادة من شراء عقار تابع للدولة .

الشكر

أتقدم بالشكر الجزييل إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل
المتواضع من أساتذة وزملاء ، كما أقدم شكرًا خاصاً للأستاذ المشرف
الدكتور / محمودي مراد لقبوله الإشراف على تحقيق هذا العمل .

الإهداع

إلى الأم العزيزة منبع الحنان الفياض ، الود ، الطيبة والخير

إلى الأب العزيز رمز البطولة ، الشهامة والأمل

إلى كل أفراد عائلة حفصي الكريمة

إلى كل من شجعني على إعداد هذا العمل من الخلان ، الزملاء والأصدقاء

بمديرية أملاك الدولة لولاية البليدة

إلى كل أعضاء فرقة المديح الديني والإنشاد " الرشاد "

إلى روح الشهيد زميل الدراسة قيشاح خالد رحمه الله وطيب ثراه

إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق والاقتصاد بجامعة سعد دحلب البليدة

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل وأسأل الله عزَّ وجلَّ التوفيق والسداد

الفهرس

01	مقدمة :
08	الفصل التمهيدي: نظرة على المركز القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري :
10	المبحث الأول: التطور التاريخي لوضعية الأموال الوطنية في الجزائر :
10	المطلب الأول: مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي :
11	فرع الأول: الأموال العامة في منظور الشريعة الإسلامية :
14	فرع الثاني: نطاق الأموال العامة في عهد الإدارة التركية :
16	المطلب الثاني: مرحلة الاحتلال الفرنسي :
16	فرع الأول: الإجراءات التعسفية المتبقية من طرف الاحتلال الفرنسي في المجال العقاري ...
	فرع الثاني: نطاق الأموال العامة في مرحلة الاحتلال الفرنسي ونتائج السياسة العقارية الاستعمارية :
19	المطلب الثالث: مرحلة ما بعد الاستقلال :
23	فرع الأول: مرحلة 1962 – 1984 :
33	فرع الثاني: مرحلة 1984 – 1990 :
35	فرع الثالث: مرحلة ما بعد 1990 :
	المبحث الثاني: ماهية الأموال الوطنية العمومية و الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة و فيصل التمييز بينهما :
38	المطلب الأول: ماهية الأموال الوطنية العمومية :
38	فرع الأول: تعريف الأموال الوطنية العمومية :
40	فرع الثاني: خصائص الأموال الوطنية العمومية :
43	فرع الثالث: تكوين الأموال الوطنية العمومية :
45	المطلب الثاني: ماهية الأموال الوطنية الخاصة :
46	فرع الأول: تعريف الأموال الوطنية الخاصة :
47	فرع الثاني: مكونات الأموال الوطنية الخاصة :
50	المطلب الثالث: فيصل التمييز بين الأموال الوطنية العمومية و الأموال الوطنية الخاصة
50	فرع الأول: المعايير الفقهية في التفرقة :

52 الفرع الثاني: المعيار التشريعي :
52 الفرع الثالث: المعيار المتبع للتفرقة بين الأملاك العامة و الخاصة في الجزائر :
54 المبحث الثالث: قواعد تسيير الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة:
54 المطلب الأول: قواعد تسيير الأملاك الوطنية العمومية :
54 الفرع الأول: قواعد تسيير الأملاك الوطنية العمومية التقليدية :
58 الفرع الثاني: قواعد تسيير الموارد و الثروات الطبيعية المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية :
59 المطلب الثاني: قواعد تسيير الأملاك الوطنية الخاصة :
60 الفرع الأول: التخصيص :
61 الفرع الثاني: التأجير :
62 الفرع الثالث: التبادل و القسمة :
63 الفصل الأول: أحكام عقد بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة :
63 المبحث الأول: ماهية عقد البيع الواقع على الأملاك الخاصة التابعة للدولة :
63 المطلب الأول: تعريف عقد البيع و بيان خصائصه :
63 الفرع الأول: تعريف عقد البيع :
66 الفرع الثاني: خصائص عقد البيع :
66 المطلب الثاني: تمييز عقد البيع عن غيره من العقود المشابهة له :
66 الفرع الأول: البيع المقايضة :
66 الفرع الثاني: البيع و الإيجار :
68 الفرع الثالث: البيع و الامتياز :
69 المبحث الثاني: أركان عقد بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة :
70 المطلب الأول: ركن التراضي :
70 الفرع الأول: ماهية التراضي :
70 الفرع الثاني: كيفية التراضي في بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة:
72 المطلب الثاني: ركن المحل :
72 الفرع الأول: محل التزام البائع { العقار المباع } :
74 الفرع الثاني: محل التزام المشتري { الثمن } :

75	المطلب الثالث: ركن السبب : المطلب الرابع: ركن الشكلية :
75	الفرع الأول: الشكلية في البيع العقاري شرط للانعقاد و حجة دامغة في الإثبات :
77	الفرع الثاني: الموظف العام المحرر لعقد بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة :
79	<u>المبحث الثالث:</u> انتقال الملكية في بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة :
79	المطلب الأول: ماهية الملكية العقارية :
80	الفرع الأول: تعريف العقار :
80	الفرع الثاني: أنواع العقارات :
81	المطلب الثاني: كيفية انتقال الملكية العقارية :
81	الفرع الأول: نظام الشهر الشخصي :
82	الفرع الثاني: نظام الشهر العيني :
85	<u>الفصل الثاني:</u> طرق بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل قانون الأملاك الوطنية و في القوانين الخاصة الأخرى و المنازعات الناجمة عن هذه البيوع:
87	<u>المبحث الأول:</u> طرق بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل قانون الأملاك الوطنية:
87	المطلب الأول: البيع بالمزاد العلني :
88	الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية قبل إجراء المزايدة :
89	الفرع الثاني: البنود و الشروط المطبقة في بيع العقارات عن طريق المزايدة :
91	المطلب الثاني: البيع بالتراضي وفقا للأحكام العامة :
92	الفرع الأول: البيع المقرر لفائدة الولايات و البلديات و الهيئات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية و الجمعيات :
94	الفرع الثاني: البيع المقرر لفائدة الخواص :
96	الفرع الثالث: البيع المقرر لفائدة الهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها و للبعثات الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة في الجزائر :
96	المطلب الثالث: البيع بالتراضي وفقا للأحكام الخاصة :
97	الفرع الأول: المستفيدون من عملية البيع وفقا للأحكام الخاصة :
99	الفرع الثاني: شروط البيع :
	<u>المبحث الثاني:</u> البيوع المقررة للأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في قوانين خاصة

101 أخرى :
101	المطلب الأول: التنازل عن أملاك الدولة الخاصة في ظل القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07 فبراير 1981 :
103 الفرع الأول: الأماكن المتنازل عنها و شروط الاستفادة من التنازل :
104 الفرع الثاني: كيفية التنازل و تحرير العقد الإداري :
104	المطلب الثاني: التنازل عن الأراضي الفلاحية التابعة للدولة بعد استصلاحها :
104 الفرع الأول: الإطار القانوني :
105 الفرع الثاني: ضوابط الاستصلاح وشروط التنازل :
107	المطلب الثالث: التنازل عن حق الانتفاع الدائم لصالح المستثمرين في إطار القانون 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 :
107 الفرع الأول: شروط الاستفادة من قبل المنتجين الفلاحيين :
108 الفرع الثاني: كيفية الاستفادة و الطريقة المتبعة لاستغلال الأراضي الفلاحية :
110 الفرع الثالث: آفاق القانون 19/87 :
111	المطلب الرابع: بيع الأراضي التابعة لأملاك الدولة في إطار الاستثمار :
112 الفرع الأول: الامتيازات في قانون الاستثمار :
113 الفرع الثاني: الاستثمار في المناطق الحرة و المناطق الخاصة :
117	<u>المبحث الثالث:</u> المنازعات القضائية المترتبة عن البيوع الواقعة على الأماكن العقارية الخاصة التابعة للدولة :
117	المطلب الأول: ماهية المنازعة الإدارية :
117 الفرع الأول: تعريف المنازعة الإدارية :
118 الفرع الثاني: تحديد طبيعة منازعات أملاك الدولة الخاصة :
119	المطلب الثاني: تمثيل الدولة أمام القضاء :
120 الفرع الأول: طبيعة التمثيل القضائي :
120 الفرع الثاني: امتداد التمثيل القضائي :
126	المطلب الثالث: أوجه المنازعات المترتبة عن البيوع الواقعة على الأماكن العقارية الخاصة التابعة للدولة :
127 الفرع الأول: منازعات بيوع أملاك الدولة في إطار القانون 01/81 :
128 الفرع الثاني: منازعات الأراضي الفلاحية :
129 الفرع الثالث: منازعات بيع الأماكن العمومية الاقتصادية التابعة للدولة لفائدة المؤسسات العمومية الاقتصادية :

130 الفرع الرابع : منازعات مختلفة أخرى :
131 قائمة المراجع :
141 المصطلحات القانونية :
151 الفهرس :

مقدمة

إن الحديث عن العقار في ظل التشريع الجزائري حديث ذو شجون يفتح الباب على مصراعيه للنقاش المحتدم كيف لا؟ و هو الذي يحمل في طياته مسائل متشعبه للغاية متشابكة فيما بينها ، ولكنه في ذات الوقت حديث بالغ الأهمية نظراً للمكانة الخاصة التي يتبوأها في جميع ميادين الحياة دون استثناء ، إذ لا يخفى على أحد بأن الأزمة التي لازمت الجزائر طويلاً كادت أن تأتي عليها بعد أن حجبت قطع الليل المظلمة سماءها الصافي و وصل مؤشرها الذروة في العقد الأخير ، ترجع أصلاً إلى فقدان السيطرة المطلقة و التحكم الفعال بالسياسات الإنمائية لا سيما السياسات الخاصة بتنظيم العقار ، و لعل ذلك ما يجرنا في البداية إلى القول بأن الإللام بالمشاكل العقارية الحقيقية سيفضي إلى صياغة أنظمة قانونية سليمة من شأنها أن تساهم في تعزيز استقرار المعاملات مهما كانت طبيعتها ، بل و أن ذلك سيؤدي لا محالة إلى ضمان تحرك إيجابي لمسيرة التنمية التي اكتفتها و اعترضت سبيلها مشاكل عده كان من الممكن تسويتها في أوانها لو أخذت بمأخذ الجد ، فأضحت مشاكل معقدة للغاية تضاف يا للأسف إلى تلك المشاكل الموروثة عن العهد الاستعماري.

و عليه لا يختلف اثنان في اعتبار أن الملكية العقارية تلعب دوراً رياضياً في صنع قواعد التنمية الشاملة لأي بلد من بلدان العالم و هذا منذ الأزل، بحيث حظيت باهتمام الحضارات الإنسانية قديماً و حديثاً ، حتى أن درجة قوة و هيمنة الدول أو الإمبراطوريات كانت تقاس بمدى توسيعها الجغرافي و امتدادها الإقليمي ، كما أن الإنسان في طبيعته فطر على حب التملك خاصة تملك العقار الذي قد لا يضاهيه شيء في نظر المالك ، إذ تتحقق له كامل سبل الاستئثار و التسلط على هذا الصنف من الأشياء في الحال له أن ملكيته دائمة في حين أن الملكية حق دائم بالنسبة للشيء المملوك لا بالنسبة إلى الشخص المالك⁽¹⁾.

(1) د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الكتاب الثامن حق الملكية الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 534.

كما أن الملكية العقارية تراها أشباه بمولد الازدهار الاقتصادي و الإنعاش الاجتماعي، دون نسيان و في ذات الصدد أهميتها في رسم معالم السياسات المستقبلية، ولو أنه في حقيقة الأمر أن الأنظمة السياسية أصبحت تتأثر أكثر مما تؤثر في صياغتها النسق حياة شعوبها افتسارعت حركية كل شيء ودخلت الدول حتى التي لها باع و رصيد ثقافي لا يستهان به في دوامة العولمة المكرسة لأحادية النمط الحضاري و الداعية على وجه التحديد إلى اعتبار العالم قرية كبيرة، لا مجال فيها إلا لنظام واحد و ثقافة واحدة تسقط فيها حتى رموز السيادة الوطنية، ولذلك تجد كل دول العالم لا خيار لها في انتهاج سبيل الديمقراطية كبدائل سياسي و اقتصاد السوق كبديل اقتصادي.

و في سياق الحديث عن اقتصاد السوق و ما يحمله من خوصصة و منافسة و شراكة و غيرها من المصطلحات أو بالأحرى الآليات الاقتصادية التي لم تكن معروفة في الجزائر بالأمس القريب نظرا لطبيعة الاقتصاد الموجه و المسير إداريا الذي كانت تتبناه بلادنا، فإننا ننوه بأن التغيرات الاقتصادية و السياسية التي توصف بالجزرية أثرت و بشكل منقطع النظير في دور الدولة و وظائفها منذ بزوغ فجر الاستقلال، و أرسست مبدأ جديدا يقضي بوجوب تراجع الدولة عن جملة من القطاعات التي كانت تحتكرها و تسيطر عليها مباشرة تاركة المجال أمام مدد أشخاص القانون الخاص، فكانت المساواة بين هؤلاء و القطاع العام اتجاه المنظومة القانونية المنقحة المنظمة لحركة التجارة أحدى حلقات سلسة الاقتصاد بوجه عام. و مظاهر ذلك تجلت للعيان في تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعاني العجز والتسریح لعمالها على ذلك يقلل من الأعباء التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية لردع من الزمن خاصة في المرحلة التي سبقت الإصلاحات الاقتصادية بل أكثر من ذلك، كادت التوجهات الاقتصادية الجديدة المتسرعة في خطواتها أن تفتح بابا يصعب غلقه يمكن في محاولة البيع الكامل لأحدى أهم الثروات المكونة للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ألا و هي الأرضي

الفلحية ، بعدهما كان قد منح فقط حق الانتفاع الدائم على هذه الأراضي لفائدة المنتجين في إطار القانون 19/87⁽¹⁾ ، و كان الأمر لا يتعلّق بمشتملات الإقليم أحد أركان قيام الدولة، بيد أنه من المفروض على الدولة أن تسعى بمختلف مؤسساتها مثل ما هو حاصل لدى مجموعة كبيرة من الدول إلى اكتساب الأملاك العقارية و تحاشي التنازل عنها إلا في حدود ضيقه النطاق.

لكن ولحسن الحظ أملى الواقع ظروفًا معينة امتزجت بإرادة سياسية شجاعة لتجعل هذا المشروع طي الرفوف، ليحل محله مفهوم منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية علّه ينسجم مع ذهنية الفلاح الجزائري بالدرجة الأولى، ويظفر بقبول جميع الأطراف المعنية بدرجة أقل لأنّه حان الوقت قبل أي وقت آخر لتعاون الجميع في ترتيب بيت العقار الفلاحي نظراً لخصوصية الجزائر و إمكانياتها الفلاحية الجباره ، دون السهو في ذات السياق عن أصناف العقار الأخرى [الصناعي ، الحضري ، الخ ...].

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال، أن التشريع العقاري في بلادنا قد ترّنح كثيراً ذات اليمين و ذات الشمال دون أن يرسّو على بر الأمان، فعجز في العديد من الحالات على مواكبة الواقع مع ضمان الحلول المناسبة للمستجدات، فكان هذا القانون حينئذ هيكلًا مجرداً من معانٍ إلزامية ، فتراه ينزل نزول المطر لكن هيهات أن تصل قطراته أرض الواقع الجرداء إلا رمزاً.

(1) ينص القانون رقم 19/87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم على أن الدولة منحت المستثمرات الفلاحية جماعية (EAC) كانت أم فردية (EAI) حق الانتفاع الدائم فقط و استبقت لنفسها حق ملكية الرقبة . صدر هذا القانون في ج.ر. العدد 50 المؤرخة في 1987/12/09.

لقد تخللت الكثير من الأنظمة التشريعية المعاملات العقارية في الجزائر فجعلت حركيتها غير سوية ، و الواقع المُر يكشف عن صور التبديد الفاحش للأملاك الوطنية والاستزاف الخطير للأرض الفلاحية التي أصبحت تحت رحمة الاسمنت المسلح ، ناهيك عن الانتشار المذهل للبنيات الفوضوية والبيوت القصديرية هنا و هناك ، و الجنوح المذهل على التعاملات العرفية (S.S.P) عوض الرسميات ، إلى ذلك من المظاهر السلبية التي تتقدّز لها الأنس.

كما أن بلادنا عرفت سَن نصوص قانونية انتهكت بشكل صريح بالرغم من شعاراتها البراقة الملكية العقارية التابعة للخواص ، فلم تسلم هذه الأخيرة مهما كان موقعها داخل أو خارج المحيط العمراني [تأمين و تحديد للأراضي الفلاحية وبالمقابل دمج للأراضي في الاحتياطيات العقارية للبلدية] ، فكان الحظر قائما على المعاملات العقارية بين الخواص ، و التي من المفروض أن تكون حرّة كطيف النسيم لا تخضع لأي شرط غير الشروط المتعلقة بأهلية الأطراف و إرادتهم و تعين موضوع الاتفاقية المحررة في شكل رسمي⁽¹⁾.

لكن مع بداية التسعينيات أصدر المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية الداعية إلى تنظيم بيت الشؤون العقارية محاولة منه لتدارك الوضع الراهن و استجابة لمستجدات العهد الجديد الذي دخلته الجزائر في كل مجالات الحياة كما أسلفنا القول أعلاه.

و الشيء المؤكد في هذا الصدد أن هذا الزخم القانوني الذي لا يستهان به بشكل قفزه نوعية في نظر المتخصصين في المجال العقاري الذين و بالمناسبة كانوا أن يصلوا إلى درجة الملل قبل هذه المرحلة من جراء انتظارهم الطويل و هم يقرعون الطبول المحركة للضمائر الحية،

(1) استقراء المادة 74 من القانون 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري يؤكد مبدأ تحرير المعاملات العقارية التي كانت مكبلة بأحكام الأمر 26/74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 المتضمن تكوين الاحتياطيات العقارية للبلدية ، وقد ألغى هذا الأمر بموجب المادة 71 من ذات القانون المذكور أعلاه المتعلق بالتوجيه العقاري ، صدر قانون التوجيه العقاري بموجب ج.ر.العدد 49 المؤرخة في 18/11/1990.

و من جملة هذه النصوص القانونية الجديدة التي تحوم في فلك الملكية العقارية نخص بالذكر لا الحصر قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، و قانون الأملك الوطنية 90/30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و قانون التهيئة و التعمير 90/29 المؤرخ كذلك في 01 ديسمبر 1990⁽¹⁾. إن هذه النصوص القانونية سنت لتكريس الخطوط العريضة التي رسمها دستور سنة 1989 المعدل و المتمم بموجب استفتاء 11/28/1996⁽²⁾ ، و الذي حدد للدولة في مادته 17 القطاعات الاستراتيجية المتمثلة في أن الملكية العامة هي ملكية المجموعة الوطنية⁽³⁾ ، كما أن المادة 18 من ذات الدستور أكدت صراحة بأن الأملك الوطنية يحددها القانون و هي تتكون من الأملك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية⁽⁴⁾ ، كما أشارت نفس المادة في فقرتها الثانية بأنه يتم تسخير الأملك الوطنية طبقاً للقانون.

و لا أريد أن أخفى على أحد أن هذه الفقرة التي تمعن النظر فيها طويلاً كانت بمثابة الفكرة البذرية التي حررت دواليب التساؤلات في ذهني خاصة عن السبل أو الكيفيات المتبعة في تسخير الأملك الوطنية ، خاصة و أن الجزائر أصبحت قاب قوسين أو أدنى من عتبة العهد الجديد بكل ما يحمله من أبعاد سياسية اقتصادية اجتماعية و أخرى ثقافية ، و أكثر من ذلك ما يحمله من تحديات و رهانات.

فوجدت نفسي تحت سلطان رغبة شديدة تدفعني دفعاً لطرق موضوع يندرج تحت باب تسخير الأملك الوطنية ، رغم علمي اليقين بأن كليات الحقوق لم تتعود على مناقشة مثل هذه الموضوعات حيث دواعي النفور أكثر من دواعي الإقبال عليها نظراً لقلة المراجع المتخصصة فيها أن لم نقل أنها منعدمة خاصة باللغة العربية ، و كذا الميل الجارفة للباحثين إلى الموضوعات التي يغلب عليها الجانب النظري.

(1) صدرت هذه القوانين في الجريدة الرسمية على النحو التالي :

* القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري ج.ر. العدد 49 المؤرخة في 1990/12/02.

• القانون رقم 90/30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملك الوطنية ج.ر. العدد 52 المؤرخة في 1990/12/02.

• القانون رقم 90/29 المؤرخ في 12/01/1990 المتضمن قانون التهيئة و التعمير ، ج.ر. العدد 52 المؤرخة في 1990/12/02.

(2) أنظر إلى ج.ر. العدد 61 (الملحق) المؤرخة في 1996/10/16.

(3) د/لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1997، ص 134.

(4) إن هذا التقسيم يعبر عن تبنٍ صريح للنظرية التقليدية الفرنسية المكرسة لازدواجية الأملك (عامة و خاصة) و ثلاثة المالك (دولة ، ولاية ، بلدية).

لذا شق على نفسي في البداية كل من الأمرين، حتى اعترضت ب توفيق من الله عز وجل إلى ركب الصعب بالبحث في خبایا موضوع تقني يعد غایة في الأهمية بحكم أنه يجمع بين الجانب العملي والنظري على حد سواء، وهو يندرج كما أسلفت الذكر تحت الفكرة العامة المتعلقة بتسییر الأملاک الوطنية ألا و هو موضوع [بيع الأملاک العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل التشريع الجزائري]⁽¹⁾.

ولئن جعل الرحمان في العمر بقية ومنحني الصحة والعافية سأكمل مسیرتي في البحث عن جميع سبل تسییر الأملاک الوطنية في المستقبل. إن هدفي من خلال هذا البحث هو القيام بتحليل وشرح للنصوص القانونية المتعلقة ببيع الأملاک العقارية التابعة للدولة ، مع تقديم التوضیحات و حتى الانتقادات الازمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، و سأركز خاصة على طرق البيع التي تقررها النصوص القانونية ، و يأتي على رأس هذه القوانين قانون الأملاک الوطنية 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 و النصوص التطبيقية له دون نسيان النصوص القانونية الخاصة المكرسة هي الأخرى لإمكانية البيع من قبل الدولة ، فهذا الموضوع مصادره القانونية مبعثرة إن صح التعبير في عدة نصوص ، و هي الصورة ذاتها إذا تكلمنا عامة على القانون العقاري⁽²⁾.

كما يجدر التنويه أن الموضوع سيقتصر كما هو واضح من خلال العنوان على الأملاک الوطنية الخاصة دون الأملاک الوطنية العمومية لأن هذه الأخيرة تحمل خصائص تتناقض مع فكرة البيع ، ذلك أنها غير قابلة للتصرف فيها و لا الحجز عليها و لا يمكن أن تكتسب بالتقادم بحكم الصفة العمومية.

(1) إن البيع في حد ذاته يكيف قانوننا على أنه من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة و التسيير إلا أن القانون رقم 30/90 المذكور أعلاه جعله تحت باب التسيير ، الباب الثاني الخاص بتسییر الأملاک الوطنية الخاصة .

(2) القانون العقاري في الجزائر يتكون من مجموعة من الأحكام القانونية غير المطبقة في تقيين واحد ، و تجدها متراوحة الأطراط بين مجموعة هائلة من النصوص ، و لذا يتبع خاصية على القضاء الالام بمها كلها للفصل في النزاعات المطروحة عليهم.

كما سيكون مجال الدراسة مرتبطة فقط بالأملاك الوطنية الخاصة العقارية دون المنشآت
التابعة للدولة دون سواها [بلدية ، ولاية] لأن الأملاك الوطنية تقسم إلى ما يلي :

- أملاك وطنية عمومية و خاصة و تابعة للدولة.
- أملاك وطنية عمومية و خاصة تابعة للولاية.
- أملاك وطنية عمومية و خاصة تابعة للبلدية⁽¹⁾.

و من خلال هذا البحث سأتعرض أيضا إلى المنازعات العالقة بهذا النوع من الأملاك مرجحا
على الاجتهاد القضائي ، خاصة وأن الجزائر أعدت العدة في مجال التخصص القضائي
لا سيما العقاري منه بعد فتح أقسام عقارية على مستوى المحاكم.

على كل حال من خلال هذا البحث الذي انتهجت فيه خطة تحليلية نقدية أطرح الإشكالية
الآتية :

ما هو البيع القائم على الأملاك العقارية التابعة للدولة؟ ما هي أحكامه؟ ما هي الطرق
المقررة قانونا في مثل هذه البيوع؟.

وسأحاول الإجابة على هذه التساؤلات في ثلاثة فصول حيث استهل الحديث في الفصل
التمهيدي عن المركز القانوني للأملاك الوطنية متطرقا إلى التطور التاريخي لوضعية
الأملاك الوطنية و مفهوم هذه الأخيرة ، و كذا مصادر تكوين ، تصنيف و قواعد تسيير
الأملاك الوطنية الخاصة.

و في الفصل الأول فسأعرض على أحكام عقد البيع القائم على الأملاك الوطنية الخاصة
العقارية التابعة للدولة.

أما في الفصل الثاني و الأخير فسأعمل على تبيين جميع طرق البيع المقررة في إطار قانون
الأملاك الوطنية و في النصوص القانونية الأخرى ، دون نسيان المنازعات التي قد تجر
على مثل هذه البيوع.

1) انظر إلى نص المادة الثانية من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

الفصل التمهيدي

نَّضْرَةٌ عَلَى الْمَرْكُزِ الْقَانُونِيِّ لِلْأَمْوَالِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الْجَزَائِريِّ

عِمَومِيَّاتٍ

كي تستطيع الإدارة في أي دولة من دول العالم ضمان تحقيق الواجبات و الوظائف المنوطة بها ، تستعين بعناصر لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنها ، أولئما العنصر البشري المتمثل في طاقم الموظفين و العمال ، أما الثاني فيتجلى في العنصر المالي أو المادي ، و هذا العنصر الأخير بلا ريب يمثل الأموال العامة بعينها ، شريان الحياة في المرافق العمومية و الجماعات الإدارية⁽¹⁾.

و من المعلوم أن موضوع الأموال العامة موضوع يحتل مكانة بارزة في الدراسات القانونية، و هذه الأهمية لديها ما يبررها ذلك أن نظرية الأموال العامة من أكثر النظريات التي أسالت و ما زالت تسيل حبر الفقهاء، مما يلزم الباحثين في هذا المجال بضرورة التحليل باليقضة المستمرة حتى لا يفوتوا على أنفسهم حلوة معرفة الجديد في زمن سنته التغير.

لقد عملت البحوث العلمية العديدة خاصة في القانون الإداري على تكريس هذه الأهمية بشكل جلي، بل و من دون شك أن هذه الأهمية تزداد يوما بعد يوم لأن الأموال العامة تعد أداة من الأدوات الرئيسية التي تستعملها الدولة لتجسيد سياساتها مهما كان لون نظامها السياسي ، و أن بدت أهمية نظرية الأموال العامة واضحة للعيان في مجال القانون الإداري عند الدول الرأسمالية فإنها تحتل مكانا أكثر أهمية في القانون الإداري للدول الاشتراكية⁽²⁾.

1) Andre de laubadere – jean claude venezia-yves Gaudemet ; Droit Administratif L.G.P.J, 15 éme Edition Paris 1995 Page 331.

2) محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991، الجزائر ، ص.2.

كما أن الحديث عن الأموال العامة يستدرجنا للحديث حتماً عن الأموال الوطنية نقطة البدء في هذا البحث ، فكلاهما وجهان لعملة واحدة ، وقد ورد بشأن الأموال الوطنية تعريف في نص المادة الثانية من قانون الأموال الوطنية⁽¹⁾ ، حيث عرفتها كما يلي : " عملاً بالمادتين 17 و 18 من الدستور تشتمل الأموال الوطنية على مجموع الأموال و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة " . لذلك و حتى تتضح الرؤية حول الأموال الوطنية بشكل عام و الأموال الوطنية الخاصة بشكل أدق لأنها بيت القصيد في بحثنا المتواضع ، سنتطرق في هذا الفصل التمهيدي إلى ما سيلي من مباحث .

1) قانون الأموال الوطنية 30/90 المؤرخ أول ديسمبر 1990 هو آخر قانون ينظم المكونات و القواعد المتعلقة بالأموال الوطنية ، وقد ألغي هذا القانون القانون الذي سبقه رقم 16/84 المؤرخ في 30 يونيو 1984 و الذي لم يكتب له أن يعمر طويلاً.

المبحث الأول : التطور التاريخي لوضعية الأملاك الوطنية في الجزائر

توطئة:

لقد شهدت النظم القانونية للأملاك الوطنية في الجزائر مراحل عدّة متميزة عن بعضها البعض، و ذلك نظراً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل مرحلة على حدة ، و في الحقيقة أن هنالك ثلاثة مراحل ابتداء من العهد العثماني ثم المرحلة الاستعمارية فمرحلة ما بعد الاستقلال، و لكن قبل الولوج في التعرّف على هذه المراحل و ما عرفته من أحكام قانونية تضبط الأملاك الوطنية ، يجدر التنويه بأن الجزائر بحكم موقعها الاستراتيجي [بوابة إفريقيا و درة البحر الأبيض المتوسط] جعلها دائمًا عرضة لهجمات الأعداء و الغزاة الذين إن ابتسمل لهم الحظ في كسب المعارك الطاحنة، تجدهم في كل مرة يفرضون على السكان الأصليين أنظمة و أنساقاً معيشية تعارضت غالباً مع الأنظمة الأصلية السائدة بما في ذلك النظم التي كانت تحكم الملكية العقارية.

فترسّبت بقايا كل نظام من ذات يوم على أرض الجزائر، مشكلة جميعها فسيفساء حقيقية تكاد أن تظهر فيها جميع ألوان الطيف المختلفة، و ذلك في اعتقادي ما حمل المتخصصين في المجال العقاري إلى القول بأن مشكلة العقار في الجزائر أصلها تاريخي بحت.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الإحتلال الفرنسي

قبل الإحتلال الفرنسي كان النظام القانوني السائد في الجزائر مضبوطاً بصفة عامة بمبادئ الشريعة الإسلامية ، و كانت العناصر المالية تتحصّر أساساً في الأموال الزراعية المتشكّلة من الأراضي الفلاحية و ما يتصل بها من آلات تخدم الأرض ، و كذا الأموال الحضرية⁽¹⁾.

(1) محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سبق ذكر ، ص 105.

الفرع الأول : الأموال العامة في منظور الشريعة الإسلامية

يقوم تصور الشريعة الإسلامية فيما يخص ملكية الأموال على اعتبارها أصلاً مملوكة لله عز وجل و أن الإنسان مختلف فيها فقط مصداقاً لقوله تعالى [سبّح اللّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، لَهُ مِلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]⁽¹⁾.

لقد أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ تقسيم الأموال إلى عامة وأخرى تابعة للخواص ، بحيث وبالنظر إلى خصائصها فإن أموال الصنف الأول تخرج عن نطاق التملك وبالتالي لا يمكن التصرف فيها إذ يشتر� جميع المسلمين في الانتفاع بها فقط استناداً إلى الحديث الشريف [الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار]⁽²⁾ ، وعليه الأموال المنتفع بها من قبل الجميع تتكون من الأسواق العامة ، الطرق المساجد وغيرها ، وبالمقابل الصنف الثاني يمثل أموال يمكن استعمالها بشكل فردي غير جماعي في حدود عدم الإضرار بحق الغير⁽³⁾. ضف إلى ذلك أن الأراضي المفتوحة عنوة تعد من قبيل الأراضي الجماعية التابعة لبيت المال و يمكن أن تستغل بصفة فردية بعد تسليم رخصة ما قبل الإمام⁽⁴⁾. و هذا الصنف من الأراضي يسمى بالأراضي الخراج و يقابلها صنف أراضي العشور ، و العشور ضريبة يدفعها الشخص المستغل للأرض لفائدة بيت مال المسلمين⁽⁵⁾.

1) الآيتين 1 و 2 من سورة الحديد ، قرآن كريم.

2) أخرجه أحمد و أبو داود و في حديث شريف آخر أضاف الملح .

2) Ahmed Rahmani, les biens publics en droit Algérien, éditions internationales, 1996, Page 15.

4) الإمام هو الحاكم و ليس إمام المسجد ، عرفت النظم السياسية في الشريعة الإسلامية عدة مصطلحات تعبر عن الحاكم كأمير المؤمنين و الخليفة الإسلامي.

5) العشور محدد بـ 10/1 من الغلة في الأراضي المسقية طبيعياً و 20/1 في الأراضي التي يبذل فيها جهد في الساقية.

فكان معيار تصنيف الأراضي هو معيار الضريبة التي تدفع [خراجية أو عشورية] و هذا الأمر أكيد مرتبط بالتقسيم العام للأراضي في نظر الشريعة ، أراضي الإسلام و أراضي الحرب المفتوحة بالقوة .

فالملكية في الشريعة الإسلامية منصبة على حق الانتفاع فقط روح الملكية دون حق الرقبة ، و إن كان الطابع الجماعي للملكية هو السائد فإن ذلك لا يفسر على أن الملكية الفردية منعدمة فالرسول [ص] يقول { من أحيا أرضا ميتة فهي له } ⁽¹⁾ .

و اعتقد جزما في هذا الصدد أن مفهوم الملكية في الإسلام بهذا الشكل يجسدها بحدافيرها نظام قانوني غير معروف لدى الفقه القانوني الأجنبي خاصة الفقه القانوني الفرنسي الذي طالما ارتكزنا عليه و لا زلنا مغمورين بفيضه حتى اليوم كما صرخ بذلك الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري عليه رحمة الله و غيره من الفقهاء و هذا النظام هو النظام القانوني الخاص بالأوقاف .

نظرة على نظام الوقف [الحسوس] :

الإنسان بطبيعة ميال إلى عمل الخير ، و تعاليم الإسلام تدعوه إلى ذلك و تذكره دائما برسالته في هذه الدنيا ، عليه يظفر بالحياة البهينة الأبدية في الآخرة ، وقد شرع الإسلام أنظمة تمنهج عمله الخيري كنظام الوقف و غيرها من ألوان البر و الإحسان ، و الوقف عند الفقهاء حبس المال و صرف منافعه في سبيل الله ⁽²⁾ ، برا بالفقراء و عطفا على المحتاجين فعن أبي هريرة أن الرسول [ص] قال { إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له } ⁽³⁾ .

فالوقف بهذا الشكل صدقة جارية و رحمة أبدية سرمدية للمسلمين ، حيث يمنع من الإرث و التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإعارة إلى غير ذلك .

1) يفهم كذلك من الحديث الشريف أنه من يترك الأرض دون سبب فتصبح بوار يجرد منها .

2) السيد قطب ، فقه السنة ، دار الفتح للإعلام العربي ، الطبعة 1997 ، القاهرة ص 307 .

3) رواه مسلم و أبو داود و الترمذى و النسائي .

و هو بهذه الخصائص يقترب نظام الوقف كثيرا من مفهوم الأملك الوطنية العمومية التي لا تقبل التصرف و لا الحجز و الاكتساب بالتقادم⁽¹⁾.

و الوقف نوعان وقف عام تعود منفعته لعامة المسلمين و خواصهم دون تحديد ، أما الوقف الخاص [الوقف العائلي] ف تكون المنفعة فيه مرصودة لنسل صاحب العين الموقوفة ، مع مراعاة شروط و أحكام الواقف ، و يمكن أن يتحول الوقف الخاص إلى وقف عام حينما لا يبقى أحد من الذين استفادوا من الوقف أو ما يعبر عنهم بالموقوف عليهم.

و لقد عرفت الجزائر نظام الوقف منذ الفتح الإسلامي ، و كان المذهب السائد في المغرب العربي هو المذهب المالكي خلافا لما هو سائد في المشرق العربي حيث نجد المذاهب السنوية الأخرى ، و بمجيء الأتراك أدخل المذهب الحنفي إلى الجزائر فحاولوا تنظيم الأوقاف حسبه⁽²⁾ ، لكن بقي المذهب المالكي هو المهيمن.

و نشير إلى أمر أثاره الباحثون من قبل و هو أن تأسيس الوقف بشكل واسع النطاق لم يكن دائما بغية مرضاة الله بحيث كان كذلك للتملص من الضرائب التي كانت تفرض من قبل الباي بناء على وصايا الباب العالي.

1) Ahmed Rahmani OP. Cit page 17.

2) القانون الصادر في 19 جمادى الأول 1280 ، مجلة الموثق ، مقال الأستاذ بورحلاسة عمر تحت عنوان الوقف في القانون الجزائري ص 39.

الفرع الثاني : نطاق الأموال العامة في عهد الإدراة التركية⁽¹⁾

في الجزائر كان الباي المعين من قبل الخليفة العثماني هو رأس القيادة في المجتمع الجزائري الإسلامي ، و كانت سلطته كالقبضة الحديدية على غالبية الأموال سواء كانت أراضي زراعية أو أملاك حضرية ، و لقد امتد احتكار الدولة حتى للتجارة الخارجية. الأمر الذي جعل نطاق الأموال العامة تتسع دائرة بشكل لم يعرف له مثيل قبل هذه المرحلة ، و لكن ما يلاحظ أن تحليلنا السابق يعطي تصوراً مجرداً لحالة الأموال العامة في العهد العثماني ، و عليه و حتى نكون عمليين أكثر فإننا سنقوم بحصر الأموال العامة بعينها في هذه الحقبة الزمنية :

أولاً : أملاك البايلك⁽²⁾

و هي فعلاً الأماكن التي يطلق عليها في عصرنا الحاضر بأملاك الدولة ، و عادة ما تكون أراضي فلاجية ذات المردودية العالية المزروعة بأسلوب الخامسة أو عن طريق الفلاحة التنموية المعروفة باسم التويبة مثل سهول المتيجة في الوسط.

و عندما يتغذى استغلال هذه الأحواش بشكل مباشر تعطى أرض البايلك لكتار العسكريين و الموظفين و ذوي المكانة المرموقة و النفوذ مقابل خدماتهم وكذلك كسباً لتأييدهم مثل أراضي [الجوابري بالشرق الجزائري].

و في أحيان أخرى كانت تسلم هذه الأراضي إلى القبائل الحالية و العشائر مقابل دفعها للعشور بالرغم من أن أراضي البايلك هي أراضي خراجية و ليست عشوائية ، و مثل ذلك سهول مدينة وهران التي كانت تقيم عليها قبائل المخزن الخليفة من الدواوير و الزمالة.

1) للتعرف و التعمق في وضعية الأراضي ليس فقط بالجزائر بل بجميع بلدان المغرب العربي أثناء العهد العثماني هناك مرجع د/ ناصر سعودي ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1986 من ص 27 إلى ص 61.

2) مصطلح البايلك معروف في الجزائر و تونس ، أما في المغرب فنجد مصطلح أراضي المخزن ، كما أن أراضي البايلك تشبه إلى حد كبير أراضي الميري الموجودة في الشام.

ثانياً : أراضي الموات⁽¹⁾

هذا الصنف من الأراضي كان بدون استغلال أو لم يكن بحوزة أي شخص أو أن هذه الأرضي بطبيعتها غير صالحة للزراعة ، و هي بذلك ملك للدولة و لا يمكن أن تتحول إلى ملكية خاصة إلا إذا تم إحياؤها أو استغلالها من طرف الإنسان بتفجير الماء فيها و غرسها و غير ذلك من مظاهر الحياة.

ثالثاً : أراضي العرش⁽²⁾

تستغل هذه الأرضي بشكل جماعي من قبل أفراد أو سكان القبيلة أو العرش الذين تربطهم نفس العادات و التقاليد عادة ، و لكل أسرة نصيب من الأرضي تقدر حسب الحاجة و عدد أفراد الأسرة ، و يتعين على الحائزين لهذه الأرضي المنتفعين بخيراتها مؤبداً مع دفع العشور و كذا الغرامات أو الحكر حسب المنطقة إلى موظفي الدولة العثمانية ، و في ذات الصدد هؤلاء الموظفون هم من توكل إليهم مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بحق الانتفاع بمعية الجماعة أعيان و رؤساء العرش و أحکامهم عرفية محلية قائمة على روح الجماعة.

و بذلك حتى أراضي العرش كانت بشكل أو باخر تابعة للأموال العامة خاصة في ريعها العائد إلى بيت مال المسلمين⁽³⁾ و السلطة الدائمة المفروضة من قبل الدولة العثمانية⁽⁴⁾.

و خلاصة القول بالنسبة لما تقدم حول وضعية الأموال العامة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي فهي كانت خاضعة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي و إن لم تفرق بين الأموال العامة و الأموال الخاصة التابعة للدولة بشكل واضح إلا أنها كانت السبقة في جعل معيار التخصيص للنفع العام أساساً لإضفاء الصفة العمومية على الأماكن ، و هو ما يوضح التقارب الشديد بين هذه الأحكام و المبادئ القانونية المعاصرة⁽⁵⁾.

1) تعرف أيضاً هذه الأرضي بأراضي الصحراء أو الأرضي الجلف *Les Terres djelf*.

2) نجد مصطلح أراضي العرش في الشرق و الوسط الجزائريين أما في الغرب فيطلق عليها اسم أراضي السابقة أو السبقية حسب المناطق و معناه من يسبق و يصل الأول من العثائر إلى الأرض له الحق في استغلالها ، أضف إلى ذلك أنه في المغرب الأقصى يسمونها أراضي بلاد الجماعة.

3) بيت مال المسلمين هو بمثابة الخزينة العمومية *Tresor publics* في الدول الحديثة.

4) الطبيعة القانونية لأراضي العرش فصلت فيها نهائياً المادة 85 من الأمر 95/26 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 بحيث نصت صراحة أن أراضي العرش هي ملك من أملاك الدولة.

5) د/ محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق ذكره ، ص 112.

المطلب الثاني : مرحلة الاحتلال الفرنسي

يعلم القاسي و الداني أن الاحتلال الفرنسي أو كما يحلو للبعض نعته بالاستعمار الفرنسي امتد لأكثر من قرن و ثلثين سنة في الجزائر ، و إثر ذلك انهار النظام التركي الحاكم و كانت شهادة وفاته معايدة استسلام الحماية التركية في 5 يوليو 1830 ، و منذ هذا التاريخ لم تأت فرنسا جهدا و لا عزما لتأسيس دومين الدولة استبدالا لأملاك البايلك مع توفير أراضي صالحة للمعمررين بعد طرد كبار الموظفين الأتراك و جميع الموالين لهم بإجبارهم على مغادرة الجزائر⁽¹⁾.

فضلا عن ذلك فكرت فرنسا بل عملت على طمس ، تحطيم و تشتيت رموز الهوية الوطنية ، و في المجال العقاري خططت من خلال سياسات عقارية للنيل من النظام العقاري المحلي المشبع بروح الشريعة الإسلامية و سعت لتفكيك أحکامه الخاصة [الوقف ، الشفعة ، الانتفاع في أراضي العرش إلخ ...] كما عملت بالمقابل على فرنسة العقار⁽²⁾ حتى تكون الجزائر جزءا لا يتجزأ من فرنسا ، و ليس فقط مستعمرة كغيرها من المستعمرات ، و لذلك تجد آباءنا و أجدادنا يرددون كلمات علمتهم إياها الأيام العصاب ، التي مناطها أن فرنسا أهلقت النسل و الحرث فأرادت نسخ ثقافتنا بثقافتها .

الفرع الأول : الإجراءات التعسفية المتبعة من طرف سلطات الاحتلال الفرنسي

في المجال العقاري.

يمكن أن نبلور الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الفرنسي من أجل تحقيق أهدافها خاصة الاقتصادية منها ، و التي بالمناسبة كان لها الأثر الكبير في توسيع نطاق الأموال العامة ، فيما سيلي ذكره :

1) دومين الدولة هي الأملاك التابعة للدولة ، و باللغة الفرنسية Domaine de l'etat

2) الفرنسة تعني إخضاع العقارات في الجزائر إلى القانون الفرنسي بدل القانون المحلي ، و على رأس هذه القوانين الفرنسية نجد قانون وارني المؤرخ في 16 جويلية 1873 .

أولاً : تطبيق مبدأ حلول

استندت سلطات الاحتلال الفرنسي على مبدأ حلول الدولة الفرنسية مكان الدولة العثمانية ، فاعتبرت أراضي الإقليم الجزائري ملكاً للدولة الفرنسية و هذا المبدأ مستقر عليه في الفقه الإسلامي و طبقه الأتراك قبل الاحتلال الفرنسي.

فوجدت سلطات الاحتلال هذا المبدأ ملائماً لتحقيق أغراضها ، فأخذ العسكريون ما ينفعهم من أحكام الشريعة و اسقطوا جل الأحكام التي كانت سارية المفعول قبل الاحتلال كنظام قانوني حاكم قائم بذاته.

و تطبيقاً لهذا المبدأ أصدرت مجموعة من النصوص القانونية و التطبيقية أهمها :

1 – قرار الحكم العسكري في 08 سبتمبر 1830 القاضي بحلول الدولة الفرنسية مكان الأتراك مع ضم جميع أملاك البایلک.

2 – الأمرتين المؤرخين على التوالي في 1844/10/01 و في 21 جويلية 1846 : هذين الأمرتين و إن بدايا في ظاهريهما يرميان إلى تخفيف الفوضى العقارية عن طريق البحث عن العقود و وضع ميكانيزمات للتصفيية إلا أنهما زاد الطينة بلة ، نظراً للتحيز الواضح لفائدة الفتنة الصغيرة للمعمررين على حساب الجزائريين أو كما كانوا يسمونهم بالأهالي مواطنون من الدرجة الثانية ، فكان نهباً للأراضي بطرق حضارية ، وقد سُمح بالتصرف حتى في الأوقاف إذا كان الطرف المشتري قدماً من أروبا ، و أعطيت كذلك إمكانية لشراء العقارات المباعة بالريوع⁽¹⁾.

تم كذلك نزع الملكيات حتى في حالة وجود سند مع تطبيق تعسفي للمادتين 539 و 713 من القانون المدني الفرنسي المتعلقتين بالأراضي الشاغرة أو التي لا مالك لها⁽²⁾.

(1) البيع بالريع (La vente à l'ana) بيع بالفائدة المحددة على مدة زمنية.

(2) العقود الناقلة للملكية العقارية في الفترة الاستعمارية كانت تحرر إما من طرف مكاتب التوثيق أو من المحاكم الشرعية ، و كان تقدير الاختصاص الإقليمي بشكل واقعي و ليس قانوني يعطي لقضاة المحاكم حق تحرير العقود المنصبة على العقارات المتواجدة في الأرياف ، أما في الوسط الحضري فالاختصاص كان للموثقين دون غيرهم.

ثانياً : إلحق أراضي الوقف العام بدومين الدولة

كما قد تكلمنا فيما سبق عن نظام الملكية في القانون الفرنسي الذي يمنح المالك الاستئثار المطلق و الكامل على الملكية من خلال الحقوق الثلاثة المشكلة لها [حق التصرف ، حق الاستعمال و الاستغلال] فيختلف بذلك عن نظام الملكية في الإسلام و لعل نظام الوقف يعتبر مثلاً واضحاً للتفرقة بينهما ، و باعتبار أنه في الأوقاف العامة ليس هناك مالك ظاهر حسب الشروط التي أقرتها النصوص القانونية الفرنسية المتعرجة ، لذلك ويا للأسف الحق هذا الصنف من الأموال بدومين الدولة .

ثالثاً : مصادر أراضي الملك الأتراء و تضييق الخناق على أملاك القبائل

قامت سلطات الاحتلال الفرنسي بمصادر أراضي الملك الأتراء ، كما فرضت الحراسة على أملاك الأهالي ، و بالمقابل أخذت بالقوة الأرضي التي كانت تحوزها العروش و القبائل بحجة أنها لا تناسب مع تعداد أفراد القبائل و أنها بقيت دون استغلال ، و أهم النصوص القانونية التي صدرت في هذا الشأن ذكر :

1 – القانون المؤرخ في 16 جوان 1851 و هو أول قانون صدر من البرلمان الفرنسي في المادة العقارية ، و أراد هذا القانون أن يحقق عدم انتهاك الملكية العقارية ، حرية الصفقات العقارية و تطبيق القانون الفرنسي على الصفقات مهما كان أطرافها أو ما يطلق عليها بفرنسة الملكية العقارية ، و قد ترتب على ذلك محاولة تكريس نظرية التمركز (Théorie du cantonnement) في أراضي العرش ، كما تم استبعاد حق الشفعة حتى فيما بين أفراد العائلة الواحدة⁽¹⁾ ، لكن كل هذه الأمور ذهبت أدراج الرياح و لم تعمم أحكام القانون السالف الذكر طويلاً⁽²⁾ .

1) الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ، و هذه النظرية بلورها الفقه الإسلامي و وضع جميع شروطها و أحكامها.

2) حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، دار العلم ، عناية الجزائر ، 2000 ، ص 60.

2 – مرسوم السيناتوس كونسيت (Sénatus consulte) الصادر في 22 أفريل 1863 و هو نص تشريعي يخص على وجه التحديد أراضي العرش بحيث يحول حق الانتقام على الأراضي العروشية إلى حق ملكية تامة ، و في مرحلة لاحقة هذه الملكية الجماعية الشائعة تتجزأ إلى ملكيات صغيرة فردية و تتبع في ذلك المراحل الآتية :

- أ – تحديد الأقاليم الخاصة بالقبائل أو العروش.
- ب – تقسيم إقليم العرش إلى دواوير.
- ت – تأسيس الملكية الفردية داخل كل دوار.

و كان الهدف من هذا المرسوم هو محاولة التغلغل في أوساط القبائل المتماسكة و كذا مصادرات أملاك من وصفتهم فرنسا بالخارجين عن القانون لكسر النسيج الاجتماعي و الثقافي الخاص بها ، لكن هذا المرسوم رغم ما يحمل من خطط استعمارية واضحة إلا أنه يحمل خصوصيات تقنية ساعدت الجزائر بعد الاستقلال في مجال تحديد أصل الملكية و في نظام الشهر العقاري يرجع إليها في كل مرة ، على الأقل في المناطق التي تتتوفر عليها هذه الوثائق أن لم تطالها يد الإنسان أو تخرّب بمرور الزمان تحت تأثير الطبيعة.

3 – القانون المؤرخ في 26 جويلية 1873 المعروف بمشروع وارني (Warnier) كان يهدف هذا القانون إلى تعزيز فرنسة العقار في الجزائر مع دحر كل رموز النظام القانوني المبني بلبنات الأعراف المحلية المغمورة و المتشبعة بروح الشريعة الإسلامية الغراء.

الفرع الثاني : نطاق الأماكن العامة في مرحلة الاحتلال الفرنسي و نتائج السياسية العقارية الاستعمارية

أولاً : نطاق الأماكن العامة إبان الاحتلال الفرنسي

شهدت الأماكن العامة التابعة للاحتلال الفرنسي في البداية توسيعاً كبيراً خاصة في

الأراضي الفلاحية⁽¹⁾.

(1) كان يطلق على الجزائر نعـت Le grenier de Rome و ذلك لما في الجزائر من خيرات تمتـع بها يا للأسف ليس فقط الفرنسيون فحسب بل كل بلدان أروبا إلا الجزائـرين.

و يمكن أن نلخص نطاق هذه الأموال بعرض الأموال التي أدرجت بطريقة أو بأخرى في دومنين الدولة الفرنسية التي كانت طبعا تفرق بين الأموال العامة والأموال الخاصة التابعة لها بحيث نجد التوسيع شمل ما يلي :

1 – أملاك البايلك.

2 – الأراضي المصدرة من الأتراك و بعض الأهالي المناوئين لفرنسا.

3 – جل الأموال الوقفية العامة و جزء من الأموال الوقفية الخاصة.

4 – مساحات شاسعة من أراضي العرش.

5 – الأراضي الموات أو الأراضي الجلف (Les Terres Djelf).

6 – الأموال الخاصة المنزوعة ملكيتها من أصحابها⁽¹⁾.

لكن بعد استيفاء التطبيق التشريعي في 31 ديسمبر 1894 ، أسفر هذا الأخير على تراجع الكم الهائل من الأراضي التابع للدولة خاصة بعد إقرار إمكانية التصرف في الأراضي للمستوطنين الفرنسيين لإنشاء قرى زراعية لهم سواء بالمجان أو بالمقابل ، هذا و بالإضافة إلى ما تم منحه لبعض الشركات الفرنسية الخاصة تحت نظام الالتزام ، و هو الأمر الذي أدى إلى نقص في ملكية الدولة⁽²⁾.

كما لا يفوتنا في هذا الصدد أن ننوه بأن الأمر المؤرخ في 13 أبريل 1943 أعطى صورة ثلاثة الأبعاد للأموال العامة في الجزائر ذلك أنه ميّز بين قطاعات ثلاث من أملاك الدولة ، الأموال العمومية [القومية] و الأموال الخاصة وأملاك الجزائر الخاصة⁽³⁾ و هذا يعتبر خروجا واضحا عن التطور الذي عرفته النظرية التقليدية الفرنسية في تقسيم أملاك الدولة التي لا تؤمن إلا بتصنيف :

أملاك الدولة العامة (Domaine Public de l'état)

و أملاك الدولة الخاصة (Domaine privé de l'état)⁽⁴⁾.

(1) كان يطلق اسم أرض الملك melk Les terres على أملاك الخواص

(2) د/ محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سبق الذكر ص 118.

(3) د/ محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ص 112.

1) Henri dementhon : traité du domaine de l'Etat, troisième édition, la préparation Administrative, paris, 1964,page07.

و بالرغم من ذلك فإن المتخصصين في مجال الأموال الوطنية يقررون صراحة بأن الأحكام القانونية المنظمة للأملاك العامة في الجزائر معظمها مستوحاة من الأمر المؤرخ في 13 أفريل 1943 الساري المفعول حتى بعد الاستقلال.

ثانياً : نتائج السياسة العقارية الاستعمارية

منذ احتلال الجزائر إلى غاية استقلالها ، استخدم الاستعمار جميع الطرق ووضع كل الوسائل البشرية و المادية لتجويع و تركيع الشعب الجزائري الأبي و قد اتخاذ ذريعة حادثة المرودة المشهورة من أجل إخضاع الجزائريين و أنظمتهم المحلية إلى النظم الجاري بها العمل في فرنسا بما في ذلك نظام الملكية، فحاول من خلال عدة نصوص تشريعية تحقيق ذلك لكن النزعة الاستعمارية تركت أثار النظام المزدوج في المعاملات العقارية (مستوطنين، أهالي⁽¹⁾) ، وجود العقود العرفية و العقود الرسمية، محاولة تقسيم الأموال المشاعة دون إتمام ذلك بعقود نهاية، نظام غير واضح في شهر التصرفات العقارية ، حتى حق الشفعة لم يبق له أثر⁽²⁾ ، محاولة كسر نظام الوقف ، مصادر الأموال و نزع ملكيات الخواص دون وجه حق ، اختصاص القاضي الفرنسي وحده بالنظر في المنازعات القائمة بين الجزائريين فضلا على المنازعات العقارية القائمة بين الفرنسيين مما بينهم أو بينهم وبين الجزائريين إلى غير ذلك من النتائج السلبية.

و ذلك ترتب عليه من الناحية القانونية حالة غير سوية ورثتها الجزائر بعد استقلالها ، كما نشأت تركيبة عقارية جديدة لم تكن معروفة عموما في المرحلة ما قبل 1830 ، بحيث قبيل الاستقلال سجل بلغة الأرقام ما يلي⁽³⁾ :

1) صدر قانون الأهالي [مواطنين جزائريين] من الدرجة الثانية سنة 1832 .

2) هناك حالة واحدة ثابتة في المادة الأولى فقرة 3 من قانون واري تجيز استعمال هذه الرخصة القانونية.

3) نشرة الأموال الوطنية [أملاك الدولة و الحفظ العقاري] المؤرخة في 1 فبراير 1997 مداخلة المدير العام للأملاك الوطنية حول العقار الفلاحي.

- * ملكية الدولة تترفع على مساحة 5.233.729 هكتار.
 - فيها الأملال العمومية : 539.515 هكتار.
 - أما الأملال الخاصة : 4.694.214 هكتار.
- ملكية البلديات : 4.179.050 هكتار.
- ملكية الخواص [بسند أو مفرنسة] 5.177.040 هكتار.
- ملكية الخواص غير المثبتة بسند : 4.000.356 هكتار.
- الملكية الجماعية : 2.070.000 هكتار.

المطلب الثالث : مرحلة ما بعد الاستقلال

لقد عكفت الحكومة الجزائرية منذ شروق شمس الاستقلال على تجسيد فكرة إعادة الأرضي والأملاك إلى الدولة الجزائرية خاصة وأنها استقرت على الخيار الاشتراكي المدعم لملكية الدولة واحتكارها لجميع وسائل الإنتاج⁽¹⁾ ، حدث ذلك بالرغم من العارقيل التي تضمنتها اتفاقية إيفيان بتاريخ 19/03/1963 ، بحيث كادت شروطها لا سيما شرط حماية الأوربيين أن تقف حجر عثرة في وجه الثورة الجزائرية الماسكة لزمام السلطة حديثاً.

وللوقوف على وضعية الأملاك الوطنية و نطاقها بعد الاستقلال بشكل لا يترك مجالاً للتساؤل ارتأيت أن أعرج على ثلاثة محطات تاريخية هي :

الفرع الأول : مرحلة 1962 – 1984

غداة الاستقلال أصدر المشرع الجزائري قانوناً بتاريخ 31/12/1962 يرمي إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول باستثناء النصوص التي تمس بالسيادة الوطنية أو التي لها طابع استعماري عنصري أو التي تطال الحريات الديمقراطية⁽²⁾. و كان ذلك الأمر معقولاً جداً نظراً لأن الجزائر حديثة العهد بالاستقلال فلم يكن لها خيار في ذلك ، و لكن لم يكن ذلك ليمنع الدولة الجزائرية من سن جملة من النصوص القانونية الرامية إلى إعادة ما يمكن إعادةه إلى نطاق الأملاك الوطنية التي أصبح مصدر تكوينها إيديولوجي⁽³⁾ ، خاصة بعد الرحيل الجماعي للمعمررين من مزارعهم الذين بطريقة أو بأخرى أثروا سلباً على الاقتصاد الوطني⁽⁴⁾ ، و سنعرض فيما يلي أهم هذه النصوص القانونية :

(1) كرس مؤتمر طرابلس المنعقد سنة 1962 اتجاه الثورة الجزائرية إلى الفكر الاشتراكي ، و تضمن ميثاقه ضرورة التخطيط الشامل للمؤهلات الاقتصادية مع سيطرة الدولة على الاقتصاد الوطني ، و بذلك كان السعي لمخالفة خطوات الاستعمار الفرنسي المعتنق للنظام الرأسمالي.

(2) انظر إلى ج.ر. العدد 04 المؤرخة في 01/07/1963.

(3) تغير مصدر تكوين الأملاك الوطنية من حقبة زمنية لأخرى و تغيرت بذلك التسمية التي تطلق على الأموال العامة ، فقد كان مصدر التكوين في ظل الفتح الإسلامي عقائدي بحت ، و مصدره في العهد العثماني هو الولاء للحاكم المعين من قبل الباب العالي أما مصدر تكوين الأملاك الوطنية في العهد الاستعماري فكان يرجع إلى أساليب السلب المتتبعة من قبل الحاكم العسكري على المناوئين له.

(4) كانت الأرضي الفلاحية التي يحوزها المعمررين تقارب 3,2 مليون هكتار ، نشرة الأملاك الوطنية المؤرخة في 01 فبراير 1997.

أولاً : النصوص المتعلقة بـأيولة الأموال الشاغرة للدولة

1 – الأمر المؤرخ في 24 أوت 1962 تحت رقم 020/62 المتضمن حماية و تسخير الأموال الشاغرة⁽¹⁾ ، وقد صدر هذا النص الأول في المجال الفلاحي للمحافظة على الأموال المهملة بالرغم من أنه ساو بين الذي غادر التراب الوطني نهائيا و بين الذي غاب مؤقتا فأقر إمكانية إدارة و تسخير هذا الصنف من الأموال من طرف عامل العمالة⁽²⁾ ، خاصة إذا تبين أنه لم يستغل الأموال لمدة شهرين تبدأ من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية.

2 – المرسوم 03/62 المؤرخ في 1962/10/23 المتضمن تنظيم المعاملات العقارية الشاغرة⁽³⁾ ، نص هذا المرسوم على أنه تحظر جميع التصرفات ، البيوع والإيجارات المتعلقة بالأموال الشاغرة باستثناء تلك التي تكون لفائدة لجان التسيير الذاتي المنشأة بموجب المرسوم 02/62 المؤرخ في 1962/10/22 أو لحساب المجموعات العمومية . فحسب هذا النص كل العقود و الاتفاques المبرمة ابتداء من الفاتح جويلية 1962 في الجزائر أو خارجها تعد باطلة الأثر ، كما أن المرسوم فرض على كل الذين أبرموا عقودا مع الفرنسيين أن يصرحوا عليها في غضون 15 يوما تبدأ من تاريخ نشر هذا المرسوم و إلا فهي تحت طائلة البطلان ، و على إثر ذلك تدمج هذه الأموال ضمن الأموال الشاغرة⁽⁴⁾ .

و الجدير بالذكر أن المرسوم 03/62 بإقراره أن كل المعاملات العقارية الخاصة بالفرنسيين المعمرین التي تمت من 01/07/1962 و ما بعده تعد باطلة و عديمة الأثر قد سار في نفس الخط الذي كان مرسوما إبان الثورة التحريرية المظفرة.

(1) صدر هذا الأمر في ج.ر العدد 12 ، ص 138.

(2) عامل العمالة حاليا هو الوالي (Le préfet).

(3) صدر هذا المرسوم في ج.ر العدد 1 المؤرخة في 1962/10/26 ، ص 1.

(4) قرار المحكمة العليا رقم 81693 المؤرخة في 1991/10/23 ، المجلة القضائية لسنة 1993 ، ص 36.

فأقدّ كان المنع و الحظر مفروضا على المعاملات العقارية المبرمة في الفترة الممتدة بين الفاتح من نوفمبر 1954 إلى غاية 05 جويلية 1962⁽¹⁾.

3 - المرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 18 مارس 1963 المتضمن تنظيم الأملك الشاغرة :⁽²⁾ سُن هذا المرسوم لوضع حد نهائي للأزمة التي أحدثتها هجرة الفرنسيين والأوروبيين و حتى الجزائريين الموالين لفرنسا الذين امتنعوا عن القيام بواجباتهم كمالك حقيقيين ، بحيث نصت المادة 11 من المرسوم على أنه يمكن التصرّيف بالشغور

من قبل عامل العمالة على ما يلي : (Déclaration de Vacance)

* المحلات و العقارات أو جزء منها التي توقف حائزوها على استعمالها لمدة شهرين متتاليين تبدأ من الفاتح جوان 1962.

* العمارت أو جزء منها التي توقف أصحابها عن استعمال حق الملكية عليها لمدة شهرين ابتداء من الفاتح جوان 1962.

و بعد التصرّيف بالشغور لهذه الأملك بموجب قرارات ولائية⁽³⁾ عملت الإدارات الجزائرية على حصر و جرد هذه الأملك لضمان تسييرها ، وقد كلفت بهذه المهمة مصلحة على مستوى الولاية تسمى بالمكتب الولائي للسكن (S.L.W)⁽⁴⁾.

(1) كان المنع فعليا يؤدي إلى إبطال الصفقة العقارية ، وذلك يعد لونا من ألوان عدم الاعتراف بالنظام الفرنسي القائم آنذاك، كما أنه حتى في الصفقات و العقود المبرمة بين الجزائريين لابد من الحصول على رخصة من جيش التحرير الوطني (A.L.N) أو حزب جبهة التحرير الوطني (F.L.N).

(2) صدر هذا المرسوم في ج.ر. العدد 12 المؤرخة في 20/03/1963.

(3) من الناحية العملية لم ترافق الإجراءات الخاصة بتصريح الشغور عن طريق القرارات الصادرة عن عامل العمالة الأمر الذي رتب خلاً كبيرا في مسألة كسب القضايا المطروحة أمام القضاء ، كما أنه ردت بعض الأملك إلى أصحابها الأصليين الذين أثبتوا أنهم لم يغادروا التراب الجزائري قط.

(4) يعتبر المكتب الولائي للسكن النواة الأولى لتكوين دواعين الترقية و التسيير العقاري التي أصبحت مؤسسات مستقلة ذات طابع صناعي و تجاري تخضع للقانون الخاص أنظر إلى المرسوم التنفيذي 147/91 المؤرخ في 12/05/1991 المعديل بالمرسوم التنفيذي 08/93 المؤرخ في 02/01/1993 ج.ر. العدد 25 المؤرخة في 29/05/1993.

4 – الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 06/05/1966 المتضمن أيلولة الأموال الشاغرة إلى الدولة⁽¹⁾.

لقد عمل هذا الأمر على إدراج وضم جميع الأموال الشاغرة للأموال الدولة فأصبحت تحت تصرفها و لكن بالشروط التي أقرها القانون.

و يعتبر هذا الأمر من النصوص القانونية المرجعية التي ما زالت الدوائر الإدارية التابعة للدولة تتعامل بها خاصة في تحديد أصل ملكية العقارات المراد بيعها.

و ما يجدر التنويه به في ذات الصدد إنه بعدهما أقر الأمر 102/66 أيلولة الأموال الشاغرة للدولة وضمها في دوimin الدولة الخاص وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 88/63 ، صدر المرسوم رقم 278/80 المؤرخ في 29 نوفمبر 1980 الذي ألغى جميع النصوص المتعلقة بتنظيم و تسخير الأموال الشاغرة لا سيما إجراءات و شروط التصريح بالشغور المحددة في المرسوم 88/63⁽²⁾.

ثانيا : النصوص القانونية المتعلقة بدولنة الأموال التابعة للمعمرين الجزائريين

(Etatisation des Biens) في هذا الشأن صدرت ثلاثة نصوص هي :

1 – القانون 176/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالأموال المسلوبة التي تمت مصادرتها من قبل الإدارة الاستعمارية لصالح القيادات والبشاغرات والآغوات وكل أعون الاستعمار⁽³⁾ ، و يهدف هذا النص إلى إدراج الأموال المنزوعة ملكيتها دون وجه حق إلى أملاك الدولة ، و ذلك لمعاقبة الأشخاص المتعاونين مع السلطات الاستعمارية.

2 – المرسوم 388/63 المؤرخ في الفاتح من أكتوبر لعام 1963 المتضمن إدراج الاستغلالات الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأجنبية ضمن أملاك الدولة⁽⁴⁾.

(1) صدر هذا الأمر في ج.ر. العدد 36 المؤرخة في 1966/05/06 ، ص 344.

(2) في حقيقة الأمر أن هذا الإلغاء كان منتظرا خاصة إذا نظرنا بعين الإنصاف إلى إجراءات التصريح بالشغور لوجناتها غير قائمة على أساس قانوني متبين ، دون نسيان تأثير الكم الهائل من القضايا المطروحة أمام مرافق القضاء في نفس النقطة.

(3) صدر هذا النص في ج.ر. العدد 73 المؤرخة في 1963/10/04.

(4) صدر هذا النص في ج.ر. العدد 61 المؤرخة في 1963/12/02.

و كان الفيصل في إدراج الأموال هو الجنسية فمن كانت له جنسية غير جزائرية فإن الدولة تتزع ملكيته بقرار من عامل العمالة بدون تعويض ، وقد أثار هذا المرسوم عدة مشاكل لاسيما وأنه يتعارض تماما مع بنود اتفاقية ايفيان ، و ذلك ما جعل هذا المرسوم يحمل الطابع السياسي أكثر منه قانوني.

3 – الأمر رقم 258/74 المؤرخ في 27 أوت 1974 المتضمن إنشاء لجنة لمصادرة أملاك الأشخاص الذين يمسون بمصالح الثورة الاشتراكية.

لما كانت المبادئ الاشتراكية تسعى لتحقيق المساواة الاجتماعية فإنها حتما ستقتضي على رموز البرجوازية ، و كان هذا النص أداة عملية لتحقيق ذلك ، و كانت هذه الأموال تصدر لفائدة الدولة لا لسبب إلا أن الدولة الاشتراكية لا تقبل إلا رأس المال العمومي.

ثالثا : الأموال الموضوعة تحت حماية الدولة (Les Biens mis sous protection de l'état) بتاريخ 09 ماي 1963 صدر مرسوم يحمل رقم 168/63 يرمي إلى وضع الأموال منقوله كانت أم عقارية تحت حماية الدولة⁽¹⁾ ، و ذلك بسبب أن طريقة اقتناها أو استغلالها أو استعمالها قد ينجم عن إخلال بالأمن العمومي (Ordre Public) ، أو بالسلم الاجتماعي (Paix Sociale).

و كانت هذه الطريقة ترمي إلى حصر الأموال التابعة للجزائريين و الرعايا الذين اثبتوا سلوكا معاديا للثورة التحريرية المظفرة بتدخل الدولة في تسبييرها فكان غل ليد المالك على هذه الأموال [خاصة الأموال الفلاحية].

و شروط وضع الأموال تحت حماية الدولة كانت كالتالي :

- 1 – أن تكون طريقة تحصل المالك على الأموال تخالف النصوص القانونية.
- 2 – أن طريقة الاستغلال و الاستعمال تؤثر سلبا على الأمن العمومي أو السلم الاجتماعي.

(1) صدر هذا النص في ج.ر. العدد 30 المؤرخة في 14/05/1963 ، ص 450

3 – صدور قرار من عامل العمالة يقضي بوضع الأموال تحت حماية الدولة ، و لو أنه من الناحية العملية الكثير من القرارات لم تنشر بل و أنه لم ترافقها حتى إجراءات التبليغ خلافا لما أقره المرسوم ذاته.

و لذلك صدرت أحكام قضائية تكرس للملك الأصليين حق استرجاع أملاكهم خاصة و أن طابع وضع الأموال تحت حماية الدولة كان مؤقتا و لم يكن أبدا نهائيا ، فضلا عن ذلك أقر الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25/09/1995 المعديل و المتمم لقانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 صراحة إمكانية استرجاع الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة من قبل أصحابها⁽¹⁾.

رابعا : أبعاد قانون الثورة الزراعية La Révolution Agraire

يعتبر الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1973 المتضمن قانون الثورة الزراعية أحد القوانين الأساسية المؤكدة لانتهاج الخط الاشتراكي في المجال الفلاحي⁽²⁾ ، و كان هذا القانون يحمل شعار { الأرض لمن يخدمها } كما أن الهدف منه كان هو القضاء على نظام الخامسة مع استغلال و استصلاح أمثل للأراضي الفلاحية و تحقيق العدالة الاجتماعية.

[1] نطاق تطبيق الأمر 73/71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1973⁽³⁾ :

بموجب هذا الأمر تم إنشاء الصندوق الوطني للثورة الزراعية (F.N.R.A) الذي يتكون من أصناف الأراضي الفلاحية التالية :

أراضي التسيير الذاتي و التعاونيات الفلاحية – أراضي العرش – أراضي الخواص – أراضي البلديات – الأراضي التابعة للدولة و الولاية.

و احتوى الصندوق حتى على الأراضي الوقفية [الحبوس] ، و بالتالي أحضرت جميع هذه الأراضي إلى نظام الاستغلال الفلاحي الذي جاء به هذا الأمر .

(1) يجدر الذكر بأن الدولة لا تتحمل أي عباء أو تعويض نفدي أو إصلاح لفائدة الملك الأصليين مهما كان سببه [كالبناء على الأرض أو تغيير الوجهة الفلاحية] فيما يخص هذا الصنف من الأموال نص المادة 85 مكرر 4 من قانون التوجيه العقاري ج.ر. العدد 55 المؤرخة في 27/09/1995 المادة 08 و ما بعدها .

(2) لقد عمل الميثاق الوطني الصادر بموجب الأمر رقم 57/76 المؤرخ في 5 جويلية 1976 و كذا الدستور الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 97/76 بتاريخ 22 نوفمبر 1976 على تأكيد الأسس و المبادئ الاشتراكية في شتى المجالات و رفعت رايات الثورة الصناعية و الثورة الزراعية و التسيير الاشتراكي للمؤسسات العامة .

(3) صدر هذا الأمر في ج.ر. العدد 97 المؤرخة في 30/11/1971 ، ص 1270 و قد ألغي بموجب قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 .

و بذلك اتسم نطاق الأملك الوطنية باتساع كبير شمل جميع الأراضي الزراعية المتاحة ، و بالمقابل فإن الملكية التابعة للخواص عرفت أحكاً أو قاتها حيث أضحت نطاقها ضيقاً جداً مكبلًا بشروط اللغة التعقيدي⁽¹⁾.

2) آليات الدمج في الصندوق الوطني للثورة الزراعية

لتكون الصندوق الوطني للثورة الزراعية ، سمح الأمر 73/71 لا سيما المادة 19 منه باستعمال طريقتين لدمج الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي في الصندوق :

- **الأراضي الفلاحية التي أدمجت عن طريقة الضم :** و يتعلق الأمر بالأملك الشاغرة و أراضي العرش و البلديات ، أي الأملك التابعة للدولة أصلًا.
- **الأراضي الفلاحية التي دمجت عن طريقة التأمين أو التبرع :** فالبنسبة للتأمين كان مجرد إجراء يرمي إلى تحويل ملكية مشروعات خاصة [تابعة للأفراد] إلى ملكية الدولة مع تنظيم إدارتها وفقاً لما تقتضيه المنفعة العمومية للأمة⁽²⁾.

و الشيء المؤكد أنّ التأمين له صبغة اقتصادية أكثر مما هو إجراء قانوني بحكم أنه يعتبر مظهراً هاماً و خطيراً في ذات الوقت من مظاهر سياسة تدخل الدول خاصة الاشتراكية منها بقصد تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و نتيجة لذلك يعد التأمين عملاً من أعمال السيادة فلا يجوز الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن ذلك⁽³⁾.

و على ذكر قرارات التأمين لابد من تبيان أمر هام جداً ، و هو أن قرارات التأمين في الثورة الزراعية كانت قابلة للطعن فيها أمام لجنة ولائحة إدارية و أخرى وطنية و لم تكن قابلة للطعن أمام القضاء ، فكان تدخل للإدارة على حساب مرفق القضاء⁽⁴⁾.

(1) د/ محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص 134.

(2) د/ أحمد عبد القادر الجمال ، دراسات في الإدارة العامة ، 1956 ، ص 195.

(3) د/ عبد العزيز السيد الجوهرى ، محاضرات في الأموال العامة - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية ، 1987
ديوان المطبوعات الجامعية، ص 43.

(4) انظر إلى نص المواد 268 إلى 271 من قانون الثورة الزراعية [الأمر 73/71].

كما أن القرارات الولاية المتضمنة التأمين أو التحديد⁽¹⁾ لم تراع فيها إجراءات الشهر العقاري فبقيت من الناحية العملية البطاقات العقارية على مستوى مصالح السجل العقاري [المحافظات العقارية] تحمل بيانات المالكين الأصليين دون سواهم.

أما فيما يخص طريقة التبرع فلم يتضمنها الأمر 73/71، و كان مصدرها خطاب الرئيس الراحل هواري بومدين الذي ألقى خطابا بتاريخ 26 فبراير 1972⁽²⁾ ، أشار فيه إلى أن هناك إشاعات تقول بأن شخصيات بارزة في السلطة لم تطالها حملة التأميمات ، و لذلك إثباتا لحسن النية عليهم أن يتبرعوا بأرضهم لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية، وقد بلغ عدد التبرعات لحساب الصندوق زهاء 1232 تبرع ، تمثل 60.000 هكتار⁽³⁾.

أن التكلم عن قانون الثورة الزراعية قد يطول، و قد يكون تقديره من مختلف الجوانب أطول⁽⁴⁾ ، لكن الشيء المؤكد أنه بالرغم من شعاراته البراقة و دعم كل مؤسسات الدولة له إلا أنه فشل من الناحية العملية أن يكون الأسلوب الأنجع في استغلال الأراضي الفلاحية استغلالا جيدا، كما أن أحكام قانون الثورة الزراعية أسفرت بطريقة أو بأخرى على انتهاك الملكية الفردية، بل و قد بلغ مد الانتهاك إلى نظام الأملك الوقفية التي تحمل خصوصيات تتناقض تماما مع أحكام الثورة الزراعية.

و لعل ذلك ما جعل قانون الزراعية يلقي مصير أي قانون غير واقعي إلا و هو الإلغاء حيث نصت الأحكام الختامية في قانون التوجيه العقاري المؤرخ في

1) التحديد هو تأمين للأراضي الفلاحية المستغلة من طرف أصحابها بحيث يترك لهم فقط نصف هكتار – أما التأمين فكان تحويل لكل الأرض دون تحديد و كان ينصب على الأراضي غير المستغلة من طرف أصحابها ، و سواء تعلق الأمر بتأمين أو تحديد فإن الدولة ملزمة بالتعويض لفائدة المالكين باستثناء من أراد عرقلة تطبيق الأمر الخاص بالثورة الزراعية نص المادة 2/167 من الأمر.

2) مجلة الجيش عدد شهر مارس 1972.

3) Elhadi Chalabi les nationalisation de terres dans la révolution Agraire, Office des publication Universitaire Alger – 1984.

4) مجلة الثورة الإفريقية 12 – 18 جانفي ص 8 و كانت الإحصائيات موقفة إلى غاية 8 جانفي 1973.

المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 تحت رقم 25/90 على إلغاء الأمر 73/71⁽¹⁾ ، وبذلك تقرر قانونا إعادة الأراضي الفلاحية المؤممة أو التي تم التبرع بها إلى أصحابها الأصليين⁽²⁾ و لقد كان القضاء في الجزائر سباقا للفصل في مسألة استرجاع الأرضي المؤممة لأصحابها ولم يتوان في القيام بذلك تحقيقا للعدالة وإنصافا للملاكين و لقد تعزز الاجتهد القضائي هذا أكثر بعد صدور قانون التوجيه العقاري⁽³⁾ .

خامسا : تكوين الاحتياطات العقارية للبلديات

La constitution des réserves foncières communales.

تعد عملية تكوين الاحتياطات العقارية للبلديات التي جاء بها الأمر 26/74 المؤرخ في 20/02/1974⁽⁴⁾ أحدى العوامل الرئيسية في توسيع نطاق الأموال العامة داخل المحيط العمراني ، بحيث تضم الاحتياطات العقارية للبلديات جميع المساحات الأرضية التي يمكن أن يمتد إليها العمران السكني أو الصناعي المحدد طبقا لأدوات التهيئة و التعمير⁽⁵⁾ . و بذلك كان بإمكان إدماج جميع أصناف العقارات المخصصة للبناء أو القابلة للبناء بموجب مداولات المجالس الشعبية البلدية ضمن الاحتياطيات العقارية، و حتى أنه كان بإمكان ضم الأموال التي يستغلها الجيش الوطني الشعبي⁽⁶⁾ .

علما أن إدماج الأرضي التابعة للدولة أو التابعة للخواص في الذمة العقارية للبلديات كانت تحدد بقيمة إدارية من قبل مصالح أملاك الدولة خبير الدولة في هذه المسائل بناء على النصوص التنظيمية الجاري بها العمل آنذاك⁽⁷⁾ .

(1) نص المادة 75 من قانون التوجيه العقاري 25/90.

(2) بالنسبة للأرضي المؤممة تم النص على استرجاعها في القانون 25/90 ، أما الأرضي المتبرع بها فقد تأخر النص على إمكانية استرجاعها قرابة الخمس سنوات أي إلى غاية صدور الأمر 26/95 المعدل و المتمم للقانون 25/90.

(3) قرار المحكمة العليا المؤرخ في 02/02/1997 تحت رقم 113.282 مجلة قضائية لسنة 1997 عدد 2 ص 140.

(4) صدر هذا الأمر في ج.ر. العدد 19 المؤرخة في 05/03/1974 ، ص 226.

(5) أدوات التهيئة و التعمير في القانون 29/90 المؤرخ 01 ديسمبر 1990 هي المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (P.D.A.E) و مخطط شغل الأرضي (P.O.S) و كانا قبل 1990 يطلق عليهما مخطط التعمير الأساسي (P.U.P) و مخطط التعمير المؤقت. قرار رقم 57/809 المؤرخ في 14/01/89 مجلة قضائية 90 عدد 04 ص 185.

(6) إلى جانب هذه الأرضي الإدماج كان يضم الأموال التابعة للخواص ، الأموال الوقفية ، الأموال التابعة للدولة و الولاية.

(7) على رأس هذه القوانين المحددة للتقييم نجد المرسوم 02/86 المؤرخ في 07/01/1986 ج.ر. العدد 01 المؤرخة في 08/01/1986 ص 40.

وللعلم أنه لم تكن هذه المبالغ (التعويضية) لتأخذ من قبل أصحابها في الكثير من الحالات حيث كانت تلقى مصير الإيداع بالخزينة العمومية نظرا لأنها لم ترقى لقبول الأفراد المعينين. كما تضمن الأمر 26/74 نقطة أعتقد أنها كانت السبب في اعتباره من قبل المختصين النص القانوني الذي ألقى بظلال الحظر على الأراضي المعدة للبناء ، إذ لم يكن أي تداول يقع بين الأشخاص داخل المحيط العمراني يسلم من تدخل البلدية كطرف في العقد المتضمن الصفة العقارية ، فنصت المادة السادسة منه " على أن الأرضي الخاصة الموجودة في حدود التصميم العمراني للبلدية تخصص لسد الاحتياجات العائلية لمالكيها ، و كل ما زاد على هذه الحاجة يدمج في احتياط البلدية العقارية ، و لا يجوز التصرف في هذه الأرضي بأي صفة كانت إلا لصالح البلدية و يستثنى من هذا الحظر نقل الملكية بموجب الإرث " ⁽¹⁾.

ولهذا كان يتبعن مراعاة حاجات الإيواء العائلي قبل إقرار الإدماج في الاحتياطات العقارية و إلا يعرض المقرر الإداري المتضمن الإدماج إلى البطلان ⁽²⁾.

انطلاقا مما سبق سردنا حول أحكام الأمر 26/74 المؤرخ في 20 فبراير 1974 يتتأكد لنا بالرغم من أن الأمر وسع من نطاق الأملك الوطنية لا سيما داخل المحيط العمراني إلا أنه من الناحية الواقعية رتب فوضى عقارية تناقضت حتى مع أحكام قانون 13 أفريل 1943 المستمد أحکامه من النظرية الفرنسية التقليدية ، كما أن هذا الأمر انتهك و بشكل صريح الملكية الخاصة و حتى الملكية الوقفية نهيك على أنه أطلق العنان للعقود العرفية و المضاربة و أوجه التهرب و النفور من الرسميات التي لها علاقة بالدولة رغم أنه كان يريد القضاء عليها ⁽³⁾. و ذلك ما أدى بشكل حتمي إلى إلغاءه بنص المادة 88 من قانون التوجيه العقاري 25/90 حيث نصت " تلغى أحكام الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 20 فبراير 1974 ابتداء من تاريخ انتهاء عمليات تطبيق المادة 86 أعلاه كما تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون ⁽⁴⁾.

1) يستثنى من الحظر أشكال نقل الملكية عن طريق الإرث و كذا الوصية ، أما الطرق الأخرى لاكتساب الملكية الثابتة على الخصوص في القانون المدني [التصرف، الشفعة إلخ ...] فكانت معنية بالحظر.

2) قرار المحكمة العليا رقم 59994 المؤرخ في 15/07/1989 المجلة القضائية لسنة 1991 عدد 02 ص 165.

3) انظر إلى نص المادة 11 من الأمر 26/74.

4) نصت المادة 86 من القانون التوجيه العقاري المشار إليها في المادة 88 إلى الإجراءات المتبعة في تسوية الوضعيات العالقة من جراء تطبيق الأمر 26/74 حتى لا تزيد الفوضى العقارية التي خلفها الأمر المعنى.

الفرع الثاني : مرحلة 1984 – 1990

اقترن هذه المرحلة بأول قانون صدر في عهد الاستقلال خاص بتنظيم الأموال الوطنية بعينها ، إلا و هو القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984 ، و الذي اشتمل على فصل تمهيدي و ثلاثة أجزاء تكون في مجلتها 142 مادة.

و لقد أوقف هذا القانون العمل بالأمر الصادر في 13 أفريل 1943 خاصة و أن هذا الأخير استمد أحکامه من النظرية الفرنسيّة للأموال ، في حين القانون 16/84 جاء في ظل دستور 1976 المكرس للنهج الاشتراكي⁽¹⁾ .

استهدف التشريع الجديد القضاء على المتناقضات التشريعية التي أثارت الكثير من الجدل الفقهي ، كما حاول أن يجد توازنا يسد التغرات التي رتبها الواقع الاشتراكي و قانون يأخذ بالنظرية التقليدية ، فيتجلى من دراسة هذا القانون أنه حاول أن يمسك العصا من الوسط طرفاتها المبادئ الاشتراكية و الفكر التقليدي الفرنسي ، و لعل ذلك ما رتب رؤية جديدة ولدتها التشريع الجديد مناطها أن هناك وحدة الأموال العامة و تنوعها في آن واحد.

أولاً : مضمون أحکام القانون 16/84 :

يمكن تلخيص مضمون أحکامه في النقاط الآتية :

1) تكريس فكرة المجموعة الوطنية⁽²⁾ ، و كذا مبدأ الإقليمية حيث اعتبر كل من له إقليم هو فقط من يثبت له حق التملك ، فحرمت بذلك كل المؤسسات ذات الطابع الإداري و الاقتصادي من إمكانية التملك.

2) القانون ابتعد عن فكرة التقسيم الثنائي للأموال الوطنية [أملاك عامة ، أملاك خاصة]⁽³⁾ .

(1) المادة الأولى من القانون 16/84 تحيل على الميثاق الوطني و دستور 1976 حينما تشير إلى تكوين الأموال الوطنية ، كما أن المادة 141 من ذات القانون هي التي نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له.

(2) المجموعة الوطنية ليست لها الشخصية المعنوية فالصبغة السياسية واضحة و كان بإمكان القانون أن يحدد شخصا كالدولة الولاية ، البلدية في المادة الأولى منه.

3) Ahmed Rahmani, Po, Cit, P95.

- (3) أورد تقسيم خماسي وظيفي للأملاك الوطنية هي :
- الأموال العمومية.
 - الأموال المستخصصة [الأموال الخاصة].
 - الأموال الاقتصادية [الممتلكات الاقتصادية كالثروات الطبيعية ، و جزء من أملاك المؤسسات الاقتصادية إلخ ...]
 - الأموال العسكرية.
 - الأموال الخارجية [الأملاك الموجودة خارج الوطن و هي عادة ما تخضع للقانون العام و الاتفاقيات الدولية زائد القانون الدولي الخاص بحكم موضع المال].

ثانياً : تقييم مختصر لقانون 16/84

اعتبر القانون 16/84 من طرف المتخصصين لا سيما العاملين في مجال الأموال الوطنية طفرة قانونية لم تجد لها ما يقابلها في الفقه الفرنسي بالرغم من وجود قواعد قانونية مقتبسة من النظرية التقليدية الفرنسية للأملاك الوطنية ، فتراه بذلك قد تعرض للانتقادات التالية :

- لم يفرق القانون بين الأموال العمومية والأموال الخاصة.
- عدم التفرقة رتبت مشاكل عويصة على مستوى مرافق القضاء خاصة في تحديد القضاء المختص في الفصل و حسم النزاعات ذات الطابع الإداري.
- جاء القانون بفكرة الوحدة لكن تبني التقسيم الخماسي للأملاك ، بل أنه وباستقصاء دقيق للمواد نجد الازدواجية كامنة⁽¹⁾.
- أراد أن يزاوج بين نقريضين [تراث القانوني الفرنسي المتأثر برموز الليبرالية و كذا النهج الاشتراكي المكرس لفكرة ملكية الدولة دون غيرها] و بذلك حمل هذا القانون أسباب انقضاءه فلم يعمر طويلا و ألغى في سنة 1990 بالتشريع الجديد الجاري به العمل حاليا⁽²⁾.

(1) القانون كرس الازدواجية من حيث النظام القانوني المطبق ، ولم يصرح بها كما صرخ بأحادية الأموال.

(2) ألغيت صراحة المادة 139 من القانون 30/90 المؤرخ أول ديسمبر 1990 قانون 16/84 كما ألغى ضمنيا بموجب الدستور 1989.

الفرع الثالث : مرحلة ما بعد 1990

عرفت هذه المرحلة التي لا زلنا و الحمد لله نعيش مستجداتها ، عهدا جديدا ينبع بحركية الإصلاحات في شتى مجالات الحياة ، فترى الجزائر أعدت العدة لخطو خطوات جباره كي تنهض بذاتها و ترنو إلى آفاق واعدة على تختصر الزمن الذي كثيرا ما ضاع لها دون أن ينتبه له أولوا الألباب.

و انعكس التغيير على أرض الواقع بترسانة قانونية إصلاحية للسياسة و الاقتصاد و غيرهما ، فكانت للأملاك الوطنية حصة من هذا التغيير الإصلاحي الذي ألقى بضلاله فوق كل رموز العهد القديم.

فساير التشريع المتعلق بالأملاك الوطنية خطوات الإصلاحات و خاصة مع الأحكام الدستورية الجديدة⁽¹⁾ فصدر القانون رقم 30/90 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية و ثُبّع بالنصوص التطبيقية له ، فكان على رأسها المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسبيّرها و يضبط كيفيات ذلك⁽²⁾.

أولاً : التغييرات الجذرية التي مسّت الأملاك الوطنية⁽³⁾ :

مثل ما هو مذكور في المادة 17 من الدستور فإن الملكية العمومية تشتمل على الممتلكات و الأنشطة الاستراتيجية غير القابلة للتملك الخاص ، و هي بصفة أدق قواعد حماية الأملاك العمومية بشكل عام [عدم التصرف ، عدم الحجز ، عدم الاكتساب بالتقادم]. - كما أن المادة 18 من الدستور أعادت من جديد بعث التمييز بين الأملاك الوطنية و العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة.

(1) دستور 23 فبراير 1989 لاسيما المادة 17 و 18 منه ، المعدل و المتمم بموجب إستفتاء 28 نوفمبر 1996.

(2) صدر هذا المرسوم التنفيذي بموجب ج.ر. العدد 60 المؤرخة في 1991/11/24 ص 1892 و قد عدل و تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/93 المؤرخ في 1993/12/08 ج.ر. العدد 82 المؤرخة في 1993/02/12 ص 15.

(3) أنظر إلى المنشور الوزاري رقم 275 المؤرخ في 23 جانفي 1991 الصادر عن وزارة الاقتصاد سابقا و وزارة المالية حاليا.

- تم التأكيد على ممارسة حق الملكية الثابت للدولة و للجماعات المحلية [بلدية – ولاية] على الممتلكات سواء كانت عامة أم خاصة.

- تحويل الملكية لفائدة المؤسسات الاقتصادية العمومية التي أصبحت تخضع لقواعد القانون الخاص⁽¹⁾.

- زوال فكرة وجود أملاك اقتصادية ، عسكرية ، خارجية حسبما كان معروفا في قانون 16/84.

ثانيا : تأثير أحكام قانون التوجيه العقاري على نطاق الأموال الوطنية

أن القانون المتضمن التوجيه العقاري⁽²⁾ يعتبر قانونا مرجعيا في تحديد النظام القانوني للأملاك العقارية و قوامها التقني دون نسيان أدوات تدخل الدولة و الجماعات و الهيئات العمومية في المجال العقاري.

لكن ما نلتمسه من خلال هذا القانون الذي حاول أن يرجع الأمور إلى نصابها و سنرى ذلك فيما يلي ، أنه ركز خاصة على العقار الفلاحي أما أصناف العقارات الأخرى فلم يعطها ذات الأهمية التي منحها للعقار الفلاحي و اكتفى فقط بحالات على القوانين الخاصة بها ، فتجد معظم أحكامه تتناول موضوع العقار الفلاحي من حيث اشتراط السند الحيازي ، و إنشاء حق الشفعة الثابت للدولة و للملك المجاورين ، مع إزام ملاك الأراضي الفلاحية على استغلال أراضيهم الاستغلال الأمثل و عدم تركها بورا تحت طائلة توقيع جراءات خطيرة قد تصل إلى حد التجريد من الملكية كلية⁽³⁾.

(1) يتأكد ذلك من نص المادة 17 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

(2) القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل و المتم بأحكام الأمر 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.

(3) ليلي زروقي ، مرجع سبق ذكره ص 11.

و فيما يلي أهم أحكام قانون التوجيه العقاري :

- رفع القيود على المعاملات العقارية بإلغاء الأمر المتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية للبلدية.

- أقر حق استرجاع الأراضي الفلاحية المؤممة في إطار الثورة الزراعية أو المتبرع بها و حتى التي كانت تحت حماية الدولة.

- حدد أصناف المكلية العقارية [أملاك وطنية ، أملاك وقفية ، أملاك تابعة للخواص].

- تضمنت أحكامه أيضا الحديث عن شهادة الحيازة خاصة من حيث شروط و إجراءات الحصول عليها.

- أصبح كل تصرف تبasher الجماعة المحلية مباشرة و لا يكون لفائدة شخصية عمومية يعد باطلأ و عديم الأثر ، و نشير بذلك أنه أضحت مهمة تسيير الذمة العقارية للبلديات على عاتق هيئات التسيير و التنظيم العقاري ⁽¹⁾.

من خلال هذه الأحكام الجديدة ستتشكل لنا لا محالة صورة عن الأملك الوطنية التي و بدون شك ستتقلص دائرتها من جراء استرجاع الأراضي الفلاحية و إيقاف العمل بالاحتياطات العقارية للبلدية و غيرها من الأحكام ، إلا أنه ستحتفظ الدولة خصوصا بالأملك التي توصف بالتقلدية و بالأملك الشاغرة و أراضي العرش و جميع الأملك الأخرى المشكلة لقوام الأملك الوطنية الخاصة ، فضلا عن الأملك الوطنية العامة طبعا.

1) أنظر إلى نص المادة 73 من قانون التوجيه العقاري 25/90، بمقتضى هذا النص منع البلديات من التصرف لفائدة الخواص مباشرة في أملاكها العقارية دون المرور على الوكالات العقارية الساهرة على تنظيم العقار علما أن الوكالات العقارية جاء تنظيمها في المرسوم 405/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، رغم هذه الإجراءات إلا أنه سجلت من الناحية العملية تجاوزات خطيرة ليس من البلديات وحدها فحسب بل حتى من الوكالات العقارية المنشأة أصلا لتنظيم العقار.

المبحث الثاني : ماهية الأموال الوطنية العمومية والأموال الوطنية الخاصة

التابعة للدولة و فيصل التمييز بينهما

كما قد رأينا فيما سبق أن الأموال الوطنية التابعة للدولة و حتى التابعة للجماعات المحلية [بلدية - ولاية] تقسم إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة ، الشيء الذي يفرض نفسه بقوة حين التكلم عنهما أو التمييز بينهما ، فما هي أهمية التفرقة بينهما؟ و ما هي المعايير المساعدة على ذلك ؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات التي شغلت الفقهاء قديما و حديثا بعد التطرق إلى ماهية كل من الأموال الوطنية العمومية والأموال الوطنية الخاصة.

المطلب الأول : ماهية الأموال الوطنية العمومية

الفرع الأول : تعريف الأموال الوطنية العمومية

لقد ورد في نص المادة 12 من قانون الأموال الوطنية 30/90 تعريف للأموال الوطنية العمومية بحيث جاء فيها أنه " تكون الأموال الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقوله و العقارية التي يستعملها الجميع و الم موضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرافق عام شريطة أن / أو تكيف في هذه الحالة ، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق و كذا الأموال التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور ،".

و تضييف المادة في فقرتها الثانية أنه " لا يمكن أن تكون الأموال الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكية ، ،

من خلال هذا التعريف يتضح جليا بأن الأموال الوطنية العمومية تشكل كافة الأموال التي بطبعتها أو بتخصيصها تكون تحت تصرف الجمهور ، و تكون تبعا لذلك غير قابلة للتملك الخاص ⁽¹⁾.

1)Henri Dementhon OP.Cit Page 16 .

نفس التعريف تقريبا ورد في المادة 538 من القانون المدني الفرنسي ، و هو التعريف التقليدي للأموال الوطنية القائم على معيار التخصيص من أجل المنفعة العمومية.

و في حقيقة الأمر أن نص المادة 12 من قانون الأملك الوطنية لسنة 1990 أعاد صياغة نفس الأحكام الواردة في المادة 12 من قانون 16/84 ، و لكنه أضاف شيئاً لم يكن معروفاً فيما سبق ، بحيث ضم إلى جانب الأملك الوطنية العامة التقليدية الأملك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور⁽¹⁾.

و لكن ما وراء إلحاد الملكية العمومية Propriété Publique بالأملك الوطنية Domaine Public العمومية ؟

كان يهدف المشرع من خلال ذلك إلى تقرير بل توسيع الحماية المقررة قانوناً للأملك الوطنية العمومية حتى تشمل الأملك الآتية الذكر و الواردة في المادة 17 من الدستور " باطن الأرض ، المناجم ، المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة ، و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية ، في مختلف الأملك الوطنية البحرية و المياه و الغابات ، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ، و النقل البحري و الجوي ، و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و أملك أخرى محددة بالقانون ".

فترى المشرع قد حملته أهمية الثروات و القطاعات الإستراتيجية المذكورة منذ قليل لإدراجها ضمن الأملك الوطنية العمومية معتقداً أنه قرر حماية إضافية لها ، لكن تصرف المشرع بهذا الشكل قد عبر عن عدم التحكم الجيد بالمصطلحات و في المفاهيم ، فكان الخلط بين الأملك الوطنية العمومية و الملكية العمومية من جهة و الأملك الوطنية العمومية بالذمة التابعة للدولة من جهة أخرى⁽²⁾.

خاصة و أن مشتملات الملكية العمومية من ثروات و موارد طبيعة و قطاعات مهمة تخضع كل واحدة منها إلى نظام قانوني خاص بها⁽³⁾ في حين تعتبر جزء من الأملك الوطنية العمومية التي لا تخضع إلا لقانون الأملك الوطنية 30/90.

1) وسع المشرع من نطاق الأملك العمومية بعد وضع مشتملات الملكية العمومية [الثروات و المواد الطبيعية] في ذات الخانة الخاصة بالأملك العمومية.

2) Ahmed Rahmani O.P cite page 134-135 confusion entre le domaine public et propriété public d'une part et domanialité et patrimonialité d'autre part.

3) المناجم : قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03/07/2002 ج.ر رقم 35 المؤرخة في 04/07/2001 و قد ألغت المادة 239 من هذا القانون ، القانون الذي كان ساري المفعول رقم 06/84 المؤرخ في 07/01/1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية.

- المياه : القانون 17/83 المؤرخ في 16/07/1983 معدل و متتم ج.ر العدد 30 المؤرخة في 19/07/1983.

- الغابات : قانون 12/84 المؤرخ في 23/06/1984 معدل و متتم ج.ر العدد 26 المؤرخة في 26/06/1984 إلى غير ذلك من الأنظمة القانونية الخاصة.

يضاف إلى ذلك أنه من خصائص الأموال الوطنية العمومية كما سنرى ذلك أنها غير قابلة للتصرف فيها و لا يمكن أن تكتسب بالتقادم و لا تقبل الحجز عليها ، لكن ذلك لا ينطبق تماما مع سبل التسيير المعمول بها مثلا في النقل الجوي و البحري و البريد و غيرها من مشتملات الملكية العمومية التي تخص الدولة دون سواها ، و لذلك يتسائل المتخصصون عن الأمر الذي وقف حائلا في وجه إدراج الملكية العمومية في نطاق الأموال الوطنية الخاصة و ليس العامة بالرغم من طبيعتها الاقتصادية المحضة ؟

الفرع الثاني : خصائص الأموال الوطنية العمومية

للاملاك الوطنية العمومية جملة من الخصائص يمكن أن نلخصها فيما يلي :

أولاً : استعمال الأموال الوطنية العمومية من طرف الجميع

تكون هذه الأموال محل استعمال من طرف الجمهور بشكل جماعي ، تلقائي و مجاني يضمنه القانون مثل السير في الطريق العمومي أو التردد في حديقة عمومية. لكن هذا الاستعمال لا يكون دائما مباشرة فقد يكون بواسطة مرافق عام أو مصلحة عمومية تسهر بموجب عقد تخصيص أو عقد التزام على جعله تحت تصرف الجمهور مثل المتاحف. كما يمكن أيضا أن تكون الأموال الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور محل شغل خاص ، لكن في هذه الحالة الاستثنائية يجب أن يخضع الاستعمال الخاص لرخصة إدارية مسبقة مع دفع أتاوى (Redevances) في شكل عقد أحادى الطرف أو اتفاقية ، كالشغل المؤقت للأموال العمومية و استغلال المياه المعدنية أو مياه السدود ، علما أن الترخيص بطبعته مؤقت و غير ملزم للسلطة المرخصة التي لها دائما أن ترجع عنه بداعي المصلحة العامة أو لتلبية حاجات خاصة بها.

ثانيا : الحماية الخاصة

تتمتع الأموال الوطنية العمومية بحماية خاصة مضمونة قانونا ، بحيث أي تعدى عليها لا يرتب فقط تعويض مادي مدني يلقى على عاتق الشخص المسؤول بل يحرك ذلك أيضا دواليب العقوبات الجزائية المنصوص عليها قانونا ، ولذلك تجد الأموال الوطنية العمومية تتميز بحماية خاصة [مدنية و جزائية] تم النص عليها في قانون الأموال الوطنية ابتداء من المادة 66 إلى المادة 69 و في قوانين أخرى كقانون العقوبات⁽¹⁾.

و في ذات الصدد ، لا بد أن نعلم جيدا بأن تقرير حماية خاصة بشقيها [مدنية و جزائية] للأموال الوطنية العمومية لا يفهم على أن الأموال الوطنية الخاصة غير محمية إطلاقا ، فهي محمية بنص القانون لكن ليس بنفس درجة حماية الأموال الوطنية العمومية بحكم مقتضيات المنفعة العامة التي خصصت لأجلها⁽²⁾.

و مظاهر الحماية المدنية للأموال الوطنية العمومية نصت عليها المادة الرابعة من القانون 30/90 بحيث ورد فيها بأن الأموال الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها و لا اكتسابها بالتقادم و لا الحجز عليها⁽³⁾.

1 - عدم قابلية التصرف في الأموال الوطنية العمومية "Inaliénabilité" لا يمكن التصرف في المال العام بأي طريقة كانت ، فيحظر نقل ملكيته بالبيع أو الهبة أو بغير ذلك من الأسباب كما يعني عدم جواز رهنها أيضا ، و السبب في ذلك هو أن هذه القاعدة تمثل ضمانا للوجهة المخصصة إليها المال العام لاسيما التخصيص من أجل المنفعة العامة ، و من مبدأ عدم قابلية التصرف نستنتج ما يلي :

(1) صدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المعديل والمتتم بالأمر 48/73 المؤرخ في 25/07/1973 و كذا بالأمر 47/75 المؤرخ في 17/06/1975. ج.ر. العدد 49 المؤرخ في 11/06/1966 ص 4530.

(2) مجلة الحقوق الكويتية العدد الثاني لسنة 1998 ص 229.

(3) نص القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و بالتحديد المادة 689 على نفس القواعد الثلاث (لا يجوز التصرف في أموال الدولة ، أو حجزها أو تملكها بالتقادم إلخ ...) ج.ر. العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975 ص 818.

- الأموال العمومية لا تقبل إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- تعفى الأموال العمومية من الأعباء العادية و القيود التي تتبع حق الملكية⁽¹⁾.

2 - عدم اكتساب الأموال العمومية عن طريق النقادم: Imprescriptibilité

ترجع هذه القاعدة إلى أصول ثابتة منذ القدم، و مناطها أنه لا يمكن وضع اليد على المال العام سواء بقصد التملك أو بقصد حيازته⁽²⁾.
و عليه فلا يقبل من أحد الادعاء باكتساب ملكية مال عام بالتقادم المكسب أو أن يحتمي بدعوى وضع اليد ليحمي حيازته غير المشروعة للمال العام.

3 - عدم قابلية الحجز على الأموال العمومية Insaisissabilité

تعد هذه القاعدة من قواعد النظام العام التي استقر عليها الفقه و القضاء، و هي نتيجة منطقية لقاعدة الأولى التي تقرر عدم قابلية التصرف في المال العام بما يتعارض مع تخصيصه للمنفعة العامة⁽³⁾.

ذلك أن الحجز ينتهي حسب المجرى العادي للأمور إلى بيع إجباري للأموال، فإذا كان البيع الاختياري محظورا فمن باب أولى أن يمنع البيع الإجباري.
ولذلك إذا كان الحجز غير جائز فإنه لا يجوز أخذ حق احتصاص من المال العام⁽⁴⁾

1) Henri Dementhon : OP. Cit Pag 20

نص القانون المدني الجزائري على القيود التي تلحق بحق الملكية في المواد 690 إلى غاية 719.

2) قرار المحكمة العليا رقم 171-73 مؤرخ في 21/10/1990 المجلة القضائية لسنة 1992 العدد رقم 01 ص 143 .
و مؤدى هذا القرار هو أنه لا يمكن الحصول على ملكية تابعة للدولة عن طريق التقادم المكسب.

3) د/ عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 151.

4) حق الاحتفاظ أو حق التخصيص هو حق عيني تبعي على العقارات يمنحه القاضي ، نص المادة 937 ق.م.ج .

الفرع الثالث : تكوين الأملك الوطنية العمومية

ت تكون الأملك الوطنية العمومية من الأملك الوطنية العمومية الطبيعية و الأملك

الوطنية العمومية الاصطناعية⁽¹⁾.

أولاً : الأملك الوطنية العمومية الطبيعية Domaine public Naturel

تشتمل هذه الأملك العامة الطبيعية على الأملك العامة البحرية [شواطئ البحار ، قعر البحر الإقليمي و باطنه ، المياه البحرية الداخلية إلخ ...] ، و كذا الأملك العامة المائية [مجاري المياه و السواقي ، الوديان ، البحريات و المستنقعات و غيرها ...].

كما أضاف المشرع الجزائري إلى طائفة الأملك العامة الطبيعية الثروات و الموارد الطبيعية السطحية و الجوفية و المحروقات السائلة منها و الغازية و المعادن و المناجم و المحاجر و الثروات الغابية إلخ ...⁽²⁾.

يتم إضفاء الصفة العمومية على هذه الأملك عن طريق إجراء يسمى بتعيين الحدود " Délimitation " و هو معاينة السلطة المختصة لضبط حدود الأملك الوطنية العمومية الطبيعية من الملكيات المجاورة لها ، و لعملية تعيين الحدود الطابع التصريحي فهو لا يعد من قبيل تصرفات الإدارة و إنما هو معاينة فقط لما هو موجود في الطبيعة [كتعيين الحدود التي تصل إليها أمواج البحر] و عليه لا يمكن أن يطعن فيه أمام القضاء من طرف المالك المجاورين ، بالرغم من ذلك يتبع على الإدارة إبلاغ هؤلاء بتعيين و كذا القيام بنشره طبقا للتشريع المعمول به.

(1) أنظر إلى نص المادة 14 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملك الوطنية.

(2) أنظر إلى نص المادة 15 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملك الوطنية.

(3) أنظر إلى نص المادة 29 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملك الوطنية.

ثانياً : الأموال الوطنية العمومية الاصطناعية : Domaine public Artificiel :

تشتمل هذه الأموال الاصطناعية على الأموال العامة في مجال الطرق [الطرق الوطنية ، الطرق السريعة]⁽¹⁾ ، والأموال العامة التابعة للسكك الحديدية [المحطات ، الرصاص ، الجوانب و كل المباني المساعدة تقنيا لاستغلال شبكة السكك الحديدية].

و نجد أيضاً الأموال العامة الاصطناعية المينائية و المطارية⁽²⁾ ، و كذا الأماكن و المعالم التاريخية و الطبيعية المصنفة [الأعمال الفنية و التحف ، المباني التاريخية إلخ ...].

و يكون إضافة الصفة العمومية على الأموال العامة الاصطناعية بموجب الاصطفاف " L'Alignement " و هو إثبات تعين للحدود الفاصلة بين الأموال الصناعية و الملكيات المجاورة ، و يكون على مرحلتين :

- المخطط العام للاصطفاف و هو يبيّن حدود مجموعة من الطرق مثلا.

- الاصطفاف الفردي و له طابع تصريحي على خلاف المخطط العام الذي لديه طابع التخصيص ، الهدف منه تبيان للملاك المجاورين الحدود الفاصلة لأملاكهم من الأموال العمومية.

و قد يكون الاصطفاف بالتراضي أو بإتباع نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و بذلك يمكن الطعن فيه أمام القضاء⁽³⁾.

(1) أنظر إلى نص المادة 117 من المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأموال الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسويتها و يضبط كيفيات ذلك ، و كذا إلى المادة 16 من قانون الأموال الوطنية رقم 30/90.

(2) أنظر إلى نص المادتين 144 و 145 من المرسوم التنفيذي 454/91

(3) القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 27/07/1993 هو الذي ينظم إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، صدر القانون في ج.ر العدد 21 المؤرخة في 27/04/1991 ص 577 ، أما المرسوم التنفيذي له فصدر في ج.ر العدد 51 المؤرخة في 01/08/1993 ، ص 19.

و لا يفوتي في مجال الحديث عن إضفاء الصفة العمومية على الأموال الوطنية الاصطناعية أن أشير إلى إجراء التصنيف " Le Classement " و الذي يعرف على أنه تصرف من السلطة المختصة يعمل على إدراج ملك تابع للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية ضمن الأموال الوطنية العمومية الاصطناعية، كتصنيف المواقع أو الأماكن التاريخية و الطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ أو الفن⁽¹⁾. علما أن إلغاء التصنيف يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل إجراء التصنيف، بحيث ترفع الصفة العمومية و يبقى الملك من مشتملات الأموال الوطنية الخاصة.

المطلب الثاني : ماهية الأموال الوطنية الخاصة : Domaine privé

إلى جانب الدومين العام يوجد الدومين الخاص المكون من مجموعة الأموال غير المخصصة للمنفعة العامة، و حق الدولة أو الجماعات الإقليمية على هذه الأموال الخاصة هو حق ملكية خاصة لا حق ملكية إدارية مثل ما هو عليه الأمر في الأموال العمومية⁽²⁾. فالدولة كشخص معنوي عام يمكنها أن تمتلك أشياء مثل الخواص و تباشر عليها نفس التصرفات و الأعمال التي يباشرها هؤلاء الخواص بل و إن هذه الأموال تخضع أصلا حين التصرف فيها إلى أحكام القانون الخاص و ليس إلى أحكام القانون العام مثل ما هو عليه الحال في الأموال العمومية التي تحكمها قواعد خاصة تستمد أصولها من القانون العام⁽³⁾.

(1) انظر إلى نص المادة 31 من قانون الأموال الوطنية 30/90.

(2) د/ عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ذكره ، ص 154.

(3) الدولة شخص معنوي عام ، انظر إلى نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول : تعريف الأموال الوطنية الخاصة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للأموال الوطنية يتضح لنا بأنه لم يرد تعريف للأموال الوطنية الخاصة كما ورد تعريف للأموال الوطنية العمومية في نص المادة 12 من القانون 30/90 ، لكن باستقراء نص المادة الثالثة من ذات القانون يظهر لنا بأنّ المشرع اعتمد على مفهوم المخالفة لتقريب الرؤية أو توضيحها حول الأموال الخاصة ، إذ نوهت هذه المادة بأن الأموال الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأموال العمومية و التي تؤدي وظيفة امتلاكية مالية تمثل الأموال الوطنية الخاصة.

و من هذه الفقرة يمكن استخلاص خصائص الأموال الوطنية الخاصة على النحو الآتي :

- الأموال الوطنية الخاصة تؤدي وظيفة مالية أو امتلاكية [كاقتناء عماره بقصد وضعها تحت نظام التأجير بحيث تدفع المستحقات إلى ميزانية الدولة] لكن رغم ذلك قد تؤدي الأموال الوطنية الخاصة دورا في تحقيق المنفعة العمومية فتسهل العمل الإداري مثل سيارة مصلحية .
- الأموال الخاصة يمكن التصرف فيها من قبل الدولة أو الجماعات المحلية غير أنّ الأمر لا يكون بالسهولة المتوفرة لدى الخواص لأن هناك أحكام قانونية و تنظيمية لابد من مراعاتها كما سينأتي بيانه في الفصل الأول.
- الأموال الخاصة التابعة للدولة أو للجماعات المحلية لا تقبل لأن تكون محل للتقادم المكتسب⁽¹⁾.

أما عن قابلية الأموال الوطنية الخاصة للحجز عليها ، فالأسأل يقضي أنه يجوز لدائن الدولة الحجز على الأشياء الخاصة المملوكة لها ولكن الذي يقع مع الناحية العملية أن الدولة لا تتمكن الأفراد من الحجز على أملاكها الخاصة ، بل أكثر من ذلك يتعدد الكثير من المحضرين⁽²⁾

(1) د/ عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سبق ذكره ص 168 ، وقد كرس كذلك نفس المبدأ قرار المحكمة العليا رقم 181/645 المؤرخ في 24/06/1998 المجلة القضائية لسنة 1999 عدد واحد ص 72.

(2) المحضر القضائي هو صاحب مهنة حرة يكلف بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية أصلا ، جاء تنظيم مهنة المحضر القضائي في القانون 91/03 المؤرخ في 8 يناير 1991 ج.ر العدد 02 المؤرخة في 09/01/1991 ، ص 21.

على الإقدام لإجراء هذا الحجز أمام الخزينة العمومية ، إذ من المفترض أن تكون الدولة صاحبة ميسرة غير معسرة و لا مماطلة ، وأنه لا يعقل أن يكون لي ليد الدولة بشكل قسري أو جبري من صاحب حق يجب أن يوفى حقه طواعية لأنه باسم الشعب و بتوقيع القضاء.

▪ تخضع الأموال الوطنية الخاصة للنظام القانوني المعتمد به في القانون الخاص لكن هذه القاعدة في الجزائر لا تجد لها تطبيق شامل و كامل خاصة إذا أخذنا بعين

الاعتبار الإجراءات المعتمدة بها في التقاضي⁽¹⁾.

الفرع الثاني : مكونات الأموال الوطنية الخاصة

إن الأموال الوطنية الخاصة تتكون من الأموال الخاصة التابعة للدولة و أخرى تابعة للجماعات المحلية [بلدية – ولاية].

أولاً : مكونات الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة

و هي تتضمن جميع الأموال المنقولة و العقارية و القيم المنقولة و الحقوق الأخرى التابعة للدولة ، فالعقارات و المنقولات تكون مخصصة لمرافق العمومية و الهيئات الإدارية و لكن غير المصنفة ضمن الأموال العمومية ، أما بالنسبة للحقوق و القيم المنقولة فهي مساقط الدولة في المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أصول هذه الأخيرة بالمرة⁽²⁾.

و هي تتضمن ما يلي :

- جميع الأراضي الفضاء غير المخصصة.
- البناءات غير المصنفة في الأموال العمومية التي ملكتها الدولة و خصصتها لمرافق عمومية و هيئات إدارية سواء كانت تتمتع بالاستقلال المالي أم لم تكن كذلك.
- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري و كذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكاً للدولة.
- الأموال المخصصة لوزارة الدفاع الوطني [الثكنات ، و الهياكل القاعدية الأخرى]⁽³⁾.

1) Ahmed Rahmani Op.cit, Page 176

2) انظر إلى نص المادتين 107 و 108 من قانون الأموال الوطنية 30/90

3) المرسوم التنفيذي 371/92 المؤرخ في 10 أكتوبر 1992 هو الذي حدد القواعد المطبقة لتسخير الأموال العسكرية ج.ر. العدد 74 المؤرخة في 14/10/1992، ص 1567.

- الأموال المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية و مكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج.
 - الأموال التي تعود إلى الدولة عن طرق الهبات و الوصايا و التركات التي لا وارث لها و الأموال الشاغرة و حطام السفن و الكنوز.
 - الأموال المحجوزة أو المصادرية التي اكتسبتها الخزينة العمومية نهائيا⁽¹⁾.
 - الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية ، و الأراضي الرعوية التي تملكها الدولة⁽²⁾.
 - الحقوق و القيم المنقولة و السندات.
 - الأمتعة المنقولة ، و العتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة و إداراتها و مصالحها و المنشآت العمومية ذات الطابع الإداري.
- ثانيا : مكونات الأموال الوطنية الخاصة التابعة للبلدية و الولاية**
- ورد النص على هذه الأموال في المادتين 19 و 20 من القانون 30/90 المتعلق بتنظيم الأموال الوطنية ، و هي تماثل تقريباً الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة باستثناء الأموال التي تستأثر بها الدولة دون غيرها [الأموال العسكرية الأموال الشاغرة أو التي لا صاحب لها ... إلخ].

ملاحظة : هناك مجموعة من المصادر التي على أساسها يتم تكوين الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة و يمكن سردها كما يلي :

- اقتناص العقارات أو المنقولات.
- الهبات و الوصايا المقدمة للدولة.
- الكنوز و الحكام.

(1) يتم الاكتساب النهائي لفائدة الخزينة حينما يصدر حكم نهائي حائز على قوة الشيء المضني فيه ، و ذلك حتى لا تكون مشاكل بعد الاكتساب لفائدة الدولة.

(2) القانون 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 هو الذي حدد كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة كما بين حقوق و واجبات المنتجين.

- أيلولة الترکات الشاغرة و الأملاک التي لا صاحب لها⁽¹⁾.
- حق الشفعة المستعمل من قبل الدولة⁽²⁾.

إن الحديث عن استعمال حق الشفعة من قبل الدولة يستدرجنا مباشرة إلى التحدث عن نص المادة 118 من قانون التسجيل⁽³⁾.

حيث و في إطار مكافحة التهرب الضريبي المتقمضي بشكل مذهل في التعاملات العقارية ، حيث يتم بسوء نية التتصريح بثمن غير الثمن الحقيقي المكتوب في العقد الرسمي المتضمن البيع مثلا ، فإنه يمكن لمصالح التسجيل التابعة لمديريات الضرائب في كل ولاية أن تستعمل هذا الحق في أجل أقصاه سنة تبدأ من يوم تسجيل العقد ، و على إثر أخذ القرار المتضمن التصریح بممارسة حق الشفعة يجوز للدولة نزع العقار من يد صاحبه على أن تدفع له نفس الثمن المصرح به في العقد مزيدا بـ 10%⁽⁴⁾.

1) تعد هذه الأملاک من أملاک الدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني الجزائري ، و الجدير بالتنويه أنه في حالة العقارات التي ليس لها مالك معروف و توفي مالكها دون أن يترك ورثة أو تم التخلی عنها من قبل الورثة الشرعيين فإن الدولة مطالبة بالقيام بالإجراءات الآتية :

أ - المطالبة أمام الهيئات القضائية المختصة بحكم يصرح بانعدام الورثة بعد القيام بالتحري عنهم ، و هذا الحكم حينما يصبح نهائيا يؤدي إلى تطبيق نظام الحراسة القضائية لمديرية أملاک الدولة المكلفة بتسخير الترکات الشاغرة .
ب- بعد انقضاء الأجال المقررة قانونا [33 سنة مدة تقديم الحقوق الميراثية] تعمد الدولة للقيام بالإجراء اللاحق.

ت - المطالبة بحكم يصرح بشغور الترکة و أيلولتها نهائيا إلى الدولة.

2) نصت المواد 71 - 61 - 52 من قانون التوجیه العقاري على إمكانية ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة أو إحدى أجهزتها العمومية و حتى من قبل الجماعات المحلية لكن من الناحية الواقعية لا نجد استعمال مثل هذا الحق ، و قد يكون السبب في ذلك عدم وجود تنظيم خاص يضبط ميكانيزمات هذه الرخصة القانونية.

3) قانون التسجيل صدر بموجب الأمر الذي يحمل رقم 105/76 المؤرخ في 07/08/1976 المعجل و المتمم ج.ر العدد 81 المؤرخة في 18/12/1976 ، ص. 972.

4) في الميدان العملي قليل هي الحالات التي تستعمل فيها الدولة هذا الحق المقرر بنص المادة 118.

المطلب الثالث : فيصل التمييز بين الأموال الوطنية العمومية والأموال الوطنية الخاصة

إن فكرة التمييز بين أموال الدولة العامة والخاصة فكرة قديمة تجد جذوها حتى في الشرائع القانونية القديمة خاصة عند الرومان الذين عرّفوا المنع في التصرف الواقع على الأشياء العامة أو تملّكها بالتقادم⁽¹⁾.

و انتقل هذا التمييز إلى التشريعات الحديثة بعد أن كان للقانون الفرنسي القديم باع في هذا الشأن ، و سنتعرض فيما يلي إلى أهم المعايير التي تبناها الفقه في صياغة التفرقة بين أموال الدولة العامة والخاصة دون نسيان المعيار التشريعي بشقيه الإيجابي و السلبي.

الفرع الأول : المعايير الفقهية في التفرقة

أولاً : معيار طبيعة المال

القاتل بهذا المعيار الفقيهان ديكروق " Ducrog " وبارتلمي " Barthelemy " ويرتكز معيارهما على طبيعة المال من حيث قابليته للتملك الخاص أم لا ، فإذا كان لا يقبل التملك فهو مال عام أما إذا كان يقبل التملك فهو مال خاص ، و لقد وُجه لهذا المعيار انتقاد لاذع مناطه أن فكرة عدم قابلية التملك الخاص تجافي المنطق ، ذلك أن كل مال أيا كان نوعه يقبل بطبيعته التملك الخاص⁽²⁾.

ثانياً : معيار التخصيص لاستعمال الجمهور

يعتبر هذا المعيار من أقدم المعايير و أكثرها تأثيراً بالقانون الخاص ، و يرى أنصار هذا المعيار أن الأموال التي تكون تحت تصرف الجمهور باستعمال المباشر فهي أموال عامة أما الأموال الأخرى غير المستعملة من قبل الجمهور فهي أموال خاصة تابعة للدولة.

(1) د/ عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سبق ذكره ص 93 و ما بعدها.

(2) د/ عبد العزيز السيد الجوهرى ، مرجع سبق ذكره ، ص 7.

الفرع الثاني : المعيار التشريعي في التفرقة

تجد المشرعين حينما يريدون التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة يعمدون لإتباع أسلوبين هما أسلوب التحديد الإيجابي وأسلوب التحديد السلبي.

أولاً : أسلوب التحديد الإيجابي

من خلال هذا الأسلوب يقوم المشرع بتعداد عناصر الأموال العامة في صلب القانون بشكل مفصل، مثل ما قام به المشرع الجزائري في قانون الأملاك الوطنية، الأملاك الوطنية العمومية [المادة 15 و 16 و كذا المواد 35 – 36 – 37] أما الأملاك الوطنية الخاصة [من المادة 17 إلى المادة 20].

لكن يجد هذا المسلك التشريعي انتقادات لادعة بحكم أن عملية تعداد الأملاك تكون دائماً على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، وبالتالي لا غنى عن ال الوقوع في الخطأ⁽¹⁾.

ثانياً : أسلوب التحديد السلبي

قد لجأ المشرع إلى استبعاد بعض الأملاك من طائفة الأموال العامة وبالتالي تصبح أكيد في عداد الأموال الخاصة بمقتضى نص تشريعي.

الفرع الثالث : المعيار المتبعد للتفرقة بين الأموال العامة و الخاصة في الجزائر

بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية و مواد أخرى في ذات القانون يتتأكد لنا أنّ المشرع الجزائري اعتمد على معيار يجمع بين معيار التخصيص للمنفعة العامة الذي هو بدوره يجمع بين معيارين التخصيص لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام و معيار التحديد الإيجابي من قبل المشرع لطائفة الأموال العمومية و الخاصة.

ولكن وددت قبل الانتهاء من فكرة التمييز بين الأموال العمومية و الأموال الخاصة أن أخص أهمية التفرقة بين الأمرين.

(1) د/ سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية، 1966 ، ص 583

فالسؤال الذي يطرح نفسه تبعا لعملية التمييز يكون أكيد عن أهمية التفرقة بينهما؟ و يجد جوابا شافيا في هذا الصدد، هو أن كلا من الأموال العامة و الأموال الخاصة يخضعان لنظامين قانونيين مختلفين عن بعضهما البعض.

فالأموال الوطنية الخاصة من حيث المبدأ تخضع للقانون الخاص مع مراعاة الأحكام التشريعية في هذا الشأن ، كما أن المنازعات الخاصة بها تكون من اختصاص القاضي العادي أما الأملاك الوطنية العمومية فإنها بدون شك تخضع لنظام خاص يستمد روحه من القانون العام و فيه من الأحكام الخاصة ما فيه، حيث قاعدة التصرف، الحماية الجزائية، تحديده لا يشبه تحديد الملكية الخاصة و هذه الأحكام تشكل مفهوم إضفاء الصفة العمومية على الأملاك، و لذلك تجد المنازعات المتعلقة بالأملاك العامة تكون من نصيب القاضي الإداري.

و بالنسبة للجزائر فإن هذه القواعد سواء المتعلقة بالأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة تأخذ بكل تحفظ بالرغم من أنها تأخذ، خاصة في غياب قضاء إداري متخصص و ما يلحقه من إتباع للمعايير الموضوعية بدلا من المعيار الشكلي المتبني حاليا من قبل القضاء الجزائري في تحديد المنازعات ذات الطابع الإداري على ضوء ما أقره التشريع الجزائري⁽¹⁾.

ولذلك أعتقد، أن التمييز بين الأملاك العامة و الأملاك الخاصة التابعة للدولة يصبح من دون مبرر و لا حتى أهمية في الجزائر لأن كل منها يخضع في النهاية لاسيما في حالة النزاع إلى نظام قضائي واحد، رغم وجود معايير التفرقة على رأسها المعيار التشريعي، فضلا عن صعوبة و نسبة هذا التمييز نفسه في مواطن عدّة.

(1) انظر إلى نص المادة السابقة (07) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر بموجب الأمر 154/66 المؤرخ في 08/06/1966 المعديل والمتمم، ج.ر. العدد 47 المؤرخة في 09/06/1966، ص 454.

المبحث الثالث : قواعد تسيير الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة

المطلب الأول : قواعد تسيير الأملاك الوطنية العمومية

بناء على أي نظام قانوني يتم تسيير و استعمال الأملاك العامة خاصة تلك التابعة للدولة؟ و ما هي حقوق المستعملين لها؟ و من يقوم بضمان تسييرها؟

طرح هذه التساؤلات نفسها بحدة حينما نريد توجيه الأنظار نحو موضوع تسيير الأملاك العامة، و لكن قبل الإجابة عن هذه التساؤلات يتبعين ألا تتناقض فكرتين في خلد الجميع ، أساس الفكرة الأولى يقوم على أن الأملاك العمومية هي أملاك مخصصة للاستعمال العام بما يحقق المنفعة العامة ، أما الفكرة الثانية فهي أن الاستعمال العام لهذا الصنف من الأملاك لا يكون سببا في عدم استغلاله الأمثل بجعلها عنصرا فعالا في المعادلة الاقتصادية التي باتت صعبة للغاية و ذلك أكيد أنه سيدعم مفهوم حق الملكية على الأموال العمومية ، بل سيعمل على تثبيت هذا الحق لفائدة الدولة المالكة على الشيء العام⁽¹⁾.

الفرع الأول : قواعد تسيير الأملاك الوطنية العمومية التقليدية

ورد النص على قواعد التسيير في المواد 59 إلى 71 من قانون الأموال الوطنية 30/90 ، بحيث يتبيّن لنا بأن هنالك نوعين من الاستعمال هما :

- الاستعمال العام للأملاك العمومية و هو الذي يمارس بشكل جماعي دون تحديد للمستعملين مثل ما هو الحال في الطرق العمومية.
- الاستعمال الخاص للأملاك العمومية أو ما يطلق عليه بالشغل الخاص و هو استعمال جزء من مشتملات الأموال العمومية من قبل فرد محدد الهوية مثل التجار المستعملون لمساحات متساوية داخل سوق عمومي ملك للدولة و أيضا القوات الخاصة بتزويد مصنع خاص بالماء أو الغاز تمر تحت طريق عمومي⁽²⁾.

1) د/ عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ذكره ص 137 .
لا خلاف في أن حق الدولة على أموالها الخاصة ليس له طبيعة متميزة عن حق الملكية الذي يتمتع به الخواص على أموالهم ، لكن حق الدولة على الأموال العامة كان محل خلاف بين الفقهاء ، إذ ذهب هؤلاء إلى تقرير أن حق الدولة يقتصر على حق الاستعمال و حق التخصيص للاستعمال العام للمرافق العامة .

2) André de laubadére. Jean claude venezia. Yves gaudement. OP. Cit. Page 345.

أولاً: الاستعمال الجماعي لملحقات الأموال العمومية

ينسجم هذا النوع من الاستعمال مع المفهوم والأهداف التي خصت لأجلها الأموال العمومية لاسيما وأن تحقيق المنفعة العامة يتطابق مع الاستعمال الجماعي الذي يتعين أن يخضع للمبادئ الآتية :

- مبدأ حرية الاستعمال : كاستعمال الطريق العام ، الاستحمام على شواطئ البحار و هذا تكريس للحريات و الحقوق العامة دون حاجة لرخصة من أي نوع ، لكن هذا الأمر لا يؤخذ على إطلاقه فهناك ضبطية إدارية تقوم بتنظيم الاستعمال الجماعي للأموال العمومية ، و من خلال هذا التنظيم تقيد نوعا ما الحرية.
- مبدأ مجانية الاستعمال العام : كل مستعمل من الجمهور للأموال العمومية لا يلزم بدفع أي شيء مقابل التجول على ضفاف النهر مثلاً أو السير العادي على الطرقات. لكن نجد أن لكل قاعدة استثناء خاصة وأن مبرر التحولات الاقتصادية يزحف شيئاً فشيئاً ليضيق الخناق على المجانية كدفع رسوم حين الدخول إلى شواطئ البحار أو سلك الطريق السريع في بعض الدول ، و لكن تقرير ذلك لا يكون إلا بنص تشريعي ، يكون عادة في القوانين المنظمة لميزانية الدولة [قوانين المالية]⁽¹⁾.
- مبدأ المساواة في الاستعمال العام : بمعنى أن الجميع دون تمييز يمكنهم استعمال الطريق العمومي.

ثانياً: الاستعمال الخاص للأموال العمومية

إن أشكال الشغل الخاص للأموال العمومية تمثل استعمالات يجب أن تتوافق دائماً و التخصيص للمنفعة العامة بشكل لا يعطله أو يقل من فعاليته و مثل ذلك ، محطات البريد ، أكشاك بيع الجرائد ، خطوط الكهرباء و الغاز ، حفر الآبار و غيرها إلخ ...

(1) قانون المالية قانون يعني بتنظيم نفقات و إيرادات الدولة و نجد غالباً هذا القانون في العدد الأخير من الجريدة الرسمية لكل سنة.

يخضع الاستعمال الخاص للقواعد الآتية :

- وجوب التحصل على ترخيص مسبق من طرف السلطة المختصة.
 - دفع مقابل مالي تحدده الإدارة يطلق عليها نعم "الأتاوى".
 - أن يكون الترخيص مؤقتا و قابل للسحب في أي وقت من طرف الإداره دونما تعويض ، فهو لا يلزمها بأي شيء بحكم المصلحة العامة⁽¹⁾.
- و الترخيص قد يتخذ شكلين :

- الترخيص الانفرادي [رخصة الوقوف و رخصة الطريق].
- الطابع التعاقدى [أو ما يطلق عليه بعقد الالتزام و هو عقد يبرم بين الإداره و المستفيد من الامتياز بهدف شغل الأماكن العمومية و ضمان تسييرها حسب ما اتفق عليه] مثل تنظيم شغل الأسواق العمومية⁽²⁾.

ثالثاً : استعمال الأماكن العمومية المخصصة للمرافق العامة

حتى تؤدي المرافق العامة الأهداف المنوطه بها على أحسن وجه لا بد أن يتم تزويدها بالأماكن المتقوله و العقارية ، و يتتخذ هذا التزويد شكل قانوني يسمى بالتلخيص Affectation تصدره الهيئة أو الإداره المالكه ، فعلى الجماعات العمومية و المصالح و الهيئات أن تستعمل هذه الأماكن لتحقيق النفع العام.

إضافة إلى طريقة استعمال الأماكن العمومية المخصصة للمرافق العامة نجد أيضاً أحكام تخص استعمال هذه الأماكن على أساس عقد التزام للمصلحة العمومية المقصودة⁽³⁾.

(1) قرار المحكمة العليا رقم 60/280 المؤرخ في 07/04/1990 المجلة القضائية لسنة 1992 عدد رقم 03 ص 174.

(2) انظر إلى نص المادة 63 من قانون الأماكن الوطنية 30/90.

(3) انظر إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 454/91.

الفرع الثاني : قواعد تسيير الموارد و الثروات الطبيعية المصنفة ضمن الأماكن الوطنية العمومية

قواعد التسيير هذه تخص مشتملات الملكية العمومية حسب نص المادة 17 من الدستور ، أو ما يطلق عليها بالموارد و الثروات الطبيعية التي أدرجت كما رأينا ذلك سلفا ضمن الأماكن الوطنية العمومية.

فهناك ازدواجية في الأماكن الوطنية و بالتالي حتما ستكون ازدواجية في تسيير هذه الأماكن، فقد نصت المواد 74 إلى غاية 79 على خضوع النظام القانوني للموارد و الثروات الطبيعية و أنماط استغلال و قواعد تسييرها للتشريعات الخاصة بها [القانون المتعلق بالمحروقات، القانون المتعلق بالغابات، قانون المياه، قانون الأنشطة المنجمية، قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و غيرها ...].

و طبعا استغلال الثروات و الموارد الطبيعية و القطاعات الأخرى يوجب على المستعمل دفع أتاوى لفائدة الدولة و ذلك من شأنه أن يدعم خزينة الدولة بموارد مالية لا بأس بها ، و في الجزائر تعتبر أساس الاقتصاد الوطني، و بذلك فهي تؤدي وظيفة مالية بحتة بالرغم من أنها تعامل على أساس أنها أملاك عمومية تابعة للدولة و ليست أملاك خاصة و هنا يكمن التناقض الذي وقع فيه قانون الأماكن الوطنية⁽¹⁾.

و لذلك تجد العامة من الناس يظنون أن أسلوب تسيير الموارد و الثروات الطبيعية يماثل البيع أو التصرف في الأماكن الخاصة بشكل عام.

قبل التطرق إلى القواعد التي تضبط تسيير الأماكن الخاصة، يجدر التذكير بأن إدارة و تسيير الأماكن الوطنية العمومية مضمونة من طرف المصالح التقنية التابعة للدوائر الوزارية المعنية و الولاية، و كذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل في حدود اختصاصه.

1) الثروات و الموارد الطبيعية تؤدي وظيفة مالية امتلاكية و ليس وظيفة تسيير مرفق عام ، و هذه الوظيفة تقتربها من الأماكن الخاصة التابعة للدولة و تبعدها كل البعد عن طائفة الأماكن العمومية ، فنظرة المشروع كانت قاصرة حينما أدرج هذا النوع من الأماكن ضمن الأماكن العمومية ، بحيث كان بإمكانه إدراج الأماكن الواردة في نص المادة 17 من الدستور في طائفة الأماكن الخاصة مع تقرير حماية إضافية لها فقط.

أمثلة :

- الأموال العمومية المائية الطبيعية هي تحت إدارة و تسيير وزارة الري.
- الأموال العامة الصناعية في مجال الطرق هي تحت إدارة و تسيير وزارة النقل.
- الغابات هي تحت تسيير وزارة الفلاحة.

المطلب الثاني : قواعد تسيير الأموال الوطنية الخاصة

ورد تحت باب القواعد المطبقة في تسيير الأموال الوطنية الخاصة طائفتين من الأحكام :

- الطائفة الأولى تخص الأحكام العامة المطبقة في تخصيص الأموال الخاصة ⁽¹⁾.
- أما الطائفة الثانية فركزت على القواعد الأخرى المطبقة في تسيير الأموال الخاصة [كإيجار، التبادل، القسمة و البيع ...]⁽²⁾.

إن تكريس هذا الترتيب في صياغة أساليب التسيير المتبعة لم يأت هكذا وليد الصدفة، بل أن الأمر مضبوط بشكل محكم لأن الأموال الوطنية الخاصة لا يمكن تأجيرها، قسمتها أو حتى بيعها أو التصرف فيها بشكل عام إلا بعد إلغاء تخصيصها، و ثبوت عدم قابليتها تأدية وظيفتها في عمل المصالح و المؤسسات العمومية ⁽³⁾.

ولذلك يتبع تشديد الحرص من طرف المالك [دولة، بلدية، ولاية] على إعطاء الأولوية للتخصيص وبالتالي الاحتفاظ بالأموال أطول وقت ممكن إلا إذا تخل ذلك ورود احتمال عدم قابلية الأموال على تأدية وظيفتها في عمل المصالح و المؤسسات العمومية كما أسلفنا الذكر.

1) ورد النص عليها في المواد 80 إلى 88 من قانون الأموال الوطنية 30/90.

2) ورد النص عليها في المواد 89 إلى 116 من قانون الأموال الوطنية 30/90.

3) انظر إلى نص المادة 89 من القانون 30/90 ، يعتبر شرط إلغاء التخصيص " Désaffection " شرط جوهري يسبق أي عملية تصرف في الأموال الوطنية الخاصة.

إن تأكيدنا عن هذه الفكرة دافعه التجارب العملية على أرض الواقع ، بحيث ثبت بأنّ البلديات خاصة تعمد إلى التصرف في جل أملاكها بالبيع أو بغيره من ألوان التصرف ثم تقع ملومة محصورة لعدم تمكّنها من توفير العقارات التي كان من المفروض أن تستقبل التجهيزات والمرافق العمومية كالمدارس و المستوصفات و مقرات الإدارات العمومية ، ف تكون حينئذ مجبرة على اقتناء مساحات أرضية من الخواص بثمن ينذر لها الجبين ⁽¹⁾. ولذلك يتبعن على الدولة، البلدية و الولاية رسم معالم واضحة لسياسة تسيير الأملك خاصة العقارية منها.

الفرع الأول : التخصيص : Affectation

أولاً: تعريف التخصيص

يقصد بالتخصيص وضع أحد الأملك الوطنية الخاصة التي تملّكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية قصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها ⁽²⁾.

مثل تخصيص عقار تابع للدولة بموجب قرار وزيري صادر عن الوزارة المكلّف بالمالية حتى يكون مقر لوزارة العدل أو تخصيص عقار تابع للدولة بموجب قرار ولائي يستعمل لإيواء مديرية الري.

ثانياً : أنواع التخصيص : للتخصيص أنواع :

1 – قد يكون التخصيص إما مجاني أو بمقابل ، و يكون كذلك أي بمقابل بينما تكون المصلحة المستفيدة من التخصيص متمتعة بالاستقلال المالي أو بميزانية ملحقة.

1) و لعل ذلك ما حمل قانون التوجيه العقاري على سحب صلاحية التصرف في العقار مباشرة من قبل البلديات.

2) نصت المادة 82 من القانون 30/90 على أن التخصيص لا يمكن أن يكون إلا للمصالح التابعة للدولة و لصالح الهيئات العمومية أو لحساب الجماعات الإقليمية و ترسم عملية التخصيص بمحضر تسليم للمصلحة المستفيدة من التخصيص كما جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 454/91 (P V de Remise)

2 – كما يكون التخصيص مؤقت أو نهائي ، بحيث يكون مؤقتا عندما يتعلق بعقار مخصص أصبح غير ذي فائدة للمصلحة المخصوص لها علما أنه أي تخصيص مؤقت تفوق مدته 5 سنوات يصبح بقوة القانون نهائي⁽¹⁾.

ثالثا : إلغاء التخصيص

إلغاء التخصيص عقد يثبت أنّ ملكا من الأموال الخاصة قد أصبح لا يفيد نهائيا في عمل المؤسسة أو الهيئة التي كان قد خصص لها ، كما يمكن أن يلغى تخصيص ملك ما بقوة القانون إذا لم يستعمل لمدة تزيد عن 5 سنوات.

ويصدر إثر ذلك قرار إلغاء التخصيص بذات الأشكال التي تم فيها إصدار قرار التخصيص عملا بقاعدة توازي الأشكال ، و تسلم الأموال التابعة للأموال الوطنية الخاصة للإدارة المكلفة [مديرية أملاك الدولة] أو للجماعات الإقليمية حسب الحالة ، كما تتم معاينة كل ذلك بمحضر حضوري للتسليم من قبل ممثل الهيئة العمومية و ممثل عن المالك⁽²⁾.

الفرع الثاني : التأجير " Location "

تنص المادة 17 من المرسوم 454/91 على أنه تختص إدارة الأموال الوطنية وحدها بتأجير العقارات التابعة للأموال الخاصة بالدولة التي تسيرها مباشرة أو ألغى تخصيصها ، و تقوم بتحديد الشروط المالية لهذا التأجير.

كما أن التأجير يكون لمدة تسع سنوات قابلة التجديد ، و عن طريق المزاد العلني في غير المحلات ذات الاستعمال السكني وفقاً لدفتر شروط يوافق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمالية⁽³⁾.

(1) انظر إلى نص المادة 85 من القانون 90/30.

(2) انظر إلى نص المادة 88 من القانون 90/30.

(3) في تاريخ 15/08/1994 صدر القرار الوزاري المتضمن المصادقة على دفتر الشروط المعمول به في المزایدات القائمة على تأجير عقارات تابعة للدولة.

الفرع الثالث : التبادل و القسمة " Exchange, Partage "

أولاً : التبادل هو مبادلة أملاك عقارية تابعة للدولة مقابل أملاك عقارية يملكتها الخواص ، و ترسم عملية التبادل بعقد رسمي إداري بعد صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية المتضمن الموافقة على التبادل . تم تنظيم التبادل في المواد 30 إلى 38 من المرسوم التنفيذي 454/91 .

ثانياً : القسمة تهدف إلى تقسيم العقارات التي تكون ملكيتها مشاعة بين الدولة و غيرها ، متى كان ذلك ممكنا فتخرج حصة الدولة بعد فرزها ، ثم يتم إقرار إما بيعها للشركاء في الشيوع أو عن طريق المزاد العلني حسب الحالة⁽¹⁾ . وقد نصت المواد 39 إلى 44 من المرسوم التنفيذي 454/91 على شروط و إجراءات القسمة .

أما عن عملية البيع للأملاك العقارية التابعة للدولة فستكون محلاً للدراسة و التحليل في الفصلين المتبقين بشكل آمل ألا يترك مجالاً للتساؤل⁽²⁾ .

(1) ما يجدر التنويه به في صدد الحديث عن عملية إقرار البيع للشركاء في الشيوع أو عن طريق المزاد العلني فإنها تكون حسب المادة 40 فقرة 1 و 2 من اختصاص الوالي أو كما جاء في نص المادة " باذن من الوالي " ، و ذلك يعبر صراحةً عن التناقض الموجود بين نص المادة 40 و المادة 11 من ذات المرسوم التنفيذي 454/91 التي أقرت و بصربيح العبارة بأن بيع العقارات التابعة للأملاك الوطنية في حالة الشيوع يرخص من قبل الوزير المكلف بالمالية كما سنرى ذلك لاحقاً و ليس من قبل الوالي المختص إقليمياً .

(2) هنالك بيع للمنقولات التابعة للدولة و حتى للجماعات الإقليمية بعد إلغاء تخصيصها عن طريق المزاد العلني [المزايدات الشفوية التعهدات المختومة] و يسهر على عملية البيع إما مديرية أملاك الدولة أو محافظي البيع بالمزاد العلني حسب ما قرره المنشور الوزاري المشترك رقم 98/01 المؤرخ في 24 مارس 1998 ، علماً أن أملاك الدولة تقوم بالبيع على أساس القرار المؤرخ في 22 جوان 1988 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط و دائماً بالمزاد العلني [بيع المنقولات التابعة للدولة لا يدخل ضمن بحثاً] ج.ر. العدد 37 المؤرخة في 14/09/1988 ص 1007 .

الفصل الأول

أحكام عقد بيع الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة

تمهيد وتقسيم :

تُخضع الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة من حيث تسييرها و استعمالها و خاصة التصرف فيها بالبيع أو بغيره إلى مجموعة من الأحكام القانونية لاسيما القوانين المتعلقة بعلاقة القانون الخاص التي تلزم الدولة بمضامينها⁽¹⁾.

ولذلك لن تكون الأحكام المتعلقة ببيع الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة بعيدة عن تلك الأحكام الجاري بها العمل فيما بين الخواص ، إن لم نقل أنها ذاتها الأحكام المستمدّة لأصولها من القانون الخاص ، و لما كانت الأشياء مملوكة ملكية خاصة للدولة لا حق ملكية إدارية⁽²⁾ شأنها في ذلك شأن الأشياء التابعة للأفراد ، ذلك أنها غير مخصصة للمنفعة العامة ، فإن القانون المدني أولى بأن ينظم التصرفات الواقعة عليها فيرسم حدودها و يبين مداها ، و طبعا عقد البيع و هو من أهم العقود التي يقدم عليها الخواص في مجال المعاملات المدنية يدخل بالتأكيد ضمن هذا النطاق خاصة وأن الأموال الخاصة التابعة للدولة كما عرفنا ذلك فيما سبق لا تحمل حسنة القواعد الثلاث التي تحمي المال العام [قاعدة عدم التصرف ، قاعدة عدم جواز الحجز ، قاعدة عدم الاكتساب بالتقادم].

كما لا يفوتي أن أذكر بأن الأصل يقضى بأن الدولة بحكم ما تتمتع به من سلطة و سيادة فإنها من المفترض أن تستنفذ الإجراءات التي منحها إليها القانون (نزع الملكية ، حق الشفعة إلخ ...) و لا تعمد إلى البيع إلا في حدود ضيقه كما سيأتي بيانه.

لكن قبل ذلك سنتعرف فيما يلي بالشرح و التفصيل إلى أهم الأحكام المتعلقة ببيع الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة من خلال ثلاثة مباحث نستهلها بماهية عقد البيع فأركانه وأخيرا الكيفية القانونية لنقل ملكية الأموال الخاصة إلى المشتري.

1) انظر إلى نص المادة 80 من قانون الأموال الوطنية 30/90.

2) د/ عبد الرزاق السنوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 149 حق الدولة في الأشياء الخاصة هو حق ملكية مدنية محضة ، أما حق الدولة على الأشياء العامة فهو حق ملكية مقيدة [ملكية إدارية].

المبحث الأول : ماهية عقد البيع الواقع على الأموال الخاصة التابعة للدولة

المطلب الأول : تعريف عقد البيع و بيان خصائصه

تنتظم العقود الواردة على الملكية خصائص مشتركة، كما ينفرد كل عقد من هذه العقود بخصائص ذاتية تميزه عن بعضها البعض، فبالنسبة لعقد البيع يلتزم فيه أحد المتعاقدين بنقل ملكية شيء إلى المتعاقد الآخر، كما يلتزم بتسلیم هذا الشيء وبضمان عدم التعرض والاستحقاق و العيوب الخفية⁽¹⁾.

أما المتعاقد الآخر فيلتزم بدوره بتسديد الثمن الذي تعهد به نظير امتلاكه للشيء المسلم له، وبهذا الشكل يتميز عقد البيع عن جميع العقود المسمة الأخرى⁽²⁾.

الفرع الأول : تعريف عقد البيع

ورد تعريف عقد البيع في نص المادة 351 ق.م.ج كما يلي "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدى" و يعتبر هذا التعريف تعریفا متطورا بحكم أنه نص على أن عقد البيع هو عقد ناقل للملكية مقابل ثمن نقدى⁽³⁾ ، بل تجاوز ذلك إلى النص على أنه يمكن حتى نقل أي حق مالي آخر غير حق الملكية كحق الانتفاع أو حق الارتفاق ، و ذلك مالا نجده حتى في القانون الفرنسي⁽⁴⁾.

الفرع الثاني : خصائص عقد البيع

يوصف عقد البيع بأنه الأداة الأساسية اليومية المحلية و العالمية التي تربط عالمي الإنتاج والاستهلاك⁽⁵⁾ ، ففضله تنتقل الملكية من شخص لأخر كما أسلفنا الذكر، و لعل هذا هو الأهم في خصائص عقد البيع التي سنعمل على تبينها ثم على استنباط خصائص عقد البيع الواقع على الأموال الخاصة التابعة للدولة.

(1) الأفراد لا يقدمون على التباع حبا فيه، و إنما قصدتهم يرمي إلى تملك شيء خالي من العيوب و من تعرض الغير بلي حاجه معينة.

(2) العقود المسمة هي عقود نظمها المشرع تنظيما مستفيضا نظرا للإقبال الكبير عليها من قبل الخواص في الحياة العملية كالهة المقاومة ، الشركة و غيرها.

(3) شهد عقد البيع تطويرا تزامن مع النطور التاريخي و الحضاري للشعوب فبعدما كان فقط عقد يرتب التزام بنقل الملكية أصبح عقد ناقل للملكية.

(4) انظر إلى نص المادة 1582 من القانون المدني الفرنسي.

(5) د/أسعد دياب ، ضمان العيوب الخفية في البيوع ، دار اقرأ ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1981 ، ص 05.

أولاً : خصائص عقد البيع بوجه عام

1 – عقد البيع ملزم للجانبين : فهو يلزم البائع بنقل الملكية سواء لشيء أو حق يمكن تقديره مالياً إلى المشتري ، على أن يتلزم هذا الأخير بدفع مقابل نقدي يسمى الثمن.

2 – عقد البيع عقد معاوضة : فكل من المتعاقدين يأخذ مقابلًا لما يقدمه .

3 – عقد البيع عقد ناقل للملكية : بعد أن كان يرتب التزام فقط بنقل حيازة المباع إلى المشتري ، و لا يفوتي في هذا الصدد أن أنه بأن الفقه الإسلامي قد سبق الجميع في تقرير هذه القاعدة التي حتماً اقتبست كغيرها من القواعد القانونية الأخرى فيما بعد من طرف الفقه

فالتشريع الفرنسيين⁽¹⁾ .

فدور الشريعة الإسلامية الغراء كان عظيماً بنوره الساطع في الإثراء الموضوعي للقواعد المستنبطة فيما بعد من لدن التشريعات الحديثة.

4 – عقد البيع عقد رضائي : لا يلزم القانون لإبرام عقد البيع شكلاً معيناً فالعقد يتم بمجرد تطابق إرادتي المتعاقدين ، لكن هذا الأمر لا يؤخذ على إطلاقه فلكل قاعدة استثناء ، و القانون ذاته يلزم الأطراف المتعاقدين في البيوع التي يكون موضوعها العقارات ، السفن و المحلات التجارية أن تخضع لشكلية رسمية معينة إذا غابت كان العقد باطلًا ، فعقد البيع أصل رضائي لكن شكلي في حالات قررها القانون.

5 – عقد البيع عقد مساومة : بمعنى أنه يمكن أن تكون هناك مفاوضة إن صح التعبير بين البائع و المشتري على الثمن أو على أوصاف الشيء المباع و التسليم و مسائل أخرى ...

4) د/ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أداته ، الجزء الرابع ، طبعة 1984 ص 290.

ثانياً : خصائص عقد البيع الواقع على الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة

- 1 – عقد ملزم للدولة المالكة و للمشتري : علماً أن تسديد الثمن يكون باتباع إجراءات إدارية محضة و ناتج عملية البيع يدرج ضمن الحساب النهائي لخزينة الدولة.
 - 2 – عقد شكلي غير رضائي : بحكم أن التعامل منصب على عقار فلا بد من كتابة العقد كتابة رسمية و لا يكتفي بالتراضي و إلا كان العقد باطلاً.
 - 3 – مجرد التعاقد لا ينقل الملكية : لا تنتقل الملكية أو الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا إذا روّعيت الإجراءات الخاصة بمصلحة الشهر العقاري ⁽¹⁾.
 - 4 – عقد مجرد من المساومة : فالعقد الواقع على الأموال الخاصة للدولة أقرب ما يكون إلى عقد الإذعان فلا تفاوض على الثمن الذي يكون بعد تقييم تقوم به مصلحة أملاك الدولة ، و لا تناوش فيه أي من الأحكام الأخرى كالضمان مثلًا : فلا ضمان للعيوب الخفية في البيوع الإدارية فضلاً على القضائية ⁽²⁾.
- لأنه من المفترض أن يكون المشتري قد أطلع على حالتها قبل البيع والذى يكون بالمزاد العلنى فقط.
- 5 – عقد معاوضة : فكل طرف يأخذ مقابلًا لما يعطيه ، فالمشتري يأخذ العقار و الدولة الثمن المحدد من طرف مصالحها التقنية.

(1) انظر إلى نص المادة 793 من القانون المدني الجزائري.

(2) انظر إلى نص المادة 385 من القانون المدني الجزائري ، القانون الفرنسي اكتفى بعدم الضمان في البيوع التي تتم تحت وصاية مرفق القضاء - انظر أيضاً إلى Henri Dementhon ; Op ; Cit. Pag 284

المطلب الثاني : تمييز عقد البيع عن غيره من العقود المتشابهة له
كما قد رأينا كيف أن البيع يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها نقل الملكية في مقابل ثمن نقدي ، و لكن بالرغم من ذلك قد يثور نوع من التمايز بينه وبين عقود مسماة أو غير مسمة متشابهة له.

الفرع الأول : البيع و المقايضة

جاء في نص المادة 413 من القانون المدني الجزائري بأن المقايضة عقد يتلزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود، فالمقايضة مبادلة شيء بشيء آخر ، في حين عقد البيع هو عبارة عن مبادلة شيء في مقابل مبلغ نقدي هو الثمن.
لكن يختلط الأمر حينما تدخل النقود في عقد المقايضة عند اختلاف قيمة الأشياء المتبادلة⁽¹⁾ و مثاله أن يتبادل شخص منزله بسيارة مملوكة لشخص ثانٍ على أن يضيف له هذا الأخير مبلغ نقدي يعرض الفرق بين قيمة المنزل و قيمة السيارة.

و تكييف العقد هل هو مقايضة أم بيع ؟ يكون بالفرق المدفوع فإذا كان الفرق أكبر من قيمة السيارة كان العقد بيعا ، أما إذا كان أقل فالعقد مقايضة.

من الناحية العملية الدولة قد تلجأ إلى المقايضة أو التبادل في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بينما يكون التعويض السابق و المنصف عينيا⁽²⁾.

الفرع الثاني : البيع و الإيجار

على الرغم من أن الإيجار يختلف عن البيع في أنه يقع على منفعة مقابل نقود بينما البيع يقع على ملكية شيء مقابل عوض نقدي كذلك ، إلا أنه قد يصعب التمييز بينهما أحيانا ، فهناك عقد يسمى بالبيع الإيجاري و هو عبارة عن عقد

(1) انظر إلى نص المادة 414 قانون مدني جزائري.

(2) التبادل يرخص بقرار من الوزير المكلف بالمالية علما أنه إذا كان هنالك فرق في القيمة (SOULTE) يتم استكماله نقدا.

ينصب على الانتفاع بشيء مقابل دفع أقساط دورية على أن يمتلك الشخص المنتفع هذا الشيء بمجرد دفع جميع الأقساط التي تساوي عادة القيمة التجارية للشيء⁽¹⁾ و يلاحظ أنه يجمع بين خصائص عقد البيع و خصائص عقد الإيجار إذ يبدأ إيجاراً و ينتهي بيعاً إلا إذا تخلف المنتفع عن دفع أقساطه ، و لعل هذا الشرط الأخير هو الذي حمل المشرع الجزائري إلى اعتباره بيعا معلقا على شرط واقف بحيث لا تنتقل الملكية إلا إذا دفعت جميع الأقساط⁽²⁾.

إضافة إلى ما سبق ذكره من النقاط التي يتداخل فيها مفهوم عقد الإيجار ارتأيت أن أسلط الضوء على المادة 17 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، التي يعبر فحواها صراحة على هذا التداخل حيث ورد بأن الإيجارات المنعقدة على العقارات لمدة تزيد عن 12 سنة لا يكون لها أي أثر بين الأطراف و لا يحتاج بها اتجاه الغير في حالة عدم شهرها بالمحافظة العقارية [مصلحة السجل العقاري] ، بالرغم من أن الإيجارات ترتب حقوقا شخصية و ليست عينية مثل ما هو عليه الأمر في البيوع إلا أن المشرع وضع تحت طائلة البطلان الإيجارات التي تكون لمدة تزيد عن 12 سنة و لا يتم شهرها⁽³⁾.

(1) نظم المشرع الجزائري البيع الإيجاري و حد شروطه في المرسوم التنفيذي رقم 105/01 في 23/03/2001. ج.ر. العدد 25 المؤرخة في 23 أبريل 2001 ، ص 18 ، و لا يفوتي أن أنه بآن السكنتات التابعة للقطاع العمومي الإيجاري ذات الطابع الاجتماعي المملوكة من ميزانية الدولة بنفقات نهاية ، أصبحت قابلة للتنازل عنها لفائدة شاغليها ، انظر إلى نص المادة 209 من القانون 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002. ج.ر. العدد 79 المؤرخة في 23/12/2001 . ص 59.

(2) انظر إلى نص المادة 363 ق.م.ج

(3) كان بإمكان الاكتفاء بالتسجيل أمام مصالح الضرائب دون الدخول في متأهلات يصعب حلها ، خاصة و أن القاسي و الداني يعلم بأنه لا داعي لشهر الإيجارات العقارية بحكم أنها لا تنتقل الملكية و لا أي حق عيني أصلي آخر.

الفرع الثالث : البيع و الامتياز La cession et la concession

كما قد تعرفنا فيما سبق على مفهوم عقد الامتياز حينما تطرقنا إلى الاستعمال الخاص لملحقات الأموال الوطنية العمومية بحيث رأينا بأن الامتياز هو عقد شغل للأموال العمومية يربط بين الإدارة وأحد الأفراد⁽¹⁾ ، و مثاله منح امتياز على شواطئ البحار ، منح امتياز لاستغلال المياه المعدنية الصالحة للشرب أو الموجهة لأغراض أخرى.

لكن لا بد من التنويه بأن الامتياز كما قد يكون على الأموال العمومية فقد يكون محله الأموال الخاصة التابعة للدولة و هو المقصود في هذا الصدد ، إذ نقترب حينئذ من مفهوم البيع لاسيما و أنه يعرف بأنه بيع مشروط للأراضي التابعة للدولة⁽²⁾ و هو غالبا ما يمنح في إطار الاستثمار الخاص ، بحيث إذا تبين بأن المشروع أنجز وفقا لما تم الاتفاق عليه و بالمواصفات المعمول بها فإن صيغة الامتياز تنقلب إلى عقد بيع للأرضية المقامة عليها المشروع ، لكن في الحالة العكسية التي يتبيّن فيها بأن المشروع لم ينجز في ثلاثة سنوات أو أنه تأخر لأسباب تافهة فإن الشخص صاحب الامتياز يجرد من قطعة الأرض فتعود هذه الأخيرة حينئذ لحالتها الأصلية و كأنها لم تستقبل أي مشروع.

و العقد المتضمن منح الامتياز في إطار الاستثمار الخاص يخضع لشكليات التسجيل و التسجيل العقاري ، و لذلك هناك من المتخصصين في المجال العقاري كما رأينا ذلك أعلاه يكيفون عقد الامتياز في هذا الإطار على أنه عقد بيع قائم على شرط واقف و هو إنجاز المشروع لكن ما يلاحظ على ذات العقد أنه يلزم صاحب حق الامتياز بدفع أتاوى كما هو الشأن في الامتياز المنوح على الأموال العمومية ، و هذه الأتاوى تكون لها علاقة بالثمن الذي يدفعه صاحب الامتياز بعد إقرار إمكانية البيع دون معارضة من أي مصلحة تقنية تابعة للدولة .

(1) أنظر إلى نص المادة 2/63 من قانون الأموال الوطنية 30/90

2) Denis Touret, droit administratif de bien, cours, université de Paris 12, faculté de droit France 2001, la concession domaniale est une vente conditionnelle de terrains

بحيث تدفع الأتاوى سنويًا في شكل أقساط تخصم من ثمن البيع الكلي شريطة فقط إنجاز المشروع في حدود المتفق عليه أو على أكثر تقدير قبل انقضاء مهلة 20 سنة أو 40 سنة المنوحة في عقد الامتياز.

نجد أيضًا إلى جانب مصطلح الامتياز مصطلح آخر يشبه هو الامتياز السكني ، و هو حق يمنحك لشاغلي السكنات الوظيفية في إطار ضرورة الخدمة الملحقة [المدير مثلًا] أو لصالح الخدمة [رئيس مصلحة] و هو بمثابة إيجار للموظفين الذين ماداموا مستيقدين على وظائفهم فإنهم يتمتعون بهذا الحق⁽³⁾.

يكون منح الامتياز السكني من الناحية العملية في شكل مقررات (Arrêtés) يوقع عليها من طرف مدير المؤسسة أو الهيئة العمومية المسيرة و يؤشر عليها مدير أملاك الدولة في حالة المساكن الوظيفية التابعة للدولة حسب ما هو محدد في أحكام المرسوم التنفيذي الضابط للامتياز السكني 10/89 المؤرخ في 1989/02/07⁽²⁾ و كذا أحكام القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 1989/05/17 المحدد لقائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن التابعة للدولة أو للجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري⁽³⁾.
ملاحظة : يختلف عقد البيع عن عقود أخرى كالهبة ، الوصية ، الوديعة ، القرض ، و المقاولة لكن المقام لا يسمح للتعرض إلى ما يدق من تمييزها عن عقد البيع⁽⁴⁾.

المبحث الثاني : أركان عقد بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة

القاعدة العامة تقضى أنه حتى ينعقد أي عقد كان يجب تطابق إرادتين أو أكثر لترتيب أثر قانوني و هذا ما يطلق عليه بالتراضي ، و إلى جانب هذا الأخير يكون للعقد محل و سببا ، كما قد يضيف القانون إلى جانب هذه الأركان الثلاثة ركن الشكلية بالنسبة لطائفة محددة من العقود كما هو الحال بالنسبة لبيع العقار.

فالأصل في عقد البيع أنه ينعقد بثلاثة أركان ، لكن متى بات الأمر يتعلق بعقار فإن الشكلية أكثر من ضرورية لانعقاد العقد⁽⁵⁾.

(1) قرار المحكمة العليا رقم 133227 المؤرخ في 22/05/1996 المجلة القضائية لسنة 1996 العدد رقم 01 ص 96.

(2) صدر هذا المرسوم التنفيذي بموجب ج.ر. العدد 06 المؤرخة في 08/02/1989 ص 118.

(3) صدر هذا القرار في ج.ر. العدد 21 المؤرخة في 24/05/1989 ص 463.

(4) د/ عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ذكره ص 23.

(5) الشكلية في عقد البيع العقاري شكلية لانعقاد و ليست شكلية للإثبات فقط (ركن ركيز في العقد).

و سنتعرض فيما يلي إلى هذه الأركان محاولين أن نضيف كلما دعت الضرورة إلى ذلك الأحكام الخاصة بـ البيع الواقع على الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة ، فالأمر حقيقة يتعلق بـ بيع العقار التابع في ملكيته للدولة ، فهو بيع إداري يخضع للأحكام العامة الضابطة لجميع أنواع البيوع لكن فيه خصوصيات كما أسلفنا الذكر .

المطلب الأول : ركن التراضي

الفرع الأول : ماهية التراضي

يقصد بالتراضي في عقد البيع و حتى في غيره أن يتبادل الطرفان المتعاقدان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين ⁽¹⁾ فيكون اقتران إيجاب البائع و قبول المشتري ، غير أن الرضا وحده قد لا يكفي لإبرام العقد فلابد من مراعاة النصوص القانونية خاصة الأحكام العامة لنظرية العقد ، فيتعين أن يكون الرضا صحيحا و أن يصدر من ذي أهلية ⁽²⁾ ، دون أن يجر على أحد المتعاقدين لوجود عارض الأهلية كالجنون مثلا ، كذلك يتتعين أن يكون الرضا خاليا من العيوب اللاحقة بالإرادة كالغلط ، التدليس ، الإكراه و الغبن .

الفرع الثاني : كيفية التراضي في بيع الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة

على الرغم من أن عقد البيع الواقع على عقار هو عقد شكلي و ليس رضائي خاصه و أن الأمر يتعلق بأموال الدولة التي عليها أن تكون أشد حرصا على تطبيق القانون ، فإن هذا الأمر لا ينفي ضرورة تطابق إرادة الدولة البائعة و إرادة المشتري ، التي و بالنسبة قلما نصادف فيها أحد عيوب الإرادة و كذا نقص في الأهلية بحكم التحقيق الدوري المسبق الذي تقوم به المصالح التقنية في هذا الشأن ⁽³⁾ .

(1) انظر إلى نص المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

(2) الأهلية الكاملة لمباشرة الحقوق المدنية تكون ببلوغ سن الرشد 19 سنة كاملة المادة 40 من ق.م.ج

(3) تقوم بهذا الدور مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا التي تتعنى بموثيق الدولة و مستشارها الخاص في المجال العقاري ، و لا يعقل أن تقوت على أي موثق إجراءات التحرير في أهلية الأطراف و غير ذلك من المسائل .

١- صور إيجاب الدولة البائعة

في الأصل إن البيوع التي تقدم عليها الدولة إلا في حالات استثنائية كما سنرى ذلك في الفصل الثالث تكون عن طريق السبل التي تحتمل المنافسة أي طريق المزاد العلني ، و هذا الأخير يتم الإعلان عليه في الصحف والأماكن العمومية بحيث تحدد شروطه من صيغة البيع ، المزایدات و التعهادات المختومة ، كيفية سحب دفتر الشروط مع تحديد قيمته ، لجنة فتح الأضرفة، مصاريف البيع و التسجيل إلخ ... و هذه القواعد تسمح للأشخاص المهتمين بالمزايدة أن يطلعوا على حالة العقارات التي يراد بيعها^(١).

فالتصرف في الأملاك العقارية لا يكون إلا طبقاً للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل و حسب الإجراءات المطبقة تبعاً لطبيعة الأملاك العقارية^(٢) ، ولذلك يمكن اعتبار هذه الإجراءات التي تقوم بها الدولة ممثلة في مديرية أملاك الدولة إيجاباً وأضحتا يتطلب قبول المزايدين.

و هناك صورة أخرى تعبر الدولة فيها عن إرادتها في بيع مثلاً الشقق بالتراضي لفائدة الشاغلين ، فتضع مجموعة من الشروط [كمدة الشغل ، التزام بدفع حقوق الإيجار و غيرها ...] و كل الذين تتتوفر فيهم هذه الشروط يمكن أن يقتنوا المساكن التي يشغلوها.

٢- صور قبول المشتري :

في البيوع التي تكون بالمزاد فإن قبول المشتري يكون بالمزايدة الشفوية أو بالتعهد الكتابي بحيث يعبر المزايid عن إرادته في الشراء عن طريق هاتين الوسائلتين المعتمد عليهما في البيع الإدارية عن طريق المزاد.

و هذا الأمر ينسجم تماماً مع طرق التعبير عن الإرادة التي تكون باللفظ أو بالكتابة و بطرق أخرى أقرها القانون^(٣).

(١) الأشخاص المسموح لهم بالمزايدة هم كل من يثبت له موطن و قدرة على الوفاء فضلاً التمتع بالحقوق المدنية و ألا يكون من المزايدين المخالفين.

(٢) انظر إلى نص المادة 109 من قانون الأملاك الوطنية 30/90

(٣) انظر إلى نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري و يشترط في رسو المزاد أن يكون العرض المقدم أعلى من الثمن الأدنى الافتتاحي و لا يكون في قائمة المزایدات أو في التعهادات المختومة من يقدم أكثر.

أما في حالة البيع بالتراضي فإن مجرد حضور المترشح و امتناله للإجراءات الإدارية بتسلیمه لملف الشراء الكامل و دفعه للثمن و مصاريف العقد كفیل بأن یکیف على أنه قبول من طرفه.

المطلب الثاني : ركن المحل

المحل في أي لون من ألوان العقود هو العملية القانونية التي يريد المتعاقدان تحقيقها ، و لما كان عقد البيع عقدا يلزم جانبين ، فإنه ينجم عليه التزامين رئيسين هما التزام البائع بنقل ملكية الشيء المبیع و التزام المشتري بتسديد الثمن ، و لذلك عقد البيع فيه محلين [الشيء المبیع و الثمن].

و سنرى فيما يلي محل التزام كل من البائع و المشتري.

الفرع الأول : محل التزام البائع (العقار المباع)

و يشترط في العقار المباع أن تتوفر فيه الشروط العامة لأي محل كان في أي عقد و شروط أخرى خاصة ببيع الدولة لأملاكها العقارية.

أولاً : الشروط العامة في المحل

1)- أن يكون مشروعا :

أي يجوز التعامل فيه و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و إلا كان العقد باطلًا⁽¹⁾.

2)- أن يكون المحل ممکنا و غير مستحيل :

فلا عبرة مثلا ببيع عقار مملوك لأحد الأفراد من قبل الدولة و هو لا يزال لم يخرج من ذمة الشخص المالك الأصلي⁽²⁾.

فالمحل يجب أن يكون موجودا أو قابل للوجود فلا يمكن للدولة مثلا أن تتبع عمارة على المخطط البياني و هي في الواقع انهارت⁽³⁾.

(1) انظر إلى نص المادة 96 قانون مدنی جزائري.

(2) انظر إلى نص المادة 93 قانون مدنی جزائري.

(3) فضلا عن هذه الحالة لا يجوز بيع عقار و هو في حالة يرثى لها أو مهدد بالإنهيار ، نص المادة 03 من القانون 01/81 المؤرخ في 07/02/1981 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة صدر هذا القانون بموجب ج.ر. العدد 06 المؤرخة في 10/02/1981 ، ص 82.

(3) - أن يكون المحل معين أو قابل للتعيين :

لا نجد هذا الشرط في المحل فقط بل نجده في العقد المتضمن البيع أيضا ، بحيث يعين العقار تعيناً محددا لا يمكن بعده أن يخطأ فيه [ذكر الحدود ، الشارع ، البلدية ، المساحة ... إلخ] ، و في المناطق الممسوحة يكون التعين بواسطة رقم القسم (Section) و رقم القطعة (Ilot)⁽¹⁾.

(4) - أن يكون المشتري عالما بالشيء المباع :

فالمشتري لابد أن يكون عالما بالمبيع بحيث يمكن التعرف عليه ، و في البيع الإداري عن طريق المزاد يشترط أن يتم الإعلان عن المزايدة قبل 20 يوما على الأقل من يوم المزايدة⁽²⁾ ، و في هذه المدة يفترض أن كل معنوي بالأمر يكون قد قام بزيارة للشيء المباع و حجمه و عرف أوصافه.

ثانيا : الشروط الخاصة في المحل

ألا يكون الشيء المباع يدخل ضمن الأصناف العقارية الخاصة التي لا تقبل التصرف فيها :

هناك أملاك عقارية تابعة للدولة لا يجوز التصرف بنص القانون :

- لا يمكن بيع العقارات التي فقدت قيمتها أو العقارات التي فيها مخاطر كالمباني المهددة بالسقوط.
- المساحات الأرضية المخصصة للدفن [مقابر].
- الأراضي الفلاحية.

(1) عملية المسح العام عملية لها عدة أهداف من بينها الوقوف على تحديد الملكيات (خاصة ، عامة إلخ ...) و إعطاءها إحداثيات تساعد في عملية الشهر العيني فيصبح لكل عقار تابع للخواص بطاقة تعريف إن صح التعبير.

(2) أنظر إلى نص المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي 454/91

■ لا يمكن بيع العقارات أو الأشياء ذات الطابع التاريخي أو الأثري أو الفني⁽¹⁾ علماً أن الأموال العقارية إذا بيعت بالمجان فإن هذه الطريقة في التصرف تعد في الأصل باطلة بحيث يتعين أن يكون البيع بثمن لا يقل عن قيمة العقار التجارية.

الفرع الثاني : محل التزام المشتري : الثمن في العقد

تسديد الثمن في عقد البيع هو التزام رئيسي ، و الثمن هو عبارة عن مبلغ نقدى يتلزم المشتري بدفعه للبائع ممثلاً في مديرية أملاك الدولة أو بالأحرى قبضاتها الموجودة على مستوى الدوائر عادة (مفتشيات أملاك الدولة).

و يشترط في الثمن ما يلي :

- 1 – أن يكون الثمن نقداً يدفع لحساب خزينة الدولة بمعية صناديق مفتشيات أملاك الدولة ، و يدفع مسبقاً لخزينة الدولة إلا إذا كانت هناك نصوص قانونية تقييد ذلك⁽²⁾.
- 2 – أن يكون الثمن مقدراً بحيث يتم تقييم العقار بشكل سابق عن عملية البيع.
- 3 – ألا يقل الثمن عن القيمة التجارية للعقار المحددة وفقاً لمقتضيات السوق العقاري.
- 4 – ألا يكون الثمن بخساً إلا ما استثنى بنص القانون⁽³⁾.

(1) انظر إلى نص المادة 58 من المرسوم رقم 454/91 في فقرتها الثانية ، مع مراعاة النصوص القانونية الخاصة بهذه الأشياء المصنفة.

(2) انظر إلى المنشور رقم 01 ، 02 و 01 المعدل والتمم المؤرخين على التوالي في 1993/09/09 و 1996/09/08 و 20/03/2002 المتعلقة جميعها بتطهير و تسوية ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، إقرار إمكانية الدفع الفوري أو بالتقسيط لمدة قد تصل إلى 20 سنة.

(3) انظر إلى نص المادة 23 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بالاستثمار و المؤرخ في 1993/10/05 التي تنص على أنه يمكن للدولة أن تمنح بشروط امتيازية قد تصل إلى الدينار الرمزي تنازلات عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية الخاصة لصالح الاستثمارات التي تتجزء في المناطق الخاصة ج.ر. العدد 64 المؤرخة في 1993/10/10 ص 03.

المطلب الثالث : ركن السبب

إن ركن السبب في التقين المدني الجزائري هو الباعث الدافع للتعاقد ، ذلك أن المشرع الجزائري لم يتطلب في السبب إلا شرطا واحدا و هو المشروعة⁽¹⁾ ، فهو لم يشترط الوجود الذي نحسبه كذلك شرطا من الشروط ، فلقد جاء في نص المادة 97 ق.م.ج أنه " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام و الآداب العامة كان العقد باطلا " و تنص المادة 98 ق.م.ج " كل التزام مفترض أنّ له سببا مشروعا ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك " .

و الباущ الدافع للبيع من قبل الدولة متعدد الجوانب بحيث :

- 1 – يدعم الثمن خزينة الدولة.
 - 2 – حماية العقار ذاته بالبيع فلا يترك ل تعرض الغير.
 - 3 – مساعدة الاستثمار الخاص.
 - 4 – تسهيل عمليات التعمير و البناء لاسيما في مجال السكنات الاجتماعية.
- و هناك أسباب متنوعة أخرى تدفع الدولة إلى الإقدام على البيع ، أما بالنسبة للمشتري فالسبب الدافع عنده هو التحصل على العقار و الاستئثار عليه.

المطلب الرابع : ركن الشكلية

في الأصل أن عقد البيع هو عقد رضائي ، لكن البيع الواقع على عقار يعتبر عقدا شكليا ، لا يكفي لأنعقاده تراضي المتعاقدين بل يتطلب إفراج إرادتي كل من البائع و المشتري في شكل خاص يحدده القانون ، و لا بد أن تكون الكتابة رسمية محررة من طرف ضابط عمومي فلا عبرة بالكتابة العرفية في التعامل العقاري⁽²⁾.

الفرع الأول : الشكلية في البيع العقاري شرط للانعقاد و حجة دامغة في الإثبات

إن المادة 324 مكرر ق.م جزائري هي المرجع القانوني في النص على أن العقود المتضمنة نقل العقار أو الحقوق العقارية يجب أن تحرر في شكل رسمي مع دفع

(1) د/ حليمة آيت حمودي، نظرية الباущ في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، الطبعة الأولى، 1986 دار الحادثة، لبنان، ص 125.

(2) قرار المحكمة العليا رقم 68467 مورخ في 21/10/1992 المجلة القضائية 1992 عدد 01 ص 84 التعامل في العقارات يشترط الرسمية و التي يتطلبتها الشهر العقاري أيضا.

الثمن إلى الموثق و إلا وقعت تحت طائلة البطلان المطلق بحكم أن الشكلية ركن ركين في العقد لامناص من التقيد بأحكامها.

كما كرست هذه القاعدة أيضا النصوص القانونية الآتية :

- قانون التوثيق رقم 27/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988⁽¹⁾.
- قانون السجل العقاري الصادر بموجب الأمر 74/75 المؤرخ في 25/03/1975 و قد عدل و تم هذا الأمر بالمرسوم 210/80 المؤرخ في 13/09/1980 و المرسوم التنفيذي 123/93 المؤرخ في 19/05/1993.
- المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، و الذي نصت المادة 61 منه على أن " كل عقد يكون موضوع إشهار يجب أن يقدم في شكل رسمي " .

كما أن المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني الجزائري ذهبت إلى التنويه بأن العقد الرسمي حجة على الكافية لا يمكن دحر ما فيه إلا بالتزوير فهو أقوى الحجج و أعلىها مرتبة في الإثبات بحكم شهادة الضابط العمومي.

و اشتراط الرسمية هو ضمان للبائع و المشتري فالعقار ليس كالمنقول من حيث أهميته و قيمته المادية.

فضلا عن ذلك لا يفوتي في هذا المقام ، أن أذكر بالتعاليم الربانية التي فرضت الكتابة قبل أكثر من أربعة عشر قرنا خلت ، حيث يقول الله عز و جل { يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه و ليكتب بينكم كاتب بالعدل }⁽²⁾.

و ذلك تأكيد على ضرورة الكتابة في جميع الديون ، إذا كان الحال كذلك في الديون و التصرفات عامة فما هو إذا حال العقار من ذلك

(1) ج.ر رقم 28 الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988 ، وقد ألغي هذا القانون لاسبما المادة 41 منه قانون التوثيق القديم الذي يحمل رقم 91/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970.

(2) الآية 282 من سورة البقرة و هي أطول آية في القرآن الكريم.

الفرع الثاني : الموظف العام المحرر لعقد بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة

إن العقد الرسمي هو العقد الذي يصدره موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة⁽¹⁾ ، و لما كان الأمر يتعلق بأملاك الدولة فإنه من غير المعقول أن تسند مهمة تحرير العقود إلى الموثق مثلا ، فالعقل و القانون يقضيان بأن توكل هذه المهمة إلى هيئة إدارية تابعة للدولة .

و فعلا مديرية أملاك الدولة على مستوى كل ولاية تسهر على تحرير العقود الرسمية بما في ذلك عقود بيع العقارات التابعة للدولة⁽²⁾ .

كما تضمن إدارة أملاك الدولة المهام الآتية :

- تسخير الأملاك التابعة للدولة مع حراستها.
- تسخير التركات الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها.
- تحصيل موارد أملاك الدولة من أتاوى و حقوق أخرى [الإيجار ، المنح السكني إلخ ...].
- تمثيل الدولة أمام القضاء في المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة.
- مسک سجلات الجرد و إحصاء الأملاك التابعة للدولة.
- مساعدة المصالح المسيرة للأملاك العامة في تسخيرها و في التقاضي.

و لذلك مديرية أملاك الدولة تلعب الأدوار الآتية :

- 1 - دور الموثق : تحرير العقود الإدارية .
- 2 - دور الخبير : تقديم التقييمات و الخبرات في المجال العقاري.

1) المؤتمنون ، المحضرون ، القاصلة و غيرهم يخول لهم القانون حق تحرير العقود الرسمية.

2) المرسوم التنفيذي 190/90 المؤرخ في 23 جوان 1990 تضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية) العدد 10 المؤرخة في 14/08/1991 و كذا المرسوم التنفيذي 65/91 المؤرخ في 2 مارس 1991 التي تنظم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري ج.ر. العدد 10 المؤرخة في 14/08/1991.

3 – دور المحامي : أمام مختلف درجات التقاضي تسعى إدارة أملاك الدولة لحماية الأموال وضمان الدفاع عنها.

4 – دور المستشار : يحتمكم إلى إدارة أملاك الدولة خاصة في المجال العقاري من قبل المصالح الولاية و هيئات عمومية أخرى.

و عليه مديرية أملاك الدولة تعد الموظف العام القائم على تحرير جميع العقود المنصبة على أملاك الدولة بما في ذلك عقد بيع العقارات التابعة لها بناءاً على ترخيص مسبق و ليس بمحض إرادتها⁽¹⁾.

و هذا العقد يجب أن يتضمن النقاط الآتية :

- مكرس لاتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية.
- مبرم بين طرفين يحوزان أهلية التعاقد فمدير أملاك الدولة يتصرف باسم ولحساب الدولة⁽²⁾.

أما المشتري فيتأكد من أهليته بالوثائق المقدمة في الملف الإداري [نسخة من بطاقة التعريف الوطنية زائد شهادة ميلاد].

- تبيان أصل ملكية العقار و أصل الملكية السابقة إن تطلب الأمر ذلك.
- تعيين العقار تعينا نافياً للجهالة به.
- تحديد الثمن و صيغة دفعه.
- تعيين الأطراف [أسماءهم و صفاتهم و مكان إقامتهم].
- مراعاة إجراءات التسجيل و الشهر العقاري.
- ليس هناك في العقود الإدارية شهود فالشخص المكلف بالخدمة العامة أو الموظف العام هما من يشهدان بمضمون العقد و حضور مجلس العقد بعد تلاوة ما فيه.

(1) الترخيص المسبق هو قرار الوزير المكلف بالمالية أو قرار الوالي أو حتى مقرر رئيس لجنة الدائرة في البيوع التي تتم في إطار القانون 01/81.

(2) انظر إلى فحوى القرار المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن منح تقويض من الوزير المكلف بالمالية لمديرية أملاك الدولة ، ج.ر العدد 30 المؤرخة في 1992/04/23 ، ص 865.

المبحث الثالث : انتقال الملكية في بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة

في البيوع غير العقارية يكون انتقال ملكية الشيء المبیع بمجرد انعقادها لكن إذا ورد البيع على عقار أو حق عيني عقاري فإنه لا يكفي لانتقال هذا الحق من البائع إلى المشتري مجرد التعيين في حالة الأشياء المعينة بالذات و لا حتى الفرز كالأشياء المعينة بالنوع وإنما يتعين شهر التصرف العقاري على مستوى مصلحة السجل العقاري⁽¹⁾.

ولقد ورد في نص المادة 793 ق.م جزائري على أنه لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدین أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري.

و عليه سنرى فيما يلي ، المقصود بالملكية العقارية و كيفية انتقالها [الشهر العقاري].

المطلب الأول : ماهية الملكية العقارية

قدم المشرع الجزائري تعريفاً للملكية العقارية في المادة 27 من القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري حيث نوه بأن الملكية العقارية هي حق التمتع و التصرف في المال العقاري و / أو الحقوق العينية الأخرى من أجل استعمال الأملاك وفقاً لطبيعتها أو غرضها.

فالملكية العقارية لا تخرج عن مفهوم الملكية بوجه عام و هي لا تundo إلا أن تكون استئثاراً مباشراً الصاحب العقار على عقاره ، فيكون له حق الاستعمال و حق الاستغلال و حق التصرف فيه في حدود النصوص القانونية الجاري بها العمل.

(1) مصلحة السجل العقاري في الجزائر تسمى بالمحافظات العقارية و كان يطلق عليها اسم محافظة الرهون العقارية.

و بالتالي حينما نتحدث عن انتقال الملكية من شخص لأخر فإننا نقصد انتقال الحقوق الثلاثة المذكورة أعلاه التي تشكل مجتمعة حق الملكية كاملا⁽¹⁾.

الفرع الأول : تعريف العقار

هو الشيء الثابت المستقر في مكانه ، غير القابل للنقل من مكان إلى آخر بدون تلف⁽²⁾ ، و لقد عرّف المشرع الجزائري العقار بأنه كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف ، و ماعدا ذلك فهو منقول⁽³⁾.

فالعقار ليس كالمنقول ، فهو يحمل خصوصية جعلته دائماً متميزاً و خاضع لنظام قانوني لا يشبه تماماً النظام الذي يضبط المنقولات و لو أن هنالك منقولات أصبحت لها أهمية مميزة في نظر القانون بتأثير من عوامل الواقع كال محل التجاري و السفينة و الطائرة.

الفرع الثاني : أنواع العقارات⁽⁴⁾

تصنف العقارات إلى ثلاثة أصناف [عقارات بطبيعتها ، عقارات بحسب موضوعها و عقارات بالخصيص].

" العقارات بطبيعتها " Immeuble par nature

الأصل في العقار أن يكون بطبيعته ، و هي كل الأشياء المادية التي يكون موقعها ثابت غير متزحزح كالأرض ، و المبني [العمارت] و جميع الأشجار و النباتات المتصلة بالأرض.

" العقارات بحسب موضوعها " Immeuble par Objet

يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني على عقار بما في ذلك حق الملكية ، و كذلك جميع الدعاوى المتعلقة بهذه الحقوق العينية⁽⁵⁾.

1) د/ عبد الرزاق السنہوري ، مرجع سابق ذكره ص 496 ، عناصر حق الملكية هي الاستعمال و الاستغلال و التصرف.

2) د/ محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ص 206.

3) نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري.

4) أنظر د/ عبد الرزاق السنہوري ، مرجع سابق ذكره ص 19 . و انظر أيضا إلى د/ زهدي يكن ، شرح مفصل لقانون الملكية العقارية و الحقوق العينية غير المنقوله ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة بيروت لبنان 1974 ص 46.

5) أنظر إلى نص المادة 684 ق.م جزائي.

فالحقوق العينية الأصلية [حق الملكية ، حق الانتفاع و غيرها ...] و كذا الحقوق العينية التبعية [كالرهن الرسمي ، إلخ ...] إذا كان موضوعها عقارا فإنها تصبح حاملة لنفس الوصف أي عقارات [بحسب الموضوع].

" Immeuble par destination "

العقارات بالتخصيص هي منقولات في أصلها لكن متى كانت في خدمة عقار فإنها تأخذ صفة العقار ، كالجرارات التي تكون في خدمة أرض فلاحية أثناء موسم الحصاد.

المطلب الثاني : كيفية انتقال الملكية العقارية

تنقل الملكية العقارية في الجزائر بالشهر العقاري الذي له دور في تحقيق زرع الثقة في المعاملات العقارية وضمان استقرارها ، و هو وسيلة تمكن الغير من الإطلاع على الوضعية القانونية لأي عقار كان ⁽²⁾.

و من أجل ذلك وجد نظامان في الشهر العقاري هما نظام الشهر الشخصي و نظام الشهر العيني.

الفرع الأول : نظام الشهر الشخصي

يعد هذا النظام أقدم أنظمة الشهر العقاري على الإطلاق ، و يعتمد فيه على أسماء مالكي العقارات فلا عبرة بالعقار موضوع التصرف.

أولاً : تعريفه

هو نظام قائم على شهر التصرفات الواقعية على العقار بناء على الأسماء والأشخاص دون التركيز على ذكر ما يقع على العقار من تصرفات ، و في هذا النظام لا يكون للشهر العقاري سوى وظيفة علنية تصرح لاحقا عن الصفة العقارية التي تكون قد تمت و رتبت جميع آثارها القانونية بما في ذلك انتقال الملكية ، و لا يتحرر هذا النظام أيضا صحة التصرفات من بطالتها فقد يحصل و أن تشهد التصرفات العقارية سواء كانت صحيحة أم معيبة دون رقابة.

(1) انظر إلى نص المادة 683 ق.م.ج.

(2) يمكن لأي شخص أن يطلب المعلومات الخاصة بأي عقار يقع في الاختصاص الإقليمي للمحافظة العقارية التي توجه إليها ، شهادة الإجراءات السلبية أو الإيجابية تعرفنا على ما ينقل العقار من حقوق تبعية كالرهن فتكون على بيته من أمرنا.

ثانياً : خصائص نظام الشهر الشخصي

لنظام الشهر الشخصي جملة من الخصائص نذكرها تبعاً فيما يلي :

- أساس نظام الشهر الشخصي هو أسماء القائمين بالتصرف.
- نظام الشهر الشخصي له وظيفة العلنية فهو لا ينقل الملكية ويبقى للشهر فقط أثر لاحق على التعاقد.
- التصرفات تشهر دون التحري عن العيوب التي قد تكون عالقة بها.

ثالثاً : تقييم نظام الشهر الشخصي

بالرغم من أن نظام الشهر الشخصي هو نظام بسيط لا يتطلب إجراءات معقدة لاسيما عملية مسح الأراضي العام ولا مصاريف مكلفة إلا أن واقعه يكشف عن جملة من المساوئ.

- يهمل العقار رغم أنه موضوع التصرف.
 - تشابه الأسماء يرتب فوضى داخل بيت السجل العقاري.
 - نقص من حيث الحجية و يجعل التصرف تحت تهديد المنازعة القضائية في أي لحظة.
- و لذلك نظام الشهر الشخصي نظام متاخر ضعيف في ترتيبه و حجيته⁽¹⁾.
- ولقد كشفت التجربة في مصر الشقيقة على هذه التناقضات التي أكيد أنها تزيد في المنازعات العقارية بدلاً من دعم الائتمان العقاري إن صح التعبير.

الفرع الثاني : نظام الشهر العيني

في هذا النظام الحديث نسبياً فإن الشهر يكون أساس العقار ذاته لا على الأسماء بحيث يكون لكل عقار بطاقة عقارية تشكل جميعها السجل العقاري تدون فيها كل المعلومات المتعلقة بالعقار [الحدود ، المساحة ، الحقوق المترتبة له إلخ ...].

(1) د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الرابع ، عقد البيع ، ص 476.

و لذلك يتميز هذا النظام بدقته و قوته حجتيه ، و طبعا يكون هو الفيصل في عملية نقل الملكية العقارية ، فضلا على أنه يساعد على مراقبة نظامية العقود و صحتها و يكشف عن الصورة الحقيقية للعقار بحكم إعلام الغير بالتصرفات الواردة عليه فيدعم استقرار المعاملات العقارية.

لكن هذا النظام السوي يستدعي القيام بعملية مسح لجميع العقارات في كل التراب الوطني⁽¹⁾ و ذلك يفسر صراحة ضرورة مدى تلازم إعداد مسح الأراضي العام مع تأسيس السجل العقاري في الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 ، و هو خير دليل على أن الجزائر تبنت نظام الشهر العيني ، رغم أنه من الناحية العملية تجد تطبيق النظام الشخصي في البلديات التي لم يتم فيها مسح الأراضي العام بعد و نظام الشهر العيني في المناطق المنسوبة فهناك نظام مزدوج على مستوى المحافظات العقارية المتواجدة عبر كافة التراب الوطني ريثما ينتهي من مسح الأراضي ، و حينئذ يكتب للبطاقات العقارية المؤقتة الزوال و سيزول معها نظام الشهر الشخصي.

▪ بعض المبادئ التي يقوم عليها نظام الشهر العيني : عادة ما تعرف قواعد الشهر العيني على أنها الرسمية و الشهر المسبق⁽²⁾ ، إلا أن هناك أيضا مبادئ تحكم هذا النظام هي :

(1) مسح الأراضي العام شمل في الجزائر 500 بلدية من مجموع 1541 و هو يمشي بوتيرة بطيئة قد تؤثر سلبيا حتى على ما تم إنجازه ، و يهدف مسح الأراضي العام إلى جرد الملكيات العقارية خاصة تلك التابعة للخواص مع إعطاء إحداثيات لها أو مراجع [رقم القسم و رقم القطعة] و ذلك لتسهيل تحصيل الضريبة العقارية فضلا على الأهداف الاقتصادية و الاستراتيجية و الطبوغرافية الأخرى و لتحقيقه لابد من تسخير إمكانيات جباررة و مساعدة الجميع خاصة المتخصصين في إعداده.

(2) الرسمية تتطوى على أن تكون العقود المتضمنة التصرف تحرر في شكل رسمي من قبل الموثق أو الموظف العام أو شخص مكلف بخدمة عامة كما رأينا ذلك من قبل ، أما قاعدة الشهر المسبق أو الأثر النسبي فمناطها أنه لا يمكن شهر تصرف معين في مصلحة السجل العقاري ما لم يكن للعقار بطاقة عقارية على مستوى ذات المصلحة و هو دليل على أن التصرف السابق صحيح و رتب كافة أثاره القانونية.

1 - مبدأ المشروعية : و بمقتضاه يتم التحري في التصرفات العقارية مع ضمان مراجعتها حتى يتم تجنب شهر التصرفات التي لا تستند على أساس قانوني سليم.

2 - مبدأ التخصيص : يخصص لكل عقار بطاقة عقارية تدون فيها التصرفات.

3 - مبدأ القيد المطلق أو التسجيل المطلق⁽¹⁾ : ولو أني أفضل أن يفرق بين القيد والتسجيل ، لأن التسجيل هو الطريقة المعتمدة في شهر الحقوق العينية الأصلية كحق الملكية ، أما القيد فهو يهدف إلى شهر الحقوق العينية التبعية [كالرهن]⁽²⁾.

4 - عدم سريان التقادم : فمثلاً في (عقود الاعتراف بالملكية العقارية عقود الشهرة) التي نظمتها المرسوم المرسوم 352/83 المؤرخ في 21 ماي 1983 و المتضمن إجراء إثبات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة [الاعتراف بالملكية]⁽³⁾ ، فإنها تلقى مصير الرفض و لا تشهر بحكم أن المنطقة المعنية شملتها إجراءات مسح الأراضي العام.

(1) التسجيل هذا ليس هو التسجيل المنصوص عليه في قانون التسجيل و الذي يرمي إلى تحصيل الحقوق أو الرسوم لفائدة الدولة ، مع إثبات تاريخ التصرف في العقد. مجلة قضائية لسنة 1994 قرار رقم 99/699 المؤرخ في 25/07/1993 ص 212.

(2) في التسجيل تنقل جميع البيانات الموجودة في التصرف إلى البطاقة العقارية ، أما في القيد فيكتفي بنقل البيانات المهمة فقط.

(3) توسم المشرع من خلال هذا المرسوم حل المشاكل الخاصة بعدم توفر المالكين الخواص على عقود الملكية ، لكنه وللأسف أثبتت التجربة من الناحية العملية على ما يلي : ثم اكتساب ملكيات تابعة للدولة أو للبلديات بحجة أن هذه الأخيرة لم يصل ردها (الاعتراض) إلى الموثق في أجل الأربعة (04) أشهر المهلة التي وضعها هذا المرسوم ، اعتراف ضمني فترسيم بعقود عرفية لا أساس لها قانونا ، انتهائـ حقوق عقارية موقوفة وفقا عاما أو خاصا لاسيما وأن المرسوم المعنى بالأمر 352/83 لم يتطرق إطلاقا إلى ضرورة إرسال ملف إلى مديرية الأوقاف بالولاية يماثل الملفات التي ترسل إلى مديرية أملاك الدولة أو للبلديات فكان هنالك تجاهل للصنف الثالث من أصناف الملكية العقارية أنظر إلى نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري 90/25 ، تقويت على الدولة حقوق مالية لا يستهان بها بعد اختيار عقود الشهرة كسبيل للتسوية من طرف الخواص بدلا من إجراء القسمة في حالة الشيوخ.

الفصل الثاني

طرق بيع الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة في ضل قانون الأموال الوطنية و في القوانين الخاصة الأخرى و المنازعات الناجمة عن هذه البيوع

تمهيد و تقسيم :

تنص المادة 89 من قانون الأموال الوطنية أنه " يمكن بيع الأموال العقارية التابعة للأموال الوطنية الخاصة ، و الجماعات الإقليمية بعد إلغاء تخصيصها إذا ورد احتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح و المؤسسات العمومية ، و يكون ذلك بالشروط و الأشكال و الكيفيات المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها " ⁽¹⁾.

فبمقتضى هذه المادة و مواد أخرى من قانون الأموال الوطنية تم إرساء قواعد المبدأ القاضي بإمكانية البيع للأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة و حتى تلك التابعة للجماعات المحلية. ⁽²⁾.

لكن تم التنصيب من خلال ذات المواد بضوررة إلغاء تخصيص الأموال العقارية المعنية التي أصبحت غير قابلة لتأدية وظيفتها في عمل الإدارة خاصة ما هو متعلق بتحقيق النفع العام ⁽³⁾ بحيث لو بقيت مخصصة للمصلحة أو المؤسسة العمومية دون أن تكون أداة مساهمة في تحقيق النفع العام أي غير صالحة لهذه المصلحة فإنها أكيد ستنتقل كأهل المؤسسة العمومية و ذلك كفيل وحده بتعطيل ميكانيزمات تحقيق النفع العام ⁽⁴⁾ ، فيُلْجأ كأخف الضررين إلى بيعها ، لكن قد يحصل بل حصل و أنه بعد إلغاء التخصيص لهيئة عمومية معينة لم يكن هذا العقار مفيدا لها ، تم إعادة تخصيص ذات العقار لمصلحة عمومية أخرى يدر لها نفعا بحكم قابليته لتأدية الوظيفة الجديدة.

لكن ما يلاحظ أن هذه النصوص ركزت على القواعد العامة و أحالت على النصوص التطبيقية لاسيما في مسألة تحديد الطرق المتّبعة من قبل الدولة في بيع أملاكها العقارية.

(1) بعد قراءة للنص العربي و النص الفرنسي يتبيّن بأن هناك عبارة سقطت من النص العربي في المادة 89 : " يمكن بيع الأموال العقارية التابعة للأموال الوطنية الخاصة للدولة ، و للجماعات الإقليمية إلخ ... "

(2) انظر إلى نص المادة 109 من قانون 30/90 رغم أنها تتكلم على التصرف عام "Aliénation" وليس البيع بوجه محدد.

(3) Martin Fell-Oliviers sers-laurent zeidenberg " les 1000 questions à l'avocat " hachette, France 1989, page 419.

(4) Philippe Godfrin " droit administratif des biens " amande colin 6^{ème} édition, France page 222.

و فعلا صدر المرسوم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأموال الخاصة التابعة للدولة و تسييرها ، و يضبط كيفيات ذلك ، حيث أورد طرق بيع الأموال العقارية التابعة للدولة .

- طريقة البيع بالمخادع العلني (نص المادة 10 من المرسوم) .
- طريقة البيع بالتراسبي وفقا لأحكام عامة (نص المادة 11 من المرسوم) .
- طريقة البيع بالتراسبي وفقا لأحكام خاصة (نص المادة 12 و 13 من المرسوم) .

هذه الطرق في البيع وردت في النص التطبيقي لقانون الأموال الوطنية ، لكن المنظومة القانونية في الجزائر تتضمن أيضا طرق أخرى في بيع العقارات التابعة للدولة تم النص عليها في قوانين خاصة متفرقة عن بعضها البعض ، فقمت بالبحث و التحري عنها و جمعتها للإلمام بمسألة بيع العقارات التابعة للدولة من كل الجوانب .

و من المؤكد أن هذه البيوع أو تلك المذكورة في النص التطبيقي لقانون الأموال الوطنية تنجم عنها منازعات عقارية تطرح على القضاء الذي لم تتوفر له و يا للأسف كافة أسباب التخصص العقاري .

و من هذا يتبيّن أن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أمر لابد منه ، المبحث الأول خاص بطرق بيع العقارات المنصوص عليها في قانون الأموال الوطنية ، المبحث الثاني نتناول فيه الطرق الأخرى للبيع المقررة في القوانين الخاصة ، و في آخر مبحث ندرج على المنازعات العقارية التي تولدها البيوع محل الدراسة .

المبحث الأول : طرق بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل قانون الأملاك الوطنية.

" Vente aux Enchères Publiques "

تعتبر طريقة البيع بالMZAD العلني للأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة الطريقة العادلة والأصلية المعتمدة في البيع ، فالبيوع من هذا الصنف لابد أن تكون علانية تفتح المجال للمنافسة ، الأمر الذي من شأنه أن يحقق للدولة مكاسب مالية معتبرة و يدرأ جميع الشبهات بحكم نزاهة عملية البيع بالMZAD ، و تبعاً لذلك فإن طريقة البيع بالتراضي تكون استثناء عن الأصل .

و قد نصت المادة 10 من المرسوم 454/91 على هذه الطريقة الأصلية في البيع حيث ورد فيها " أنه يكون بيع الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي ألغى تخصيصها و فيما إذا لم تعد صالحة للمصالح و المؤسسات العمومية عن طريق المزاد العلني إلا إذا كانت هناك قوانين خاصة تنص على غير ذلك " ⁽¹⁾ ، كما تضيف المادة أنه " يأذن الوالي بالبيع عن طريق المزاد العلني ، بناء على رأي المدير الولائي للأملاك الدولة " ⁽²⁾ . و تكون المزايدات العلنية على أساس دفتر شروط ، تعدد مديرية أملاك الدولة و يكون مطابق للنموذج الذي يقرره الوزير المكلف بالمالية ⁽³⁾ .

1) إن الجملة التي جاءت بصيغة الاستثناء مفادها أن هنالك نصوص خاصة تتيح طريقة البيع بالتراضي [و التي ستنظر إلىها في المبحث الثاني] مع توفر شرط إلغاء التخصيص طبعاً .

2) مديرية أملاك الدولة تقوم بالتحضير لعملية البيع بالMZAD العلني بحكم أنها مصلحة تقنية ، أما الوالي فهو من يرخص بالبيع بموجب قرار كما سنرى ذلك .

3) صدر القرار المتضمن المصادقة على نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على بيع العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بالمزايدات العلنية بتاريخ 05 مارس 1997 أي أنه مر ما يقارب الست سنوات على صدور المرسوم التنفيذي .

و لذلك تعطل العمل بنص المادة 10 كل هذه المدة ليحل محلها بقوة القانون و الواقع طرق البيع بالتراضي ج.ر. العدد 55 المؤرخة في 15 ماي 1992 ص 09 .

الفرع الأول : الإجراءات التحضيرية قبل إجراء المزايدة

بعد التأكيد من إلغاء التخصيص للعقار المراد بيعه ، أو حتى عدم تخصيصه أصلا لأحدى الجهات و المصالح العمومية من طرف مديرية أملاك الدولة⁽¹⁾.

تقوم هذه الأخيرة بجملة من الإجراءات أو الأعمال التي تتبعها التحضير الجيد لعملية البيع بالمزايدة و هي كالتالي :

أولاً : تقييم العقار

يبدأ عمل مديرية أملاك الدولة بتقييم العقار لتحديد قيمته ، هذه القيمة ستكون الثمن الأدنى المعروض الافتتاحي المشار إليه في الملصقات ، و هذا على خلاف بيع المنقولات حيث التقييم يبقى سريا فلا يمكن للمزايدين الإطلاع عليه في هذه الحالة ويفترض في حالة العقارات التي لم تخصص من قبل أن يجرى بشأنها تحقيق ميداني لتحديد أو تثبيت الطبيعة القانونية الخاصة بها [ملك الدولة] و أصل الملكية [الكيفية التي تحصلت عليها الدولة].

ثانياً : إعداد الملصقات والإعلانات في الصحف

يتم الإعلان عن عملية البيع بالمزاد العلني بواسطة الملصقات " Affiches " و الإعلانات في الصحف [صحيفة توزع وطنيا] " Insertion dans la Presse " ، و ذلك قبل عشرين [20] يوما من تاريخ إجراء المزايدة ، حتى يسمح للمهتمين بعملية المزاد الإطلاع على حالة العقار المراد بيعه كما أنه تعلم كل مديريات أملاك الدولة على مستوى التراب الوطني بتنظيم عملية البيع.

ثالثاً : إعداد دفاتر الشروط و عرضها للبيع

يتم إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالمزايدة بحيث يذكر إلى جانب الشروط و البنود العامة للمزايدة [كضياعة البيع ، الضمان ، الخ ...] المسائل التي تخص العقارات [حدودها ، مساحتها ، تعينها الخ ...] و تقسم إلى حصص ، و عادة ما يباع دفتر

(1) يكون التأكيد بالتحصل على قرار إلغاء التخصيص و محضر التسلیم المحرر تبعا له ، علما أن حراسة العقارات المسلمة قانونيا تبقى تحت مسؤولية المصلحة العمومية المسيرة للعقار.

الشروط إلى المهتمين بعملية المزاد العلني بثمن يحدد حسب القيمة التي تجني من وراء عملية البيع ، فكلما زادت قيمة العقار زادت تبعاً لذلك قيمة دفتر الشروط.

الفرع الثاني : البنود و الشروط المطبقة في بيع العقارات عن طريق المزايدة
من المفروض أن تحدد بنود و شروط المزايدة في دفتر الشروط ، و هي كالتالي :

أولاً : صيغة البيع :

البيع عن طريق المزاد يكون بالمزايدة الشفوية و إما بالتعهدات المختومة ، تحت إشراف لجنة تعمل على ضمان السير الحسن و التنظيم للمزايدة كما تقوم بفتح الأظرفة.

1 – المزايدة الشفوية : يبدأ الموظف الذي يرأس المزايدة بالإعلان عن الثمن الأدنى المعروض المشار إليه في الملصقات ، ثم تبدأ المزایدات بمبلغ 5000 دج على الأقل حينما لا يتجاوز الثمن الأدنى المعروض 500.000 دج و 10.000 دج عندما يفوق الثمن الأدنى المعروض 500.000 دج حتى يرسو المزاد على الذي يقدم أحسن عرض⁽¹⁾.

2 – التعهدات المختومة : يمكن أيضاً تقديم العروض بواسطة التعهد ، و هو عبارة عن استماراة معلومات يحدد فيها العقار المراد شراءه ، و يوضع عليها طابع مع إثبات دفع الكفالة ، و الكل يوضع داخل ظرف يودع مباشرةً لدى مديرية أملاك الدولة في أجل أقصاه آخر يوم يسبق يوم المزايدة.

ثانياً : الأشخاص المسموح لهم بالمشاركة في المزايدة

تكون المزايدة مفتوحة للجميع الذين يثبت لهم موطن معلوم و قدرة على الوفاء ، و يتم إقصاء الأشخاص الذين أثبتوا ما يلي :

- المساس بحرية المزايدة.
- عدم دفع الكفالة التي تمثل 10 % من مبلغ الثمن المعروض للحصة المراد اقتناها.

(1) لا يعلن على البيع عن طريق المزایدات الشفوية إلا عندما تكون شمعتان موقدتان تباعاً بفارق دقيقة واحدة بينهما تتطفلان على المزايدة الواحدة نفسها ، تم النص على هذه الطريقة في البيع لخلق نوع من التقاليد في بيع العقار ، المتميزة عن بيع المنقول ، و لكن من الناحية العملية لا نجد مثل هذه الطقوس إن صح التعبير بالرغم من وجودها في دول أخرى.

- المزايدين المخالفون ، هناك سجل على مستوى كل مديرية ولائحة لأملاك الدولة يقيد فيه كل مزايد مخالف على مستوى التراب الوطني.

ثالثاً : انعدام الضمان

تم البيوع بالمزاد العلني دون تقديم أي ضمان ، ويفترض في كل فائز بالمزاد أن يكون عارفاً تماماً بالمعرفة بالعقار الذي اكتسبه ويشمل عدم الضمان [القياس أو القيمة ، العيوب الخفية ، الإتلاف ، الخ ...].

رابعاً : مصاريف البيع

يدفع الفائز بالمزاد المصاريف الآتية :

- المبلغ الذي رسا عليه المزاد
- مصاريف الملصقات و الإعلانات.
- رسم النسخة الأصلية لمحضر البيع و المرفقات المشتركة كدفتر الشروط و المخطط المسحي أو البياني.

- حقوق التسجيل و الشهر العقاري و أجرة (Frais) مديرية أملاك الدولة خاصة في مسألة التقييم (Evaluation).

خامساً : تسليم العقار

حسب نص المادة 12 من دفتر الشروط يصبح الفائز مالكاً منذ وقت رسو المزاد لكنه لا يستطيع أن يتسلم العقار إلا بعد تسييد كافة الحقوق و المصاريف المذكورة أعلاه و لا يمكنه أن يتحصل على الثمار المدنية و الطبيعية للشيء المباع حتى بعد المزايدة.

سادساً : تحرير عقد البيع الإداري

يحرر العقد لفائدة الفائز بالمزاد العلني من قبل مديرية أملاك الدولة موثقة الدولة بعد الحصول على الإذن من الوالي الذي يتصرف و كأنه ممثل لكل وزير على حده في الولاية التي يسيرها⁽¹⁾.

1) انظر إلى نص المادة 84 من المرسوم 454/91 التي اعتبرت الوالي مثلاً للدولة و حامي الأموال التابعة للدولة فضلاً عن الأموال التابعة للولاية.

و مدير أملاك الدولة هو مفوض من الوزير المكلف بالمالية لإعداد العقد الإداري طبقاً للقرار المؤرخ في 20 جانفي 1992.

و لابد أن يتضمن العقد خصوصاً ما يلي :

- تعيين العقار [الطبيعة القانونية ، المساحة ، العنوان الكامل ، الحدود إلخ ...].
- أصل الملكية.

الثمن الأدنى المعروض و مراجع محضر البيع.

و بعد هذه المرحلة يخضع العقد لشكلياتي التسجيل و الشهر العقاري.

المطلب الثاني : البيع بالتراضي وفقاً للأحكام العامة

إن القاعدة العامة في بيع العقارات التابعة لأملاك الدولة تقضي بأن يكون البيع عن طريق المزاد العلني كما رأينا ذلك في المطلب الأول ، لكن لكل قاعدة استثناء ، بحيث خروجاً عن الأصل يمكن أن تباع الأموال العقارية التابعة للأملاك الوطنية المذكورة في المادة 10⁽¹⁾ ، بالتراضي استناداً لرخصة من الوزير المكلف بالمالية ، وبثمن لا يقل عن قيمتها التجارية ، وقد حددت المادة 11 من المرسوم 454/91 هذه الحالات الاستثنائية .

نظراً للطابع الاستثنائي لهذه البيوع فإنها محاطة بشروط إضافية أكثر تعقيداً [عدم صلاحية العقارات لتأدية وظيفتها ، يجب أن يكون الثمن مساوياً أو بالأحرى لا يقل عن القيمة التجارية للعقار⁽²⁾ ، يأخذ بعملية البيع الوزير المكلف بالمالية دون غيره] .

(1) المادة 10 من المرسوم التنفيذي 454/91 المتعلقة بالبيع بالمزاد العلني.

(2) في كل سداسي تقوم مصلحة الخبرات و النقيمات على مستوى كل مديرية أملاك الدولة بالولاية بإعداد دراسة للسوق العقارية تكون هي المرجع في تحديد قيمة العقارات ، و لقد بلغت أهمية هذه الدراسة التقنية إلى حد أنها اعتبرت كذلك مرجعاً لمصالح التسجيل في معركتهم ضد التهرب الضريبي و التصریفات الكاذبة في مختلف التصرفات [نقص الثمن المصرح به في عقود البيع مثلاً].

واعتقد أن الدولة تقدم على هذه البيوع الاستثنائية نظراً للعوامل عدّة تكمن أساساً في إعطاء حق الأولوية في الشراء لمجموعة من المستفيدين من هذا الشراء، أو للطابع الإجباري أو القسري للبيع، أو لعوامل أخرى، و التي في جميع الأحوال تكون في مصلحة الدولة، و سنقوم بعرض هذه الحالات كما جاءت في نص المادة 11 أي في ثلاثة فقرات.

الفرع الأول : البيع المقرر لفائدة الولايات و البلديات و الهيئات العمومية و المؤسسات

العمومية الاقتصادية و الجمعيات

من خلال النظر فقط إلى هذا العنوان يتبيّن بأن الدولة يمكنها أن تبيع بالتراضي بحكم خصوصية من يشتري ، وكل هؤلاء المذكورون أعلاه بطريقة أو بأخرى سيساعدهم هذا البيع في تحقيق الأهداف المرتبطة بنشاطهم ، ولو لا المكانة الخاصة التي يتمتعون بها كل في مجاله لما سمح بهذه البيوع.

▪ فالبلدية و الولاية من جراء اقتناء هذه العقارات ستتساهم بطريقة أو بأخرى في تحقيق و إشباع الحاجات العامة ، كشراء عمارة بقصد تخصيصها كمقر للبلدية أو لإيواء إحدى المصالح التابعة للولاية . و الملاحظ أن كلام الولاية و البلدية تم النص عليهما في صدر الفقرة الأولى و هو اعتراف صريح من طرف المشرع بحق الأولوية أو الأسبقية في شراء العقارات التابعة للدولة قبل أي طرف آخر.

▪ بالنسبة للهيئات العمومية " Etablissement Public " و هي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA) الممتدة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية فإن تقرير إمكانية شراء العقارات من طرفها أمر يدعو للغرابة بحيث إذا كانت هذه الهيئات العمومية كالمستشفيات و الجامعات يمكنها الاقتناء بكل ما يحمله البيع من معانٍ في ظل القانون

الفرنسي بحكم أنه يسمح لهذه الهيئات إمكانية اقتناء عقارات من الدولة أو من غيرها ، فإن ذلك لا ينطبق بالمرة على الهيئات العمومية الإدارية في الجزائر ، لأن قانون الأموال الوطنية 30/90 أقر مبدأ الإقليمية ، فسمح للدولة و للبلدية و للولاية فقط إمكانية تملك الأموال العقارية ، لكن لم يسمح أبداً بإمكانية امتلاك مؤسسة إدارية ذات طابع إداري لعقارات تحت أي ظرف من الظروف.

و الواقع خير دليل على ذلك ، بحيث لم يحرر من قبل مديرية أملاك الدولة في ولاية البليدة أو في غيرها عقد بيع عقار لمستشفى عمومي أو لجامعة ، و هنا يطرح السؤال نفسه إذا كان التخصيص هو الطريقة القانونية المنتهجة لوضع العقارات تحت تصرف المؤسسات العمومية الإدارية فلما ذا يتم النص على إمكانية البيع ؟ فهذا الأمر مزايدة عن المطلوب.

■ أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فإن الأمر يختلف بحيث يقرار التصرف لفائدة المؤسسات الاقتصادية خاصة على العقارات التي تحوزها أمر بات أكثر من ضروري لتسوية وضعيتها القانونية ، و الدخول دون عراقيل في ساحة اقتصاد السوق.

و في هذا الصدد ، حتى العقارات التي تحوزها هذه المؤسسات الاقتصادية و تكون مملوكة للبلديات أو الولايات ، فإن الدولة دون غيرها هي المعنية بالتسوية خاصة بعد صدور نص المادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 الذي أقر صراحة بوجوب دولنة (هذه الأموال و دمجها ضمن الأموال الخاصة التابعة للدولة دون أي قيد أو شرط⁽¹⁾ .

كما صدرت مجموعة من المنشيرات أهمها المنشور رقم 1 المؤرخ في 09 سبتمبر 1993 و كذا المنشور رقم 02 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 لضمان تسوية و تطهير الأموال العقارية التابعة للدولة التي تحوزها المؤسسات العمومية الاقتصادية و حتى المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري (EPIC)⁽²⁾.

(1) صدر قانون المالية التكميلي لسنة 1994 في ج.ر العدد 33 المؤرخة في 28 ماي 1994 ص 14.

(2) نظراً للمشاكل العديدة التي عرفتها عملية تسوية الأموال الخاصة للدولة المحازة من طرف المؤسسات العمومية ، صدر منشور ثالث يحمل رقم 01 المؤرخ في 20 مارس 2002 يرمي إلى إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المنشورين السابقين له لاسيما في مجال صيغة الدفع و صلاحيات اللجان الولاية كما يهدف إلى إعطاء ديناميكية جديدة لعملية التسوية لفائدة المؤسسات.

و منحت إثر ذلك تسهيلات كبيرة للمؤسسات الاقتصادية خاصة في اختيار طريقة التسديد (الدفع الفوري أو بالتقسيط عن طريق دفع القيمة التجارية للعقار على أقساط ممتدة إلى أجل أقصاه 20 سنة بنسبة فائدة تقدر بـ 6 % لكل سنة).

▪ وفي آخر الفقرة الأولى من المادة 11 نجد الجمعيات ، و من ذكر الجمعيات أكد أنه سيتكلم عن المجتمع المدني ، فالجمعية عادة ما تهدف إلى تحقيق أغراض نبيلة في المجتمع [خيرية ، إنسانية كرعاية الشباب و تربية الأجيال و غيرها ...] من الأنشطة الاجتماعية . و من المؤكد أنه بمناسبة القيام بهذه الأعمال ستكون في حاجة ماسة إلى عقارات تؤدي نشاطها فيها و تسهم في تحقيق أهدافها ، و طبعا الحال نفسه ينطبق على الجمعيات السياسية و الثقافية التي يمكنها أيضا أن تستفيد من عملية البيع⁽¹⁾.

ملاحظة : هناك الكثير من الجمعيات استفادت من عملية الشراء لأملاك عقارية تابعة للدولة لكن من هذه الجمعيات من تخلى عن مهمته فأصبحت مقراتها ملذا للانتهازيين ، فتغيرت تباعا لذلك وجهتها تماما ، و لذلك أفضل أن يكون هنالك تخصيص بالمقابل أو إيجار لفائدة الجمعيات فقط لضمان مراقبتها حسب الأهداف الثابتة في القوانين الأساسية لهذه الجمعيات مهما كان لونها ، بدلا من إقرار البيع لصالحها ، كما يمكن لذات الجمعيات أن تقتنى عقارات من الخواص مباشرة خاصة وأن القيمة التجارية للعقارات تحدد حسب مقتضيات السوق العقاري.

الفرع الثاني : البيع لفائدة الخواص

يمكن إقرار البيع لفائدة الخواص في الحالات الآتية :

(1) هناك مرسوم تنفيذي يحمل رقم 156/93 المؤرخ في 07/07/1993 يتعلق بتبيان كيفية منح الامتياز للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي. ج.ر. العدد 45 المؤرخة في 11/07/1993 ص 04.
أنظر أيضا المادة 148 من الأمر 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ج.ر. العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 1995.

أولاً: الشيوع

إذا كانت هناك أملاك عقارية مشاعة بين الدولة والخواص نتيجة لحقوق رتبها القانون [موت فرد مالك لنصف عمارة من دون أن يترك ورثة ، فإن المالك الآخر يجد نفسه مشاركاً للدولة بمقدار النصف ^{2/1}].

و لابد من إجراء التقسيم حتى يباع الجزء التابع للدولة في المزاد العلني ، أما إذا استحال التقسيم فإن البيع سيكون لا محالة للشخص المالك في الشيوع مع الدولة بثمن لا يقل عن القيمة التجارية ⁽¹⁾.

ثانياً: حالة الأراضي المحصورة

و هي الأرضي التي لا يسمح موقعها الجغرافي من استغلالها بشكل جيد من قبل الدولة فإنها تباع للخواص الذين تكون ملكيتهم مجاورة للأرض المحصورة.

ثالثاً: حالة الشفعة القانونية

إذا قررت الدولة بيع شقق مؤجرة ، فإن شاغلي هذه الشقق يستفيدون من حق الشفعة في الشراء ⁽²⁾.

رابعاً: حالة ضرورة إعادة إسكان المالك المنزوعة ملكيته

و هذه الحالة لا تعبر على بيع بمعنى الكلمة بل هو تعويض على عملية نزع الملكية الذي لابد أن يكون منصفاً عادلاً و مسبقاً ، و لا أظن أن هناك عملية توفي بالغرض في هذه الحالة إلا المبادلة و ليس البيع كما جاء في نص المادة 11 ⁽³⁾.

خامساً: حالة إذا لم يتأت بيع العقار بعد عمليتين اثنين للبيع بالمزاد العلني

في الحالة التي يتتأكد فيها عدم نجاح عمليتين اثننتين للبيع بالمزاد العلني للعقارات التابعة للدولة فإنه يجوز أن تباع للخواص ، ولكن نص المادة لم يبين من هم هؤلاء الخواص ؟ فهو صاحب آخر عرض أو أعلى عرض في المزايدة ولكن عرضه لم يصل إلى الثمن الأدنى المعروض ؟ فالامر غير واضح من الناحية القانونية و حتى الواقعية.

(1) انظر إلى نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي 454/91 و كذا إلى المذكورة رقم 3645 المؤرخ في 19/07/1999 الصادرة عن المديرية العامة لأملاك الوطنية.

(2) انظر إلى نص المادة 23 من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري ، و حق الشفعة في هذه الحالة نجد له تطبيق فقط إذا كان الشخص المالك شخصاً معنوياً. ج.ر العدد 14 المؤرخة في 03/03/1993 ص 03.

(3) قرار المحكمة العليا رقم 36/595 المؤرخ في 26/05/1984 المجلة القضائية لسنة 1990 عدد 01 ص 192.

الفرع الثالث : البيع المقرر لفائدة الهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضواً فيها وللبعثات الدبلوماسية والقنصليات المعتمدة بالجزائر

هذه النوع من البيوع تقتضيه العلاقات الدولية ، فمن غير المعقول أن تدخل منظمة دولية مزايدة لاقتناء عقار معين ، فالطريقة المعتمدة هي بالتراضي و برخصة من الوزير المكلف بالمالية و بتنفيذ من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية الذي تتصل به هذه المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة (ONU) أو الدول لإيواء بعثاتها الدبلوماسية و القنصلية مع مراعاة المبدأ المتعارف عليه في فقه العلاقات الدولية ألا هو مبدأ المعاملة بالمثل.

و بالنسبة لثمن الاقتناء يكون تحديده بطريقة مزدوجة بين الدولة البائعة و الدولة أو المنظمة الدولية المعنية مع مراعاة أيضاً الاتفاقيات التي تربط بينهما ، و الأعراف الدبلوماسية⁽¹⁾.

المطلب الثالث : البيع بالتراضي وفقاً للأحكام الخاصة

ورد في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 454/91 " أنه خلافاً لأحكام المادة 10 ، تباع العقارات المبنية أو غير المبنية التابعة للدولة على سبيل التراضي " à l'amiable لفائدة متعاملين عموميين أو خواص و التعاونيات العقارية ، و ذلك بعد الموافقة من الوزير المكلف بالبناء عندما تكون هذه العقارات مخصصة لكي تستعمل في إنجاز عملية التعمير أو البناء ، و تتم البيوع بترخيص من الوزير المكلف بالمالية ".

كما نصت ذات المادة على أنه " تحدد شروط استعمال العقارات من قبل المتنازل لهم عنها في دفاتر شروط ، تعدها مصلحة الأملاك الوطنية ، بمساعدة مصالح الوزارة المكلفة بالبناء ، و تحدد دفاتر الشروط كيفيات فسخ البيوع في حالة عدم تنفيذ المتنازل لهم عنها لالتزاماتهم ".

(1) انظر إلى نص المادة 119 من القانون الأموال الوطنية 30/90.

من خلال نص المادة 12 يتبيّن لنا جلياً بأنّ هدف المشرع كان يرمي إلى إرساء قواعد خاصة بالترقية العقارية أو النشاط العقاري بحكم أهميتها في الحياة لاسيما وأنّها الطريقة المثلثة في ظل اقتصاد السوق لإنجاز وتشييد أملاك عقارية تخصص للبيع أو الإيجار ، وذلك سيؤدي لا محالة إلى التقليل من أزمة السكن الخانقة⁽¹⁾.

كما أن المشرع في نفس الصدد ، و حتى لا تطغى البنيات الفخمة الموجهة لنخبة معينة من المجتمع ذوي الميسرة المالية على أعمال المدققين العقاريين فتح مجال لإمكانية تخفيض سعر الأرضي المباعة إذا احتفظ هؤلاء المرقون بنسبة معينة تستفيد من الدعم المالي للخزينة العمومية و تكون موجهة للفئات المعوزة من المجتمع⁽²⁾.

كما ذكرت نفس المادة 13 على أنه يمكن أن يتم النص في دفاتر الشروط على إمكانية الاحتفاظ بنسبة من المساكن في العقارات المشيدة لفائدة موظفي الدولة الذين تقرر استفادتهم من قبل لجنة خاصة.

الفرع الأول : المستفيدون من عملية البيع وفقا للأحكام الخاصة

كما ذكرنا أن المتعاملين سواء كانوا عموميين أو خواص و كذا التعاونيات العقارية هم الذين يمكنهم الاستفادة من عملية البيع التي لابد ألا يقل ثمنها على القيمة التجارية.

(1) صدر مرسوم تشريعي يتعلق بالنشاط العقاري يحمل رقم 03/93 مؤرخ في 01 مارس 1993 ، و يقصد بالنشاط العقاري أو الترقية العقارية " بالأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة " نص المادة الثانية من المرسوم.

(2) صدر القرار الوزاري المشترك رقم 15 المؤرخ في 14/09/1994 المحدد لنسب التخفيض المطبقة على ثمن الأرضي المخصص لإنجاز عمليات الترقية العقارية و / أو للأراضي ذات الطابع الاجتماعي في ج.ر رقم 61 المؤرخة في 17/09/1994 ، علما أنه كلما زادت المساحة قلت نسبة الدعم التي يمكن أن تصل إلى 80 % في مساحة أرضية تقل عن 120 م² ، و بالمقابل يمنع أي تخفيض في المساحات التي تزيد عن 300 م².

أولاً : المتعاملون العقاريون

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري يتجلّى لنا تعريف المتعامل العقاري " و هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات الخاصة بإنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة " .

و يعتبر المتعامل العقاري أو المرقي العقاري تاجرا ، باستثناء الذين يقومون بعمليات في الترقية العقارية لتلبية حاجاتهم الخاصة أو حاجات المشاركين معهم كالتعاونيات العقارية . أمثلة على المتعاملين العقاريين :

- 1 – ديوان الترقية و التسيير العقاري .
- 2 – مؤسسة ترقية السكنى العائلي .
- 3 – المرقي العقاري صحراوي كمثال عن الخواص .

ثانياً : التعاونيات العقارية⁽¹⁾

يلتجأ الأفراد عادة إلى تكوين تعاونيات عقارية جماعية ، فردية أو نصف جماعية من أجل تلبية حاجاتهم الخاصة في السكن ، وتجمع الأفراد في تعاونيات عقارية لديه ما يبرره ، خاصة وأن عمليات البناء هي أنشطة جد مكلفة و تستدعي أكثر من فرد للقيام بها .

و البيع المقرر لفائدة التعاونيات يجب أن يكون منبثقا من السوق العقاري المحلي بحيث لا يمكن أن يكون الثمن أدنى من الأسعار الحرة المتداولة في السوق .

أيضاً يتبعين أن تحتوي العقود الإدارية المتضمنة التنازل عن قطعة الأرض لفائدة التعاونيات ، و حتى عقود البيع الفردية [من التعاونية إلى الأفراد المشكلين لها] يستلزم أن تتضمن شرط يقضي بمنع إعادة بيع القطع الأرضية على حالها قبل إقامة أو إنجاز مشروع البناء ، بحيث لو تم البيع دون القيام بعمليات البناء لتلاشى أصلا

(1) انظر إلى الأمر 92/76 المؤرخ في 10/23/1976 المتضمن القانون التأسيسي و تنظيم التعاونيات العقارية ج.ر. العدد 12 المؤرخة في 09/02/1977 ص 180 ، و كذا إلى القرار المؤرخ في 21/01/1978 ج.ر. العدد 07 المؤرخة في 14/02/1978 ، ص 128 .

سبب إقرار البيع الخاضع للأحكام الخاصة و لا أصبحت مظاهر المضاربة على أملاك الدولة الجديرة بالحماية متعشعة في قطاع استراتيжи كقطاع التشيد و البناء. و لذلك يتعين على الجميع خاصة المؤثرين و المحافظين العقاريين السعي لطلب شهادة المطابقة في كل صفة عقارية أكيد أنها ستمر على مكاتبهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني : شروط البيع طبقا للأحكام الخاصة

وردت الشروط الخاصة بهذه البيوع في دفتر الشروط الملحق بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 7 جوان 1994 المحدد لشروط و كيفيات بيع الأراضي الفضاء أو المبنية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة المخصصة لإنجاز عمليات التهيئة العقارية و التعمير⁽²⁾ ، و أهم هذه الشروط :

- 1 – إقرار البيع أو منح حق الامتياز على الأرضي لا يكون إلا بقرار من الوالي مثل الوزير محليا.
- 2 – البيع لا يكون إلا في حدود المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير حسب ما تتضمنه أدوات التهيئة و التعمير ، و يجب تعين العقارات و تحديد طبيعتها القانونية بأنها تابعة للدولة.
- 3 – يفسخ البيع إذا ثبت تغيير في الوجهة الأصلية للمشروع.
- 4 – يتعين على المرقي العقاري أن يقدم الأوراق الثبوتية بأنه ميسور الحال.
- 5 – يمنع منعا باتا أي إيجار أو بيع من قبل المرقي إلا بعد استنفاد و استكمال المشروع.

(1) شهادة المطابقة شهادة تفيد بأنه تم احترام بناء العمارة مثلا بنفس الشروط و المواصفات التي كانت على المخططات قبل البناء و نصت عليها المادة 56 من القانون 90/29 المتعلقة بالتهيئة و التعمير " Certificat de conformité " .

(2) ألغى القرار رقم 02 المؤرخ في 7 جوان 1994 القرار الوزاري المشترك الأول المؤرخ في 19 فيفري 1992 المتضمن نفس مضمون القرار رقم 02 و كان العمل في الأول بناء ما تقره اللجنة التقنية المتكونة من جميع المصالح الولاية :

[مديرية التعمير و البناء ، مديرية أملاك الدولة ، المديرية الفرعية لمسح الأراضي ، المصالح الفلاحية إلخ...] ج.ر. العدد 23 المؤرخة في 25/03/92 ، ولكن في القرار الوزاري المشترك الثاني المؤرخ في 7 جوان الذي وبالمناسبة لم ينشر في الجريدة الرسمية رغم أهميته أعطى المجال للترخيص من قبل الوالي فقط " Autorisation de Cession " في مجال البيع العقاري للأملاك التابعة للدولة و هنا يطرح السؤال هل يعمل بقانون أو بالأحرى قرار لم يصدر إلى حد الآن في الجريدة الرسمية (علما أنه من الناحية العملية عمل به و هو ساري المفعول).

6 - ليس هناك ضمان رغم أن البيع هو بالتراصي [الطريقة الودية] وليس بالمزاد العلني.

7 - يتعين على المشتري أو صاحب حق الامتياز حسب الحالة أن يدفع الثمن أو الأتاوى مسبقاً و كلياً قبل تحرير العقد الإداري من قبل مديرية أملاك الدولة.

المبحث الثاني : البيوع المقررة للأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في قوانين خاصة أخرى

المطلب الأول : التنازل عن أملاك الدولة الخاصة في ظل القانون رقم 01/81

المؤرخ في 07 فبراير 1981⁽¹⁾

صدر القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07 فبراير 1981 تحت تأثير ظروف سياسية و اقتصادية معينة ، فكان يهدف إلى تحديد الثروة العقارية القابلة للتنازل عنها التابعة للقطاع العام التي شرع في استغلالها قبل يناير سنة 1981.

ولكن تحت تأثير ظروف سياسية و اقتصادية أخرى قلت الأمور رأسا على عقب في الجزائر جاء إلغاءه بنص المادة 40 المبينة أدناه ، فنوهت هذه الأخيرة بأن جميع أحكام هذا القانون بما فيها الأحكام المعدلة و المتممة له و كذا الأحكام التطبيقية تعد ملغاة.

كما أضافت ذات المادة أنه بالنسبة للأملاك العقارية التي أودع أصحابها ملفات طلب الشراء قبل 31 ديسمبر 2000 فإنها تبقى تخضع لأحكام القانون رقم 01/81 و تبعا لذلك تكمل اللجان ما بين البلديات المكلفة بإقرار التنازل أعمالها بشكل عادي فيما يخص هذه الطلبات إلى غاية تطهير وضعيتها نهائيا ، كما تلتزم أيضا في نفس الصدد لجان الطعن الولاية بمواصلة أيضا الصلاحيات المخولة لها قانونا⁽²⁾.

و قد يتتسائل السائل ليقول لماذا دراسة قانون تم إلغاءه ؟

(1) القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07 فبراير 1981 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفى التابعة للدولة و الجماعات المحلية و دواوين الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية قد تم تعديله و تتمته مرارا إلى غاية إلغاء أحكامه بموجب المادة رقم 40 من القانون رقم 2000/06 المؤرخ في 23/12/2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ج.ر.العدد 80 المؤرخة في 24/12/2000 ص 20 ، كما يلاحظ أن مصطلح البيع غير مستعمل في هذا القانون ، حيث نجد مصطلح التنازل ، و في اعتقادى أنه كلما استعمل المشرع مصطلح التنازل إلا وكانت هناك اعتبارات اجتماعية و سياسية معينة ، بحيث أن تحديد أسعار التنازل كان يجري بالطرق الإدارية و لا علاقة له بالسوق العقاري الحرية التي أسعارها تفوق عشرات المرات سعر التنازل في ظل القانون رقم 01/81 ، الأمر الذي أثار حفيظة البعض من أجل إلغاء أحكامه و إيقاف تسرب إضافي لأموال الدولة ، و لو أنه من الناحية العملية الفقهية من الشاغلين بقت عفاراتهم تحت نظام الإيجار.

(2) لجان الطعن الولاية مكلفة بالنظر في الطعون المقدمة من طرف الأشخاص الذين لم ترضهم قرارات اللجان ما بين البلديات ، و تكون على مستوى كل ولاية لجنة ولاية واحدة ، و حسب المادة 14 من القانون رقم 01/81 فإن عملها يتجلى في تنفيذ العمليات التي تجريها لجان الدوائر مع مراقبتها و تقديم عرض دوري للجنة الوطنية عن نتائج عملية التنازل فضلا عن النظر في الطعون المقدمة كما أسلفنا الذكر.

الجواب يكمن في أن هذه الدراسة لديها ما يبررها نظرا لما يلي :

1 – العمل بالقانون رقم 01/81 لا يزال قائما بالنسبة للملفات التي تم إيداعها قبل تاريخ 31 ديسمبر 2000.

2 – بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون المالية لنفس السنة 2001 التي تنص على أن " جميع الأموال العقارية ذات الاستغلال السكني ، المهني ، الحرفي أو التجاري التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو دواوين الترقية و التسيير العقاري يمكن أن تباع بالتراضي لفائدة شاغليها الشرعيين ، بناء على القيمة التجارية طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل " وأضافت في فقرتها الثانية أنه " ستحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

إن نص المادة 41 يؤكد على ما سبق و قلناه عن البعد الاقتصادي لعملية إلغاء القانون رقم 01/81 ، بحيث أقرت ضرورة أن يكون البيع قائما على القيمة التجارية للعقارات المحددة حسب قانون السوق العقاري الحر.

إن المشرع أراد أن يرجع إلى جادة الصواب خاصة وأنه لوح في آخر الفقرة الأولى من المادة 41 أن ذلك سيكون طبقا للقانون و التنظيمات ، حسب اعتقادى هي أحكام المادة 02/11 من المرسوم التنفيذى 454/91 و خصوصا حق الشفعة القانونية المخول للخواص و التي تجد تطبيقاتها فى المادة 23 من المرسوم التشريعى 03/93 ، بحيث سيكون التنظيم المحدد لشروط تطبيق هذه المادة ، و الذى بالمناسبة لابد أن يصدر في أقرب الأجال حتى لا يزيد الطين بلة و بذلك نص المادة 41 نص قانوني يحيل على النصوص العامة التي تفيد بأن إقرار البيع على عقارات الدولة لا يكون إلا برخصة من الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الأول : الأموال المتنازع عنها و شروط الاستفادة من التنازع

أولاً : الأموال المتنازع عنها

نص المادة 02 الفقرة الأولى من القانون رقم 01/81 يبين لنا طبيعة الأموال العقارية القابلة للتنازع عنها بأجزائها المشتركة ، و التي تخص أملاك الدولة و هي المحلات المتواجدة بالبنيات الجماعية و المساكن الفردية التي آلت إلى الدولة بموجب الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 وكذلك البنيات التي أعيد دمجها في أملاك الدولة بموجب الأمر 11/70 المؤرخ في 22 يناير 1970 المتعلق بمتلكات مؤسسات الدولة⁽¹⁾.

وبالمقابل نصت المادة الثالثة من القانون على أن الأموال العقارية التي لا يمكن أن تكون محل للبيع أو بالأحرى التنازع كالبنيات الجماعية المهددة بالانهيار ، البنيات الفردية من النوع الرفيع ، المساكن الوظيفية المتواجدة داخل نطاق الإدارة أو المؤسسة و المساكن الوظيفية الأخرى التي تكون لضرورة الخدمة الملحة.

ثانياً : شروط الاستفادة من التنازع

تنص المواد من 05 إلى 10 على الشروط الواجبة التوفير في المترشحين لاكتساب العقارات و تنص المواد من 11 إلى 28 على الإجراءات و الهيئة المكلفة بإقرار التنازع.

(1) شروط المترشح للاكتساب :

- أن يكون شخصاً طبيعياً.
- متمتعاً بالجنسية الجزائرية.

- مستأجر شرعي (شاغل قانوني) له سند و حائز للأمكنته⁽¹⁾.
- طلب الشراء لا يكون إلا على محل واحد للاستعمال السكني ، فهل يمكن التحايل على القانون باقتداء محل سكني و محل تجاري مثلاً أي مرتبين في إطار القانون رقم 01/81 ؟ الواقع أثبت إمكانية ذلك.

(2) الهيئة المكلفة بإقرار التنازل :

- هي اللجنة ما بين البلديات ، حيث قراراتها قابلة للطعن أمام اللجنة الولائية للطعن⁽²⁾ . و نصت المواد 33 إلى 36 عن إجراءات الطعن.

الفرع الثاني : كيفية التنازل و تحرير العقد الإداري

- أولاً : كيفية التنازل :** يمكن أن يكون التنازل إما بدفع الثمن فوراً أو يكون بالتقسيط (25 سنة بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني و 03 سنوات للمحلات الأخرى غير المستعملة للسكن).

- ثانياً : تحرير العقد الإداري :** تقوم مديرية أملاك الدولة بوصفها موثقاً للدولة بتحرير العقود بناء على الملف الكامل الذي ترسله المصالح المختصة بالدائرة حيث تم إقرار التنازل.

المطلب الثاني : التنازل عن الأراضي الفلاحية التابعة للدولة بعد استصلاحها

الفرع الأول : الإطار القانوني

- بموجب القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية الفلاحية⁽³⁾ و الأحكام التطبيقية له لاسيما المرسوم 724/83 المؤرخ في 10 ديسمبر 1983 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 18/83⁽⁴⁾ و أحكام القانون 21/84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ، و المرسوم التنفيذي 289/92 المؤرخ في 1992/07/06⁽⁵⁾ المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الفلاحية بعد استصلاحها

(1) قرار المحكمة العليا رقم 57/434 المؤرخ في 02/06/1990 ، المجلة القضائية لسنة 1992 عدد 02 ص 148.

(2) قرار المحكمة العليا رقم 79/461 المؤرخ في 12/06/1991 المجلة القضائية لسنة 1992 عدد 03 ص 20.

(3) ج.ر. العدد 34 المؤرخة في 16 أوت 1983 ص 1373.

(4) ج.ر. العدد 51 المؤرخة في 13/12/1983 ص 3046.

(5) ج.ر. العدد 55 المؤرخة في 19/07/1992.

فتح المجال أمام الخواص لاكتساب الأراضي الفلاحية بعد استصلاحها ، و كان ذلك نقطة تحول هامة في السياسة العقارية التي كانت لا تقبل إلا بملكية الدولة للأراضي الفلاحية (الصندوق الوطني للثورة الزراعية).

و الأهداف العامة لهذه النصوص القانونية أكيد لها طابع اقتصادي في الظاهر لكن هنالك أهداف أخرى (محاربة التصحر ، خلق مناصب شغل إلخ ...).

و لقد بيّنت المادة الأولى من القانون 18/83 إحدى هذه الأهداف ، فنوهت بأن هذا القانون يرمي إلى تحديد القواعد المتعلقة بحيازة الملكية العقارية بقصد استصلاحها⁽¹⁾ و كذا شروط نقل الملكية المتعلقة بالأراضي الفلاحية و القابلة لأن تكون فلاحية.

و تستبعد من نطاق تطبيق هذه الإجراءات الخاصة بالاستصلاح على الأراضي التابعة للصندوق الوطني للثورة الزراعية و التسيير الذاتي⁽²⁾.

الفرع الثاني : ضوابط الاستصلاح و شروط التنازل

أولاً : ضوابط الاستصلاح الفلاحي

نصت عليها المادة الثامنة من القانون 18/83 كما نصت عليها أيضا المادة 12 من المرسوم 724/83 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 289/92 ، حيث يستنتج منها بأن مشاريع الاستصلاح لابد أن تصل إلى تحقيق ما يلي :

- 1 – توفير الأراضي و المياه و الحاجة إليها أو ما يسمى بتجنيد المياه.
- 2 – قابلية الحياة الاقتصادية في المزرعة (سقي ، غراسة ، محافظة على التربة).
- 3 – تسهيل الوصول إلى المساحات المستصلحة.
- 4 – إنجاز مجموع الأعمال التي تدخل في سياق الإنتاج و المتعلقة بالزراعة المعتمدة بقصد التنمية.

1) بالرجوع إلى النص الفرنسي بفهم بأن نص المادة المكتوب باللغة العربية غير مضبوط ، بحيث الكلام كان على استصلاح الأراضي بغية اكتسابها و ليس بنية الحيازة و ينطبق هذا التعريف على جميع المواد التي ورد فيها استعمال كلمة حيازة و هي من المفروض اكتساب.

2) الواقع كشف بأن عمليات الاستصلاح كانت على أراضي تابعة للصندوق الوطني للثورة الزراعية ، و ذلك يتناقض حتى مع شعار " الأرض لمن يخدمها ".

علمًا أنه يتولى تقدير إنجاز برنامج الاستصلاح و معاينته لجنة تتكون من ممثلي قطاعات (المالية ، الفلاحة ، الري ، البلدية) ⁽¹⁾.

ثانياً : شروط التنازل : يكون التنازل مباشرة أو بعد منح الامتياز بناء على دفتر شروط ⁽²⁾ وفقا لما يلي:

- 1 – أن يكون الشخص (طبيعي كان أم معنوي) له جنسية جزائرية ، و طبعا في الشخص المعنوي الشركاء أو المساهمين هم من يتمتعون بالجنسية الجزائرية ، و لقد كان الأمر في السابق يتعلق فقط بالأشخاص المعنويين التابعين للنظام التعاوني.
- 2 – أن ينصب الاستصلاح على أرض تابعة للدولة واقعة في المناطق الصحراوية أو الأراضي التي تكون مماثلة لها ⁽³⁾.
- 3 – يجب أن تكون مدة الاستصلاح تفوق مدة خمس سنوات ، و هي المدة التي تمنح للملك لإنجاز برنامجه و يستثنى من ذلك حالة القوة القاهرة ⁽⁴⁾.
- 4 – يكون التسديد بمقابل نقدی من قبل المستصلاح المالك ⁽⁵⁾.

(1) انظر إلى نص المادة 21 من المرسوم 724/83.

(2) الحق المرسوم رقم 289/92 بدفتر شروط يحدد الشروط المطبقة على التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية ، كما أن هناك قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 أكتوبر 1998 يحدد تشكيلة و عمل اللجنة المكلفة بدراسة ملفات المترشحين للامتياز على الأماكن المعنية.

(3) انظر إلى نص المادة 04 من القانون 18/83.

(4) انظر إلى نص المادة 11 من القانون 18/83.

(5) انظر إلى نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 289/92 و هذه المادة في الحقيقة تناقض ما جاء في المادة السادسة من القانون 18/83 التي تنص على أن نقل الملكية لفائدة المترشح لاستصلاح الأرض بالدينار الرمزي.

المطلب الثالث : التنازل عن حق الانتفاع الدائم لصالح المستثمرين الفلاحيين في إطار القانون 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987

جاء القانون 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و المحدد لحقوق المنتجين و واجباتهم بأسلوب جيد خلف قانون الثورة الزراعية في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ، بحيث ملك المنتجين الفلاحيين المنتظمين في شكل مستثمرات فلاحية جماعية أو فردية⁽¹⁾ حق الانتفاع الدائم على مجمل الأراضي التي تتالف منها مستثمراتهم مقابل أن يدفعوا أتاوى⁽²⁾ ، على أن تستبقي الدولة على ملكية حق الرقبة⁽³⁾.

ولكن المادة السابعة من القانون ذكرت أنه يمكن أن يملك المنتجون ملكية تامة جميع الممتلكات المكونة لذمة المستمرة ما عدا الأرض و يكون ذلك بمقابل نقدی.

الفرع الأول : شروط الاستفادة من قبل المنتجين الفلاحيين

طبقاً للمادتين 09 و 10 من القانون يجب أن تتوفر في الشخص شروط معينة حتى يصبح في عداد المستثمرين الفلاحيين و هي :

- 1 – أن يكون الشخص من الأشخاص الطبيعيين.
- 2 – أن يكون متمراً بالجنسية الجزائرية و لا تكون له مواقف معادية للثورة التحريرية المظفرة.
- 3 – أن يكون الفرد عامل دائم في القطاع الفلاحي.
- 4 – ألا يكون المستفيد عضواً في مستمرة فلاحية أخرى⁽⁴⁾.
- 5 – أن يكون المستفيد متمراً بحقوقه المدنية.

(1) المستمرة الفلاحية هي شركة مدنية . أنظر إلى القرار رقم 184/041 المؤرخ في 16/12/1998 المجلة القضائية لسنة 1998 عدد 02 ص 41.

(2) تحدد هذه الأتاوى بقوانين المالية ، و في الواقع يختلط مفهومها مع الضرائب فتجد معظم المستثمرات الفلاحية يتصلون من دفعها إلى مقتنيات أملاك الدولة المكلفة بتحصيلها.

(3) حق الانتفاع الدائم هو حق عيني أصلي عقاري يختلف في مفهومه مع حق الانتفاع الأصلي المذكور في القانون المدني المادة 844 و ما بعدها في باب تجزئة حق الملكية.

(4) أنظر إلى نص المادة 09 من القانون 19/87.

الفرع الثاني : كيفية الاستفادة و الطريقة المتبعة لاستغلال الأراضي الفلاحية الممنوحة في

ظل القانون 19/87

أولاً : كيفية الاستفادة

يثبت منح حق الانتفاع الدائم لفائدة المنتجين في البداية بموجب قرارات ولائمة ثم تحرر على إثرها عقود إدارية من طرف مديرية أملاك الدولة خاضعة لشكلitti التسجيل و الشهر العقاري.

و يختلف الأمر من حيث الآثار القانونية التي يرتبها المنح بموجب القرارات الولائية و الآثار المترتبة بعد إعداد العقد الإداري بحيث :

- يتضمن للوالي إمكانية سحب القرار و لا يتضمن له سحب العقد الإداري ، بحيث إلغاء الاستفادة المقررة بموجب عقد إداري لا تكون إلا عن طريق القضاء⁽¹⁾.

- في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يعوض صاحب العقد الإداري تعويضا عادلا و منصفا لأنه تضرر من نزع حق الانتفاع من أجل المنفعة العمومية أما صاحب القرار فلا يستفيد من التعويض المقرر قانونا.

- في استرجاع الأراضي الفلاحية المؤممة تضمن الدولة حقوق المستفيدين في إطار القانون 19/87 من الأحكام المقررة في المادة 78 من الأمر 26/95 المعدل و المتمم لقانون التوجيه العقاري ، بحيث إذا مسست الأراضي الفلاحية بعمليات الاسترجاع و كانوا متحصلين على عقد إداري و ليس قرار ولائي يمكن الاستفادة مما يلي :

- قطعة أرض جديدة من الأراضي الفلاحية غير الموزعة.

- إدماجهم ضمن مستثمرة فلاحية التي يقل عدد شركائها عن العدد المبين في العقد الإداري الأصلي⁽²⁾.

(1) إن إلغاء الحقوق العينية الأصلية الثابتة بعقود رسمية لا يمكن أن يكون إلا بحكم قضائي حائز على قوة الشيء المقطعي ، ولكن هناك حالة وحيدة في القانون الجزائري حيث يمكن بقرار إداري إلغاء حق الملكية ثابت بعقد رسمي و الأمر يتعلق بالقانون 01/81 المؤرخ في 07 فبراير 1981 الذي تعرضا إلى أحكامه سلفا.

إذ بقرار لجنة الطعن الولائية يعاد تحرير عقد إداري ، و هذا يعد استثناء لا أصلًا.

(2) في العقد الإداري الخاص بالمستثمرة الفلاحية الجماعية يُكون العقد ثلاثة أعضاء فما فوق.

الاستفادة من قطعة الأرض تفصل من مساحة المستمرة الفلاحية الجماعية التي يقل عدد شركائها عن العدد المبين في العقد الإداري ، و هذا ما بعد إسقاط الجهة القضائية المختصة في حقوق الانتفاع للمستفيدين أو بواسطة قرار الوالي المختص إقليميا إذا لم يتم إخضاع العقد الإداري لإجراءات التسجيل و الشهر العقاري ⁽¹⁾.

- أو يعوضون نقدا وفقا للتشريع المعمول به ⁽²⁾.

ثانيا : طريقة استغلال الأراضي الفلاحية الممنوحة في ظل القانون 19/87

يكون استغلال الأرض في القانون 19/87 في شكل مستثمرات فلاحية حل محل المزارع (EX.DAS) ، و المستثمر مصطلح اقتصادي يقصد به استعمال و استغلال الأرض الفلاحية من طرف جماعة أو فرد ، و حقيقة هناك مستثمرات فلاحية جماعية و أخرى فردية تقوم أصلا بعمل مدني مع مراعاة أحكام القانون التجاري لاسيما الأعمال التجارية بحسب الموضوع.

1) الأحكام القانونية الضابطة للمستثمارات الفلاحية بشكل عام :

- تستغل الأرض الفلاحية من قبل أعضاء المستمرة بشكل جماعي مباشر ، و حق الانتفاع يكون ممنوحا لهم بالتساوي و على الشيوع ⁽³⁾ و يمكن التنازل عنه و نقله و الحجز عليه طبقا لنص المادة 23 من القانون ⁽⁴⁾.

- المستمرة شركة مدنية يمثلها رئيس عادة ما يعين بشكل شفوي من قبل باقي أعضاء المستمرة ثم يرسم ذلك.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 50/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 حدد شروط إعداد العقد الإداري من طرف مديرية أملاك الدولة ج.ر العدد 06 المؤرخة 1990/02/07.

(2) المادة 78 المعده جاءت في صيغة مضبوطة أحسن من النص القديم ، لكن يا لأسف حتى على مستوى مرافق القضاء لا تأخذ هذه المادة بعين الاعتبار فيقضى القضاة بضرورة استرجاع الأرضي الفلاحية المؤومة لأصحابها الأصليين و ذلك حق لكن يتغاضون تماما عن حقوق المستفيدين في إطار القانون 19/87 فلا يحكم لهم بما نصت عليه المادة 78 ، وقد وجدنا أحكاما قضائية تقضي بضرورة الاسترجاع دون أن يتم فيها حتى تعين المسلحة المسترجعة.

(3) التجربة أثبتت بأن أعضاء المستثمارات الفلاحية أنفسهم لا يحبذون هذا النمط في الاستغلال ، و كثير منهم من يلجأ إلى إيجار الأرض من الباطن بالرغم أن هذا التصرف محظوظ قانونا.

(4) التنازل عن حق الانتفاع الدائم من بعدة مراحل ، فكل شريك حق التنازل عن حصته لشخص توفر فيه شروط المادتين 10 و 09 و يلقى بقبول باقي الشركاء دون أي مدة معينة تؤخذ بعين الاعتبار كما ورد في الأمر 26/95 و كانت قبل هذا المدة محددة لإمكانية التنازل 10 سنوات في القانون 90/87 و 05 سنوات في القانون 19/87. كما أن حصة المنتفع يمكن أن تورث إلى الفروع ذكورا و إناثا دون تمييز شريطة الخضوع للأحكام القانونية لاسيما الاستغلال المباشر و الشخصي و غيرها من الشروط الأخرى.

- للمستثمرة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص المكونين لها.
- على أعضاء المستثمرة أن يسهووا على الالتزام بدفع الأتاوى والاستغلال الأمثل للأرض و إلا تعرضوا إلى إسقاط الحق⁽¹⁾.
- على كل عضو أن يوفي بالتزاماته اتجاه باقي أعضاء المستثمرة و إلا تعرض إلى فقدان حقوقه⁽²⁾.
- تمنع قسمة الأرض التابعة للدولة ، اللهم إلا قسمة الانتفاع بين الأعضاء و في هذا الصدد ، لسنا ندري لماذا صدر المرسوم التنفيذي 450/97 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية ؟⁽³⁾ بيد أنه من المفروض أن الأراضي الفلاحية تكون ذات مساحات شاسعة غير مجزئة لتعطى مردودية أحسن.

الفرع الثالث : آفاق القانون 19/87

بالرغم من أن القانون 19/87 شكل في وقت مضى إطار تنظيمي جديد يهدف إلى خلق ظروف ملائمة لواقع الفلاحة في الجزائر ، ويسعى إلى تحقيق ففزة نوعية في تلبية حاجات المجتمع لاسيما منه الغذائي ، فضلا عن أهداف أخرى لا يسع المقام لذكرها جميعا⁽⁴⁾ إلا أن واقع الأراضي الفلاحية في الجزائر لم يرق إلى تطلعات المجتمع بعد بل وأنه أصبح في مكانة لا يحسد عليها ، و لعل ذلك ما حرك دوليا ضرورة التغيير ، بحيث أفرز في البداية مشروع أمر يضبط شروط و كيفيات إيجار أو بيع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية⁽⁵⁾ و كان هدف هذا المشروع تأمين و طمانة المستغلين الفلاحيين بمنحهم حق الملكية على الأراضي التي يستغلونها ، و قدم عدة انتقادات لاذعة في عرض أسباب القانون 19/87 من بينها.

1) نصت المادة 28 على إمكانية إسقاط الحق ، و إثر ذلك صدر المرسوم 51/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون 19/87 ج.ر العدد 06 المؤرخة في 241/02/06.

2) نصت المادة 29 على هذه الحالة التي تتعلق بالنزاعات الداخلية في المستثمرة و لقد صدر المرسوم 51/89 المؤرخ في 18 أبريل 1989 المحدد لكيفيات تطبيقات المادة 29 من القانون 19/87 ج.ر العدد 16 المؤرخ في 19 أبريل 1989.

3) ج.ر العدد 84 المؤرخة في 21 ديسمبر 1997.

4) مجلة المؤوثق ، الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين ، مقال نشر في ثلاثة أعداد للأستاذ بوركي محمد.

5) قدم هذا المشروع من قبل وزارة الفلاحة لمجلس الحكومة بتاريخ 28/12/1996 يتكون من أربعة فصول (تدابير عامة ، بيع الأراضي الفلاحية ، إيجار الأراضي الفلاحية ، أحكام خاصة).

- الأراضي غير مستغلة بشكل عقلاني.
- مشاكل كبيرة تواجه عملية إعداد العقود الإدارية.
- مشاكل في تحصيل الأتاوى.
- تقلص محسوس في الاستثمارات الفلاحية.

بعد تقديم مشروع الأمر الخاص ببيع الأراضي الفلاحية إحدى أهم مكونات الأموال الوطنية انتشر الحديث بسرعة مذهلة وبلغت سيرته الذروة حتى ظن أنه مطبق لا محالة.

لكن بعد هذه المرحلة تغيرت الظروف نوعاً ما بمكان أن الجزائر غيرت من اتجاه شرائعها بعد أن غير الشعب ربان السفينة فكان لفخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة حضور بارز في عدم الارتماء الأعمى في أحضان خوصصة فاقت كل التوقعات ، فتقرر أن الأرضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية يجب أن تبقى أملاكاً للدولة⁽¹⁾ وتخضع بدلاً من حق الانتفاع الدائم إلى منح حق الامتياز عليها وفقاً لدفتر شروط محدد المعالم⁽²⁾.

و بذلك نرتب صدور قانون جديد يلغى أسلوب الاستغلال الفلاحي المعروف في القانون 19/87 ، و عليه الشيء المؤكد أن الأرضي الفلاحية ستبقى في حظيرة الأموال الوطنية.

المطلب الرابع : بيع الأرضي التابعة للأموال الدولة الخاصة في إطار الاستثمار

يعتبر قانون الاستثمار الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 حجر الزاوية في برنامج الإنعاش الاقتصادي قانون إصلاحي تقوم فلسفته على تسهيل الاستثمار في جميع المجالات بالجزائر بإعطاء ضمانات للمستثمرين الخواص مواطنين كانوا أم أجانب ورفع الإجراءات و الشكليات المعقدة التي وقفت حجر عثرة في وجه أي استثمار ليس في الجزائر فقط بل في أي بلد من بلدان العالم.

(1) تصريح رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في اجتماع الولاية بالجزائر أيام 14 ، 13 ، 12 ماي 2000.

(2) انظر إلى مداخلة السيدة / يمينة نورية زرهوني والتي ولأية تبيازة التوصيات الخاصة بالعقار الفلاحي ، اجتماع الولاية قصر الأمم بنادي الصنوبر الجزائر العاصمة .

و لعل أهم التسهيلات التي يريدها المستثرون هي في النقطة المتعلقة بسهولة التحصل على العقارات المستقبلة للمشاريع وقد نصت المادة 23 من المرسوم التشريعي 12/93 بأنه "يمكن للدولة أن تمنح وشروط امتيازية قد تصل إلى الدينار الرمزي ، تنازلات عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية الخاصة لصالح الاستثمارات التي تتجز في المناطق الخاصة" و الجدير بالذكر أنه فيما يخص بيع الأملاك الخاصة في مجال الاستثمار لا يكون مباشرة ، بل لابد من استنفاد الشروط الخاصة بمنح الامتياز حتى لا يكون تبديد لأملاك الدولة بحجة الاستثمار.

الفرع الأول : الامتيازات في قانون الاستثمار

أهم الامتيازات التي جاء بها قانون الاستثمار هي :

1 – إنشاء وكالة وطنية للاستثمارات (APSI) و دعمها و السعي من خلالها لتجسيد قاعدة الشباك الوحيد ، و بذلك تساعد هذه الوكالة المستثمرين في استيفاء الإجراءات القانونية الازمة ، و الوكالة هي تحت الوصاية المباشرة لرئيسة الحكومة⁽¹⁾.

كما أنشأت على مستوى كل ولاية لجنة ولائية لترقية و مساعدة الاستثمار (CALPI) ، التي و إن عملت في بعض الولايات عملا جبارا لتسهيل ديناميكية الاستثمارات إلا أنها في ولايات أخرى من الوطن كانت أشبه بصناديق بريد لطلبات المستثمرين الذين كذلك لا يخجل بعضهم من وصف نفسه بالمستثمر ، بحيث ملفه مجرد تجسيدا مطلقا من فكرة المشروع ، و إن كان هناك مشروع حقيقة فتجده خاليا من أي بعد اقتصادي يحقق نشاطا هادفا و يضمن مناصب شغل دائمة. و أعتقد أن تجميد العمل بالمادة 51 من قانون المالية لسنة 1998 المعدل للمادة 117 من المرسوم التشريعي 18/93 المؤرخ في 29/12/1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994⁽²⁾.

بموجب تلكس يحمل رقم 247 صادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية مؤرخ في 23/07/2000 الذي يمنح استثناء إمكانية البيع و الامتياز على أراضي موجهة للاستثمار

خارج

(1) من الناحية الواقعية الوكالة تلعب في الكثير من الحالات دور الموجه و هو دور سلبي لأنها من المفروض أن تبذل قصارى جهودها لكسب احترام المستثمر ، كما أن المعايير التي تأخذها الوكالة كمرجع لقبول الاستقدام معايير لباسها فضفاض ، بحيث أن هناك استقدادات أعطيت في مجالات لا تسمن ولا تغني من جوع ، في حين هناك قطاعات هامة لم تلق نفس الحظ من العناية و لعل ذلك ما حمل المشروع على تعويض الوكالة APSI بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI أنظر إلى نص المادة 34 من أمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر العدد 47 ص 09.

(2) قانون المالية لسنة 1998 صدر بموجب القانون رقم 97/02 المؤرخ في 31/12/1997 ج.ر العدد 89 المؤرخة في 31/12/1997 ، ج.ر العدد 89 المؤرخة في 1997/12/31 ، أما قانون المالية لسنة 1994 صدر بموجب المرسوم التشريعي 18/93 المؤرخ في 29/12/1993 ج.ر العدد 85 المؤرخة في 30/12/1993.

المناطق الصناعية و مناطق النشاطات لكن ضمن المحيط العمراني بالطريقة الودية ، كان هدفه مشروعًا و مبررا للغاية و إن كانت الطريقة لم تحترم قاعدة تسلسل القوانين ، لكن كان ذلك قبل أن يرفع التجميد بموجب برقية رقم 192 مؤرخة في 30 أفريل 2001 التي أعادت المياه إلى مجاريها ، بحيث أصبح بالإمكان الاستفادة من قطع أراضي بالشكل المبين أعلاه ، لكن في هذه المرة تم حصر إمكانية المنح بطاقة معينة من الاستثمارات الخاصة المتعلقة بمشاريع ذات الطابع الصناعي البحث⁽¹⁾ و حسنا ما فعلت وزارة المالية في هذا الشأن.

2 – الإعفاء من ضريبة نقل الملكية و الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في المشروع ، و كذا تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل قدره 5% فيما يخص العقود التأسيسية.

3 – فيما يخص الرسوم الجمركية تطبق نسبة 3% للسلع المستوردة بغرض إنجاز الاستثمار.

4 – زيادة على الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المذكورة أعلاه ، و كذا المزايا الأخرى المنصوص عليها في القانون العام فإن آخر نص تشريعي صدر في هذا المجال الاستثماري إلا وهو الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي ضمن للمستثمرين مزايا أخرى ، كما أن هناك امتيازات خاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و المناطق الحرة⁽²⁾.

الفرع الثاني : الاستثمار في المناطق الحرة و المناطق الخاصة

أولاً : الاستثمار في المناطق الحرة

تنص المادة 25 من قانون الاستثمار على أنه " يمكن القيام باستثمارات تتجزء انتلاقا من تقديم حرص من رأس مال بعملة قابلة للتحويل الحر ، و مسيرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتتأكد قانونا من استيرادها في مناطق من التراب الوطني تسمى مناطق حرة ، حيث تتم عمليات الاستيراد أو التصدير وفقا لإجراءات جمركية مبسطة ".

(1) صدر منشور وزاري مشترك بين وزارتي الصناعة و إعادة الهيكلة و المالية مؤرخ في 09 ديسمبر 1999 تحت رقم 01 متعلق بكيفيات و شروط تطهير العقار الصناعي (خاصة ذلك الموجود داخل المناطق الصناعية).

(2) أنظر إلى نص المادة 09 و ما بعدها من الأمر رقم 03/01 المذكور أعلاه.

و لذلك المناطق الحرة هي مناطق يكون فيها التبادل التجاري خاضع لنظام قانوني يختلف عنه في منطقة أخرى لا سيما من حيث الرسوم والضرائب ذات الطابع الجبائي و شبه الجبائي و الجمركي.

و في هذا الشأن، صدر المرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994 خاص بالمناطق الحرة، حيث أهم ما جاء فيه أنه يمنح امتياز استغلال المناطق الحرة و تسهيلها شخصاً معنوياً أو خاصاً على أساس اتفاقية يلحق بها دفتر شروط يحدد خصوصاً حقوق صاحب الامتياز و واجباته لاسيما دفتر الأتاوى المدفوعة للخزينة العمومية عن طريق صناديق مفتشيات أملاك الدولة ، حيث تتوارد المناطق الحرة⁽¹⁾.

ثانياً : الاستثمار في المناطق الخاصة

صدر مرسوم تنفيذي يحمل رقم 321/94 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتعلق بمنح امتياز أراضي الأموال الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار تطبيقاً لنص المادة 23 من المرسوم التشريعي 12/93⁽²⁾.

و أهم ما جاء فيه ما يلي :

- طالب الامتياز يجب أن يكون شخصاً من أشخاص القانون الخاص (مواطنون ، أجانب ، مؤسسات عمومية اقتصادية).
- طالب الامتياز لا يكون له ملك عقاري في المنطقة المقصودة.
- الملف يقدم إلى الوالي.
- الامتياز يتراوح لمدة ما بين عشرين (20) و أربعين (40) سنة.

قد يدفع دينار رمزي طوال المدة المتراكمة للمنتفع لاستكمال إقامة مشروعه لكن يقوم بدفع الأتاوى الجارية طوال المدة المتبقية إلى غاية إتمام العقد المتضمن الامتياز بعد بيع نهائي. هناك دفتر شروط يحصر كل النقاط المذكورة سلفاً و نقاط أخرى (الضمان ، الاتفاقيات ، التأجير الفرعي ... الخ)

1) انظر إلى نص المادة الرابعة من المرسوم 320/94 المذكور أعلاه ج.ر. العدد 67 المؤرخة في 1994/10/19 ص 14.

2) ج.ر. العدد 67 المؤرخة في 1994/10/19 ص 18.

- يتم فسخ الاستفادة في الحالات الآتية :

1 - في أي وقت باتفاق الطرفين.

2 - بمبادرة من صاحب الامتياز شريطة توجيهه إشعار قبل ستة (6) أشهر.

3 - بمبادرة من الإدارة عند عدم احترام بنود العقد من طرف المنتفع ⁽¹⁾.

ملاحظة :

إلى جانب البيوع التي تم التطرق إليها أعلاه هناك كذلك بيوع أخرى قد لا تحض بنفس الأهمية نظراً لخصوصيتها ، و كذا لأنها محاطة بمجموعة من النصوص الاستثنائية التي بمجرد أن تستنفذ مضامينها لا تصبح لها مبررات وجود ، و كأنها قوانين ظرفية سُنت لحالات معينة ينتهي الكلام عليها بمجرد تسوية الإشكاليات الخاصة بها ، و نذكر منها ما يلي :

أولاً : البيوع التي تكون بالمزاد العلني لأصول المؤسسات العمومية غير المستقلة

المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ⁽²⁾

و تعد هذه البيوع المرحلة الأخيرة في تصفية الجانب المادي الذي كان بحوزة المؤسسة العمومية الاقتصادية بما في ذلك الأموال العقارية التابعة للدولة ⁽³⁾.

و التصفية بهذا الشكل هي مجموعة الأعمال المنصبة على تسوية الأصول و الخصوم ⁽⁴⁾ على مرحلتين :

(1) انظر إلى نص المادة 12 من دفتر الشروط التموذجي المتعلق بمنح امتياز على أراضي أملاك الدولة الخاصة لإنجاز استثمارات بالمناطق الخاصة الملحق بالمرسوم 321/94.

(2) يخضع حل و تصفية المؤسسات EPIC, EPL لأحكام المواد 151 إلى 182 من قانون المالية لسنة 1994 و المرسوم التنفيذي 294/94 المؤرخ في 25 سبتمبر 1994 المتعلق بكيفيات حل و تصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة ج.ر. العدد 63 المؤرخة في 05/10/1994 ص 11.

(3) أقرت المادة 108 من المرسوم التشريعي 01/93 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 بأن المؤسسات العمومية المحلية تعد ملكاً للدولة ج.ر. العدد 04 المؤرخة في 20 جانفي 1993 ص 03.

(4) يعين المصفى على غير العادة من طرف وزير المالية لأن التصفية تكون في الأصل تحت وصاية القضاء.

- الجانب الاجتماعي (أجور العمال المسرحين و تعويضاتهم ... إلخ).
- الجانب المادي و هو الذي يهمنا (جرد المنقولات و العقارات و الحقوق الأخرى مع تقييمها و السعي لبيعها بالمزاد العلني) تحت رقابة لجنة التصفية الولاية التي يترأسها مدير أملاك الدولة في الولاية في حالة المؤسسات العمومية المحلية المحلة (EPL) أما في حالة المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة (EPE) فالمصفي هو الذي يقوم بهذا الدور وحده لكن تحت وصاية مجلس مساهمات الدولة⁽¹⁾.

و في نفس عملية التصفية قد يحصل و أن يشكل العمال شركة تخضع لقواعد القانون التجاري ، و تكون لهم حق الأسبقية في اقتناة أصول المؤسسة المحلة بالطريقة الودية.

ثانياً : تحويل ملكية الأملاك الشاغرة الآيلة إلى الدولة بموجب الأمر 102/66

المؤرخ في 06 ماي 1966 إلى دواوين الترقية و التسيير العقاري بموجب المرسوم التنفيذي 290/93 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993⁽²⁾.

تقضي أحكام هذا المرسوم بأن تحول الملكية الكاملة لمحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التي آلت إلى الدولة بموجب الأمر 102/66 و التي لم يتم التنازل عنها لشاغليها في إطار القانون 01/81 المؤرخ في 07 فبراير 1981 إلى دواوين الترقية و التسيير العقاري التي كانت تضمن تسييرها بعقود إيجار فقط.

فهذه الأملاك حقيقة تابعة للدولة في ملكيتها و لكنها مسيرة من صاحب الاختصاص في تسيير أملاك القطاع العام ديوان الترقية و التسيير العقاري ، و لكن بعد الانتهاء من عملية التحويل يصبح الديوان مالكا لا مسيرا.

(1) يعمل مجلس مساهمات الدولة تحت سلطة رئيس الحكومة ، و قد حل هذا المجلس مكان الشركات القابضة التي هي بدورها حل محل صناديق المساهمة ، على كل و مهما كانت المسمايات فإن عمل المجلس يتحضر في تحديد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأكّدت عدم نجاعتها الاقتصادية.

(2) ج.ر. العدد 79 المؤرخة في 1993/12/01 ص 13.

و تتم عملية التحويل بجرد الأملك في البداية أو حصرها ثم يوافق على هذه الجرود من قبل الوزير المكلف بالمالية و وزير السكن.

و للعلم أن التحويل لا يكون بالمجان بل تحدد قيمة الأملك المحولة على أساس الأسعار المعمول بها عند نشر المرسوم 290/93 مع تطبيق تخفيض عام قدره 25 % بالنسبة للمحلات الفردية و 40 % بالنسبة للمحلات التابعة للبنيات الجماعية.

و يحول المبلغ إلى خزينة الدولة لفترة أقصاها عشرة (10) سنوات يسري مفعولها من تاريخ الموافقة على الجرد.

المبحث الثالث : المنازعات القضائية المترتبة عن البيوع الواقعة على الأملك العقارية الخاصة التابعة للدولة

المطلب الأول : ماهية المنازعة الإدارية

الفرع الأول : تعريف المنازعة الإدارية

كلمة منازعة لغة تعنى نزاع أو دعوى أو خصومة و تهدف إلى كل شيء متنازع فيه⁽¹⁾ و يقابل كلمة منازعة باللغة الفرنسية " Contentieux ".

و إذا ارتبطت هذه المنازعة بالإدارة تكون حينئذ أمام المنازعات الإدارية التي تتتألف من مجموعة الدعاوى الناجمة عن النشاط الإداري و أعون الإدارية أثناء قيامهم بوظائفهم ، و المنازعات الإدارية تفقد مبرر وجودها حينما تخضع للقاضي العادي⁽²⁾.

ذلك أنه من المفترض و نظرا لطبيعة عمل الإدارة و خصوصياته فإن أعمالها تخضع لقاض يراعي ذلك يطلق عليه اسم القاضي الإداري.

(1) المنجد في اللغة الإعلام دار المشرق الطبعة 27 بيروت لبنان سنة 1984 ص 801.

(2) د/أحمد محيبو ، المنازعات الإدارية طبعة سنة 1993 ديوان المطبوعة الجامعية الجزائر ص 05.

الفرع الثاني : تحديد طبيعة منازعات أملاك الدولة الخاصة

كنا قد تعرفنا فيما سبق بأن النظام القانوني للأملاك الخاصة التابعة للدولة هو نظام مختلط يخضع أصلا لقواعد القانون الخاص لكنه كذلك يخضع لقواعد قانونية تستمد روحها من قواعد القانون العام ، و هذه الصبغة أكيد أنها ستؤثر على النظام القضائي الخاضعة إليه هذه الأموال أيضا ، فحسب النظرية الكلاسيكية فإن الأموال الخاصة تكون من نصيب القاضي المدني خاصة وأنها تؤدي وظيفة مالية و إمتلاكية ، أما الأموال العامة و بالنظر إلى وظيفتها في تحقيق المنفعة العامة تخضع دائما لاختصاص القاضي الإداري.

و ما يلاحظ في الجزائر أن الجدل في هذا الموضوع غير ذي أهمية على الأقل في تحديد الاختصاص القضائي ، بحيث أن الأموال الوطنية الخاصة فضلا عن العامة تدخل تطبيقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية في نطاق اختصاص القاضي الإداري⁽¹⁾.

أي الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية الفاصلة في المواد الإدارية لكن مع مراعاة الاستثناءات الواردة في نص المادة 07 مكرر (مخالفات الطرق ، المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن ... إلخ) التي تكون من اختصاص القاضي المدني.

(1) د/ أحمد محيو ، مرجع سابق ذكره ، ص 105.

و في الجزائر ينطوي تعريف النزاع الإداري على المعيار الشكلي⁽¹⁾ ، بحيث يكفي أن يكون أحد أطراف النزاع شخصاً معنوياً عاماً (الدولة ، الولاية ، البلدية ، إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري) لاعتبار النزاع إداري ، وقد كان هذا الأخير يحدد قبل الإصلاح القضائي على أساس معايير موضوعية (نشاط المرفق العام ، امتياز السلطة العامة) مثل ما هو عليه حال في فرنسا مهد القانون الإداري.

المطلب الثاني : تمثيل الدولة أمام القضاء

لقد أشارت المواد 09 ، 125 و 126 من قانون الأملك الوطنية رقم 30/90 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990 ، وكذا المواد 183 إلى 188 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 إلى السلطة المؤهلة لتولى تمثيل الدولة في الدعاوى التي تكون فيها مدعية أو مدعى عليها كما حدّدت مجال هذا التمثيل.

ولكن بالرغم من وجود النصوص القانونية و التنظيمية التي تشكل زخماً قانونياً لا يستهان به ، إلا أنه من الناحية العملية قد يحصل بل حصل و إن تدخلت الاختصاصات في التمثيل القضائي بين من أوكلت إليهم هذه المهمة ، أو قد يحصل تنازع سلبي بين هؤلاء و هو الأخطر فلا تقدم حينئذ أية سلطة إدارية عمومية بضمان حماية مصالح الدولة الجديرة في الحقيقة بالحماية و المحافظة عليه من طرف الجميع ، خاصة و أن المنازعات التي تتدخل فيها الإدارة ما فتئت أن تتسع رقعتها و تتشعب مشاكلها بشكل يدعو للقلق.

(1) انظر إلى نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية.

و على هذه الأساس سنسلط الضوء على مهام و مجال تدخل مختلف السلطات الإدارية المؤهلة لتمثيل الدولة في الدعاوى التي تكون فيها طرفا سواء على المستوى الولائي أو المركزي لاسيما دور مصالح أملاك الدولة و الحفظ العقاري خاصة بعد التنظيم الجديد الذي رسم معالمه المرسوم رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري.

الفرع الأول : طبيعة التمثيل القضائي

إن الوزير المكلف بالمالية على المستوى المركزي ، مدراء أملاك الدولة و مدراء الحفظ العقاري على مستوى الولاية ، الوزراء المختصين ، الولاية و رؤساء المجالس الشعبية هم وحدهم المؤهلون قانونا لتلقي أي تبليغ قضائي لاسيما العرائض، التكاليف بالحضور ، الأحكام ، الأوامر أو أي قرار قضائي و يسعون في هذا الصدد إلى التوقيع على جميع العرائض و مذكرات الرد (الجوابية) سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أمام السلطات القضائية.

الفرع الثاني : امتداد التمثيل القضائي

أولاً : مجال تمثيل الوزير المكلف بالمالية

يختص بالمنازعات المتعلقة بالمسائل الآتية :

1 – مجموعة الأموال الخاصة التابعة للدولة كما هي مبينة في المادة 18 من قانون الأموال الوطنية المسيرة مباشرة من طرف إدارة الأموال الوطنية أو المخصصة للمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

2 – تسخير الأموال التابعة للخواص (المسيرة من طرف إدارة الأموال الوطنية) التي تسند إليها إدارتها طبقا للقانون أو بمقتضى حكم قضائي و هي تشمل على ما يلي :

– الأموال الشاغرة و الأموال التي لا صاحب لها أو التي تم التخلص منها.

– الأموال المصدرة بموجب قرارات قضائية لحساب الدولة.

– الأموال المحجوزة التي تمارس عليها الدولة حقا محتملا للملكية.

– الأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية.

– الكنوز و الحطام.

3 - تحديد طابع الملكية الوطنية العامة و الخاصة ، بحيث في المنازعات التي تقوم على المطالبة بملكية عقارات أو منقولات تابعة للأملاك الوطنية فإنه يتعين على إدارة أملاك الدولة التدخل للدفاع عنها.

4 - صحة جميع الاتفاقيات التي تخص اقتناء الأملاك الوطنية أو تسخيرها أو التصرف فيها و تنفيذ الشروط المالية الخاصة بها ، لاسيما الاتفاقيات المتعلقة بما سيلي سرده :

- منح حق الامتياز على المرافق العمومية.

- البيوع التي تتم في إطار التنازل عن أملاك الدولة.

- عقود الشراء في مجال تنفيذ إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

- عقود الشراء في مجال ممارسة حق الشفعة المنصوص عليها قانونا.

- عقود الإيجار .

- البيوع الواردة في الأحكام الخاصة بقانون المالية لسنة 1983.

- البيوع التي تتم عن طريق المزاد العلني.

يبقى أن ننوه بأن هذه التصرفات القانونية السالفة ذكرها ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط.

على كل نوشت المادة 186 من المرسوم رقم 454/91 بتصريح العبارة أن إدارة أملاك الدولة و من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، كما تقدم لهم جميع الآراء و الاستشارات دفاعا عن أملاك الدولة التي تستعملها و تسخيرها و تحافظ عليها هذه المصالح أو المؤسسات العمومية ، بل حتى يمكنها تقديم يد المساعدة نفسها للجماعات المحلية.

5 - المنازعات المتعلقة بتحصيل حقوق الدولة خاصة تلك المنصبة على إجبارية و قيمة المبالغ المستحقة و ليس على نظامية الإجراءات المتبعه.

و عائدات أملاك الدولة لا تتضمن فقط الأتاوى الخاصة بشغل الأملاك العمومية ، نتائج إيجار الأملاك الوطنية و أتاوى حق الامتياز السكني و إنما أيضا محاصيل بيع الأملاك الوطنية ، الأملاك الشاغرة ، التركات الشاغرة أو التي لا صاحب لها.

دور مديرية أملاك الدولة و مديرية الحفظ العقاري في التمثيل القضائي

يؤهل مديرى أملاك الدولة بالولايات و مديرى الحفظ العقاري بالولايات أيضا كل فيما يخصه بتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الآتية :

- المحاكم .
- المجالس القضائية.
- المحاكم الإدارية .

و بالمقابل يعمد المدير العام للأملاك الوطنية بتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المتعلقة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري أمام الجهات القضائية التالية :

- المحكمة العليا.
- مجلس الدولة.
- محكمة التنازع.

بالنسبة لمديرى الحفظ العقاري على مستوى الولايات مجال تدخلهم في المنازعات مرتبطة تمام الارتباط بمسألة مسک السجل العقاري و الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري لاسيما القرارات المتتخذة من طرف المحافظين العقاريين أثناء أدائهم لوظائفهم العادية على مستوى المحافظات العقارية ، و يتعلق الأمر على وجه الخصوص بـ :

- النزاعات المترتبة على إعداد مسح الأراضي العام و المحافظة عليه المادة 5 أمر 74-75 (تغيير حدود الملكية ، الدفتر العقاري ، ترقيم العقارات الممسوحة إلخ ...).
- المنازعات المترتبة على مسک البطاقات العقارية (تسجيل الحقوق العينية الأصلية ، وقيد الحقوق العينية التبعية ، فحص العقود).
- القرارات المتتخذة من قبل المحافظ العقاري (رفض إيداع الوثائق موضوع الشهر العقاري ، رفض الإجراء ... إلخ).

كما ننوه بأن تمثيل الدولة أمام العدالة من قبل المحافظين العقاريين يكون متعلقا في كل الفرضيات بحالة العقار ، و في هذا الصدد تكون الدولة مسؤولة على الأخطاء المضرة بالغير التي يرتكبها المحافظ العقاري في حالة ثبوت الخطأ الجسيم لهذا الأخير ، و هذا له ما يبرره لأن المشرع الجزائري تبنى قاعدة أساسية مناطها بأن كل التصرفات العقارية التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني عقاري لا يكون لها أثر اتجاه الغير و لا حتى بين المتعاقدين إلا إذا روعيت فيها الإجراءات الخاصة بالشهر في مجموعة البطاقات العقارية ، و على هذا الأساس ينبغي على المحافظ العقاري تشديد حرصه لاستقرار المعاملات العقارية و هذا الأمر يكون في كل التصرفات بشكل عام ، أما إذا تعلق الحال بالتصرف في أملاك الدولة فإن المحافظ العقاري مطالب بأن يكون حارسا لأملاك الدولة يذود عنها بكل ما أوتي من سلطة يمنحها إياه القانون.

ثانيا : مجال تمثيل الوالي

أما فيما يخص الولاية فيجدر التأكيد بأنهم يتمتعون بازدواجية في التمثيل القضائي ، فتارة يمثلون و يدافعون على مصالح الدولة عملا بنص المادة 184 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 و بنص المادة 92 من قانون الولاية رقم 09/90 ، و تارة أخرى يتبعون دون غيرهم الدعوى باسم و لحساب الولاية التي لها شخصية معنوية مستقلة تمام الاستقلال عن الدولة ، و هذا ما ورد في نص المادة 87 من قانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990⁽¹⁾.

كما تنص المادة 184 فقرة 02 على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا ، حيث تقع الأموال الوطنية موضوع النزاع أن يمارس دعوى المطالبة بمصالح الدولة في مجال أملاكها ، و هذا عملا كذلك بقانون الولاية فالوالي يتصرف و كأنه ممثل عن كل وزير في ولايته.

(1) ج.ر. العدد 15 المؤرخة في 11/04/1990 ، ص 434

ثالثاً : رؤساء المجالس الشعبية البلدية

عملاً بنص المادة 10 و 125 من قانون الأموال الوطنية فإن رؤساء المجالس الشعبية يمكنهم أيضاً المثول أمام القضاء مدعين أو مدعى عليهم فيما يخص الأموال التابعة للأموال الوطنية الخاصة.

و قد يمتد هذا الاختصاص إلى الأموال الوطنية العمومية عندما تؤدي المنازعة مباشرة أو غير مباشرة إلى التشكك في ملكية الدولة للأموال المعنية أو التشكك في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام العدالة.

كما أن المادة 67 من قانون البلدية رقم 08/90 قد نصت على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يضطلع إلى تمثيل الدولة على مستوى البلدية⁽¹⁾.

و الجدير بالذكر في هذا الصدد ، أن المادة 186 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 نوهت بأن إدارة أملاك الدولة يمكن أن تقدم المساعدة متى طلب منها ذلك للجماعات المحلية (الولاية ، البلدية) للدفاع عن الأموال الوطنية الولاية أو البلدية.

و عليه ، يتضح جلياً بأن إدارة أملاك الدولة يمكن أن تكون طرفاً رئسياً في المنازعة كما يمكن أن تكون فقط مساعدة ، كما يمكن أيضاً أن تقدم ذات المساعدة للمصالح والمؤسسات ذات الطابع الإداري.

رابعاً : مجال تمثيل السلطات الأخرى

بمقتضى القوانين و التنظيمات المعمول بها يمكن للوزراء المختصين أن يمثلوا الدولة أمام السلطات القضائية ، و طبعاً تدخل هذه السلطات الوصية يكون على وجه الخصوص متعلق بالأموال العمومية التي تضمن تسخيرها و استغلالها و استصلاحها ، و على سبيل المثال ذكر النزاعات القائمة على ما يلي :

(1) صدر قانون البلدية بموجب القانون 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 ج.ر. العدد 15 المؤرخة في 11/04/1990 ، ص 420.

- الأموال العامة الغابية.
- الأموال العامة المائية.
- الأموال العامة المنجمية.
- الأموال العامة الاصطناعية في مجال الطرق.
- الأموال العامة الاصطناعية التابعة للسكك الحديدية.
- الأموال المتعلقة بالأماكن و المعالم التاريخية و الأثرية.
- الأموال العامة المنائية و المطارية.
- الأموال الممنوحة في إطار تزويد المؤسسات العمومية أو لضرورة الخدمة.
- الأموال التي تم شراءها أو إنجازها من قبل المؤسسات المعنية.

و في هذه المنازعات الأخيرة تمثل الدولة من لدن الوزارة الوصية و الجهاز المؤهل في المؤسسة العمومية يكون بشكل مشترك و متزامن بالرغم من أن الدولة و المؤسسة كلاهما يتمتعان بشخصية معنوية مستقلة عن بعضها البعض.

المطلب الثالث : أوجه المنازعات المترتبة عن البيوع الواقعة على الأموال

العقارية الخاصة التابعة للدولة

تدرج المنازعات القضائية المترتبة عن البيوع الواقعة على الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة ضمن مجال المنازعات العقارية بشكل عام ، و التي تعرف على أنها محمل الداعوى القضائية المتعلقة بالملكية العقارية بغض النظر على المالك أو صاحب الحق العيني سواء أكان من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص ، ترمي إلى فض نزاع قائم أو من المحتمل أن يقوم.

ولقد توسيعت رقعة المنازعات العقارية بشكل مذهل يدعو للقلق خاصة إذا علمنا أن الكثير منها تكون الدولة أو الجماعات المحلية طرفا فيها مدعية أو مدعى عليها ، وقد وجدنا المنازعات الناجمة عن البيوع الخاصة بأموال الدولة تشكل نسبة لا يستهان بها من مجموعة هذه المنازعات بحيث بلغت حجما لا يمكن تجاهله ، لذا فكرت أن أسلط الضوء على النماذج البارزة المطروحة بكثافة أمام مرفق القضاء ، و لعل المنازعات المترتبة على تطبيق القانون 01/81 و القانون 19/87 أخذت نصيب الأسد بحكم كثرة و شيوخ حالاتها في الواقع و وبالتالي إمكانية أكبر لنشوب منازعات أو خصومات فيها.

أما بالنسبة للبيوع الأخرى و خاصة البيع بالمزاد العلني الذي يعتبر الأصل في بيع أموال الدولة العقارية فإننا لا نجد منازعات كثيرة تطرأ على مثل هذه البيوع نظرا لقلتها في الواقع ، فضلا على أنها محاطة بمجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية تحول في الكثير من الحالات دون نشوب نزاع قضائي ، و حتى و إن ورد احتمال المنازعات فإنه عادة ما يحل النزاع بالطريقة الودية و قد يكون الحل بمبادرة من الإداره ذاتها.

ولكن قبل التطرق إلى أوجه المنازعات القضائية المترتبة عن البيوع الإدارية لأموال الدولة العقارية، ودلت أن أوضح أمرا هاما يكمن في أنه يتبع في المنازعات العقارية عامة السعي لشهر الداعوى على مستوى المحافظات العقارية و إلا فإنها ستكون عرضة للرفض و عدم القبول ، و ذلك عملا بنص المادة 85 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

و الغرض من ذلك ليس تجميد التصرف على العقار المتنازع فيه و إنما فقط شهر العريضة الافتتاحية للدعوى لدى المحافظة العقارية ، و ذلك كفيل بأن يعلم الغير بأن العقار هو موضوع تنازع قضائي.

و فيما يلي أهم أوجه المنازعات القضائية الناجمة عن البيوع القائمة على الأملاك العقارية التابعة للدولة.

الفرع الأول : منازعات بيوع أملاك الدولة في إطار القانون 01/81

إن تطبيق القانون 01/81 المؤرخ في 07 فبراير 1981 المتعلق بالتنازل على أملاك الدولة ترتب عليه وجهان رئيسيان من المنازعات عموما :

أولا : المنازعات المترتبة على مدى شرعية التنازل ، بحيث في كثير من الحالات تكون هناك طلبات شراء على أملاك تابعة للدولة غير قابلة بطبيعتها لأن تكون مهلا للتنازل (السكنات الوظيفية المخصصة لضرورة الخدمة مثلا).

ثانيا : المنازعات المترتبة على مدى حق الاستفادة من التنازل عن الأملك القابلة للبيع ، حيث يلاحظ مرارا أن هنالك طلبات استفادة على ملك عقاري واحد من قبل أكثر من مترشح و تخص ما يلي :

- توفر صفة الشاغل الحقيقي الشرعي المستوفي للتزاماته.
- شراء محل واحد على مستوى كل التراب الوطني.
- الشخص الطبيعي صاحب الجنسية الجزائرية.
- ضرورة رفع الطعن (النظم الإداري المسبق لقبول الدعوى أمام القضاء).

و بالنسبة للمنازعات هذه يجدر التنويه بأنه قبل إقرار التنازل فإن ديوان الترقية و التسيير العقاري في كل ولاية بحكم أنه المسير هو من يضمن متابعة القضایا على مستوى القضاء ، أما بعد إقرار البيع فإن مديرية أملاك الدولة تضمن متابعة القضایا لكن مع الأخذ بعين الاعتبار أنها تحرر العقود فقط على أساس مقررات اللجان ما بين البلديات أو لجان الطعن الولاية.

الفرع الثاني : منازعات الأراضي الفلاحية

يتعلق الأمر بالمنازعات التي تنشب من جراء تطبيق القانون 19/87 سواء قبل أو بعد تحرير العقد الإداري و تكون عادة بين الإدارة و المستفيدين أو بين المستفيدين أنفسهم و حتى تجاه الشاغلين غير الشرعيين للأراضي الفلاحية ، و نلمح أن الدولة تمثل في شخص الوالي لمتابعة القضايا مع مساعدة تقنية لتقديم التفسيرات الضرورية للقاضي.

و في هذا الصدد ، لا بد من إعطاء إمكانية التقاضي للمصالح الفلاحية على المستوى الولائي التي تنعدم لها الصفة حاليا فلا يكتفى بحصر التمثيل القضائي على الوالي محليا أو وزير الفلاحة على المستوى المركزي ، و أعتقد أن منح الصفة و الأهلية لمديرية المصالح الفلاحية على المستوى الولائي سيعطي لا محالة دفعا أفضل في متابعة القضايا.

و أهم أوجه هذه المنازعات :

- عدم دفع الأتاوى من قبل المستفيدين أو التهاون في دفعها.
- عدم الالتزام ببنود العقد الإداري.
- الإقدام على تصرفات محظورة قانونا (إيجار الأرض مثلا).

و في مجال الحديث عن المنازعات المترتبة عن الأراضي الفلاحية يثار أمر يدعو للدهشة يتمثل في عدم اعتراف بعض الهيئات القضائية بقرارات المنح الولائية بحجية صدورها عن هيئات إدارية ولائية و مطالبتها بالعقد الإداري الذي حسب ظنها لا يقوم مقامه شيء بالرغم من أن العقد الإداري يحرر على أساس القرار الوالي لفائدة المستثمرات الفلاحية.

الفرع الثالث : منازعات بيع الأملاك التابعة للدولة لفائدة المؤسسات العمومية

الاقتصادية

لقد تطرقنا فيما سبق إلى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية السليمة التي أثبتت نجاعتها الاقتصادية على أرض الواقع ، يمكنها الاستفادة من النازل على الممتلكات العقارية التابعة للدولة المحازة من طرفها.

لكن عملية تطهير الممتلكات أو التسوية لحساب هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية ابتداء بالتحقيق إلى غاية إعداد العقد الإداري الناقل للملكية مرورا بتحديد الملكية مساحيا وتقييمها ، تعرّض سبيلا لها الكثير من المشاكل و العراقيل التي إن تطور حجمها تكون هي ذاتها أوجه المنازعات القضائية و التي تكون عادة في شكل الصور الآتية :

- ادعاء ملكية العقار من قبل المؤسسة استنادا على عقود ملكية محررة قبل الاستقلال لفائدة المؤسسات الفرنسية التي سبقت هذه المؤسسات الاقتصادية.
- * محاولة تسوية لعقارات ليس لها علاقة بالنشاط الاقتصادي (سكنات ، خدمات إلخ...).
- * المطالبة بتسوية عقارات غير مشغولة أصلا من طرف المؤسسات المعنية.
- * هناك مؤسسات اقتصادية عمومية لم تفهم إلى حد الآن موقعها من النظام الاقتصادي بحيث لا زالت ذهنية التبعية للدولة ، فترفض التحصل على عقد إداري ينقل الملكية العقارية لفائدها.
- * عدم إعطاء أي أهمية للقواعد الحسابية المبلغة للمؤسسات الاقتصادية المتضمنة إشعار بدفع القيمة التجارية للعقارات موضوع التسوية ، مما يؤدي بمحاسبى أملاك الدولة لاستنفاد إجراءات التحصيل الإجباري التي أقرها القانون.

- * ادعاء ملكية العقارات المبنية دون الوعاء العقاري التي بنيت فوقه بحجة أن هذه العقارات المبنية تم تشييدها من ميزانية المؤسسة ولكن في الواقع الكثير من هذه المؤسسات قامت بعمليات البناء قبل استقلاليتها أصلاً ، و ذلك دليل على أنها هي و عقاراتها تابعة للدولة.
- * محاولات بيع الأموال العقارية من هذه المؤسسات حتى قبل تسديد قيمتها الكلية لفائدة خزينة الدولة.

الفرع الرابع : منازعات مختلفة أخرى

أولاً : المنازعات المترتبة عن البيوع في إطار الاستثمار : و ترجع هذه المنازعات إلى ما يلي :

- عدم احترام بنود دفتر الشروط الملحق بالعقد الإداري من قبل المستثمرين.
- تقاعس بعض المستثمرين على دفع الأتاوى السنوية.
- محاولات بيع الأراضي حتى قبل الانتهاء من إنجاز المشروع.
- النية السيئة لبعض المستثمرين الذين يستنزفون جميع الإجراءات الإدارية الخاصة بالتحصل على العقار ، ولكن ليس لإنجاز مشروع عليه بل للتحصل على قروض من البنوك تدعم مشاريعهم الأصلية.

ثانياً : المنازعات المترتبة عن البيوع في إطار تسوية أملاك الدولة المدمجة في الاحتياطات العقارية للبلديات (نص المادة 86 من قانون التوجيه العقاري)

- عدم التزام البلديات بتسديد قيمة العقارات لفائدة الدولة.
- تداخل الصالحيات بين البلديات و الوكالات العقارية.

- عدم توفر وثائق التسوية (رخصة البناء ، رخصة التجزئة ، مداولة مصادق عليها قبل 18 نوفمبر 1990 التاريخ الموافق لصدور قانون التوجيه العقاري).

ثالثا : المنازعات المترتبة عن البيوع في إطار الترقية العقارية :

و تتجلى مظاهرها في :

- عدم احترام الإجراءات التي ينص عليها القانون ، و كذا شروط المنح من قبل المرقين العقاريين و حتى من المؤسسات التابعة للدولة.
- إقرار منح قطع أراضي من أجل الترقية العقارية في حين هي أراضي فلاحية أو ذات طابع فلاحي ، و دونما احترام أدوات التهيئة و التعمير.
- تباين بين مساحة الأرضي في المخططات و المساحة على أرض الواقع إما بالزيادة و هو الأخطر و إما بالنقصان.
- تسديد سعر التنازل عن الأرضي (تعاونيات ، تجزآت).
- إعادة بيع القطع الفردية مباشرة بعد التحصل على العقد الإداري من مديرية أملاك الدولة.
- تصرف الجماعات المحلية في ملك الدولة دون وجه حق ، و خاصة البلديات.

رابعا : المنازعات المترتبة عن البيوع المقررة لفائدة العمال الأجراء و حتى بالمزاد العلني في مواجهة المصفى في إطار تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية : (خاصة من حيث تكوين الحصص ، المساحة المقرر بيعها ، الوعود بالبيع ، مدة تعاقد المصفى ، قيمة الأصول المتنازل عنها سواء أكانت منقوله أم عقارية (القاعدة التجارية و العقار) إلخ ...).

الخاتمة

بتوفيق من الله عز وجل حاولت من خلال بحثي أن أسلط الأضواء على موضوع مهم لم يلق فيما سلف نصيباً وافياً من البحث والدراسة من قبل الباحثين، فكان سعي مساهمة ولو بقسط في إظهار جوانب هامة وحساسة كادت نار النسيان أن تأتي عليها.

ولو أني أعلم علم اليقين أن جزئي بالبحث في خبايا موضوع بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل التشريع الجزائري ستكون محدودة، لأنني مهما بحثت وتحدثت عن هذا الموضوع فلن أوافيه حقه نظراً لتشعب عناصره وتدخلها بموضوعات أخرى هي كذلك لم تسلم من تفاصيل الباحثين يا للأسف، فأصبحت هي كذلك عرضة لنار النسيان فهل من أقلام تكتب تتجيئاً لتنجي فتبعد روح البحث فينا؟

و لاشك أن موضوع بحثي بلغ من الأهمية بمكان ، حيث كان مناسبة لا تقبل التفويت للكلام عن جملة من الموضوعات المترنة بمختلف ميادين الحياة في بلادنا ، ولعل ما يستهلها موضوع العقار وما يثيره من تناقضات وإشكاليات معقدة في الكثير من الأحوال ، عملت مفعولها السلبي، و الذي قد يصل به الحد إلى تشتت الجهود والنيل من العزائم ناهيك عن الوقوف حجر عثرة في وجه الإصلاحات التي تعرفها جزائرنا الحبية على مختلف الأصعدة. ولا أريد المبالغة إذا قلت بأنّ أي تحرك اقتصادي أو اجتماعي لتأسيس قواعد متينة للتنمية لن يكتب له النجاح والوصول إلى شاطئ النجاة إلا إذا روّعي في معادلته الجانب الخاص بالتحكم الفعال في المجال العقاري تحكمًا لا يجعلنا في كل مرة نعود إلى نقطة الصفر، حيث الخيبة تعبث بأشلانا.

وفعلاً اعتمدت بلادنا برنامجاً ذو طابع خاص نظراً لما يتميز به من سعة الأهداف المرجوة منه وتتنوعها يرمي إلى دعم الإنعاش الاقتصادي بما يحقق الاستقرار والازدهار في ربع الوطن ويبعث في النفوس روح الأمل ونحوه الإقدام على ركب ما تبقى من الصعب .

وفي ذات الصدد ، لا أعتقد بأنّ هذا البرنامج الذي بدأت الدولة بمختلف أجهزتها و هيأكلها من التمكين لميكانيزماته على أرض الواقع سيكون خالياً من أسباب النجاح لاسيما في إقامة إطار تنظيمي كفيل بأن ينسق الجهود بين كل القائمين على مختلف القطاعات بدءاً بالقطاع العقاري، بما ينسجم مع الرغبة في تشجيع الآليات الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء ويرقى إلى تطلعات ذات المستثمرين في تملك العقار دون قيود بيروقراطية أو شروط تعجيزية، مع وجود ضمانات لا تخيب في المستقبل مهما كان لون النظام السياسي في الجزائر .

لكن وبالمقابل يتبعن على الدولة ألا يتمتع دورها تحت أي ظرف كان في الحرث خاصة في هذا الوقت أكثر من أي وقت آخر على حسن التسيير والتصرف في الممتلكات التابعة لها وضمان حمايتها والمحافظة عليها، فتحاشى تبذيد الأموال أو منحها دون وجه حق خاصة تحت عنوان المحاباة أو أي شكل آخر من أشكال المجاملة، فلا إفراط ولا تفريط وخير الأمور أو سلطها .

بناء على كل ما تقدم سرده فإننا نستخلص من خلال بحثنا عدة نتائج نجزئ منها ما يلي:

أولاً : شهدت الملكية العقارية في الجزائر قديماً وحديثاً الكثير من القواعد القانونية المتناقضة فيما بينها ، ولعل عملية تعاقب هذه التنظيمات أفرزت فوضى عقارية لا زلنا نعاني من آثارها الجسيمة لاسيما فيما يظهر للعيان من حيث صعوبة التعامل والاستغلال والاستثمار في كافة أنواع العقار خاصة الفلاحي منه بين الأشخاص .

ثانياً : الأموال الوطنية يتسع نطاقها ويضيف حسب النظام السياسي السائد في البلاد، بحيث لم تشهدالجزائر اتساعاً في دائرة الأموال الوطنية (الأموال العامة) إلاّ حينما كانت تعنى المذهب الاشتراكي، أما الآن وهي ترفع راية الرأسمالية ولو بوجه خجول فإنّ الأموال الوطنية ضاقت نطاقها، خاصة وأنّ قواعد الخوصصة والمنافسة أصبحت هي السائدة ، كما فتح باب الاستثمار للقطاع الخاص ، وأخضع بالمقابل القطاع العام لذات الأحكام القانونية التي تحكم القطاع الخاص .

ثالثاً: عرف التشريع المنظم لملكية العقارية قفزة نوعية بعد التسعينيات ، بحيث أصبح أكثر عقلانية وواقعية ، وقد واكب في ذلك جملة الإصلاحات التي شُرع فيها في كل الميادين ، لكن بالرغم من عقد هذه العزائم لم ترق بعد هذه المجهودات إلى الوصول بملكية العقارية إلى درجة الاحتكام لمرجع قانوني وحيد كفيل بإماتة ما لحق بها من عوائق وعوائق منعتها من أداء الوظيفة المنوطة بها على أحسن ما يرام .

لكن ومع كل السلبيات التي قد تلحق بالترسانة القانونية الجديدة المنظمة للعقار في الجزائر ،

فإن المكاسب التي حققتها على أرض الواقع تشفع لها ونسجل منها ما يلي :

* رفع القيود على مختلف المعاملات العقارية لتصبح حرة غير مكلبة .

* إلغاء الأمر المتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية للبلديات .

* إقرار إمكانية استرجاع الأراضي الفلاحية المؤممة في إطار الثورة الزراعية أو المتبرع بها أو التي وضعت تحت حماية الدولة .

* تحديد واضح لأصناف الملكية العقارية [الأملاك الوطنية ، الأملاك الوقفية والأملاك التابعة للخواص] .

* التأكيد على أن ممارسة حق الملكية على الأملاك الوطنية ثابتت للدولة وللولاية والبلدية فقط دون سواها .

* إعادة بعث التقسيم الثنائي للأملاك الوطنية .

1- أملاك وطنية عمومية لا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها ولا تكتسب بالتقادم.

2- أملاك وطنية خاصة تقبل التصرف والجز والإكتساب بالتقادم.

رابعاً: حق الملكية الذي تمارسه الدولة أو الجماعات المحلية على الأملاك الوطنية الخاصة هو حق ملكية خاصة لا حق ملكية إدارية مثل ما هو عليه الأمر في الأмلاك الوطنية العمومية.

خامساً: إن عملية إلحاق الملكية العمومية بالأملاك الوطنية العمومية من خلال نص المادة 12 من القانون 30/90 جاءت في غير موضعها ، ذلك أن مشتملات الملكية العمومية من ثروات وموارد طبيعية وقطاعات مهمة أخرى تخضع كل واحدة منها إلى قانون خاص بها ولا تخضع للقانون المتعلق بالأملاك الوطنية السالف ذكره ، فضلاً عن ذلك خصوصية الأملاك العمومية لا سيما من حيث الحماية المقررة لها [غير قابلة للتصرف فيها ولا يمكن

أن تكتسب بالتقادم ولا تقبل الحجز عليها] تتناقض تمام التناقض مع خصائص الملكية العمومية خاصة من حيث إمكانية التصرف فيها ، ولذلك تسرّع المشرع في نظري حينما أعتقد أنه بإدراج الملكية العمومية ضمن الأملك الوطنية العمومية سيخدمها ، فركز على الحماية وتجاهل خصائص أخرى كان عليه أن يأخذها بعين الاعتبار .

سادساً: إن أهمية التمييز بين الأملك الوطنية العمومية والأملك الوطنية الخاصة في الجزائر تكاد تصبح من دون فائدة بالرغم من أن كل واحد منها يخضع لقواعد تختلف عن بعضها البعض ، والدليل على ذلك أنه في حالة النزاع القضائي فإنهما يخضعان لنظام قضائي واحد بحكم أن المشرع الجزائري يعتنق المعيار الشكلي لا المعايير الموضوعية في تحديد المنازعات ذات الطابع الإداري .

سابعاً: إن الطرق التي يسمح بها القانون في تسخير الأملك الوطنية العمومية تختلف تمام الاختلاف عن الطرق المقررة قانوناً في تسخير الأملك الوطنية الخاصة ، لكن الغريب في الأمر أنه في الميدان العملي هذه الطرق أو السبل في التسخير تختلط بعضها ببعض وكأن هذا التباين غير موجود .

ثامناً: إن الأحكام القانونية المتعلقة بالتصرف وخاصة بيع الأملك العقارية الخاصة التابعة للدولة ليست بعيدة عن الأحكام الجاري بها العمل فيما بين الخواص، إن لم نقل أنها ذاتها الأحكام المستمدّة لأصولها من القانون الخاص.

تاسعاً : يخضع عقد بيع الأملك العقارية التابعة للدولة لشكلياتي التسجيل والشهر العقاري شأنه شأن كافة العقود والتصرفات التي يكون محلها عقارات بشكل عام ، لكن تستأثر مديرية أملك الدولة بتحرير هذا العقد دون سواها .

عاشرًا: حماية للأملك الوطنية الخاصة من كل أوجه التبديد لا ب买卖 العقارات في إطار الاستثمار أو الترقية العقارية بشكل مباشر بل يلتجأ إلى صيغة الامتياز قبل إقرار البيع النهائي .

حادي عشر: هناك الكثير من البيوع تمت من الناحية العملية لم تتحترم فيها قاعدة إلغاء التخصيص ، فانتقلت الملكية من الدولة إلى المستفيدين من عملية التنازل بالرغم من أن الأملك العقارية المعنية لا تزال تؤدي وظيفتها في خدمة الهيئات العمومية المستفيدة الأصلية من التخصيص بما يحقق النفع العام .

اثني عشر: في الأصل العقارات التابعة في ملكيتها للدولة وحتى للجماعات المحلية لاسيما تلك الموجودة داخل النسيج العمراني والمشكلة لجيوب عقارية لا بد أن تخصص لإيواء مختلف المرافق والهيئات العمومية التي تهدف إلى تحقيق النفع العام. وعند الاقتضاء، حينما يثبت حقيقة عدم قابلية هذه العقارات لتأدية الوظيفة المنوطة بها، فإنه يلتجأ إلى بيعها بالطرق التي تحتمل المنافسة أي بطريقة المزاد العلني العائد بالنفع على خزينة الدولة.

ثلاثة عشر: من المفروض أن تكون الطريقة العادية والأصلية لبيع العقارات التابعة للدولة هي طريقة البيع بالمزاد العلني كما رأينا ذلك أعلاه، لكن بالشروط المنصوص عليها قانوناً. فالواقع كشفَ ولا زال يكشف بأنّ طريقة البيع بالمزاد العلني لم تلق إن صح التعبير من يدعمها بتطبيق أحكامها إلاّ في حالات استثنائية بالرغم من أنها القاعدة الأصلية في البيع . ولعلنا نجائب الصواب قيد شعرة إذا قلنا بأنّ جل البيوع التي تتم من الناحية العملية تكون بالطريقة الودية أي بالتراضي ولعل ذلك يرجع إلى ما يلي :

* فراغ تشريعي دام أكثر من ست (06) سنوات ابتداءً من سنة 1991 تاريخ صدور المرسوم التنفيذي 454/91 إلى غاية 1997 التاريخ الذي صدر فيه القرار المتضمن المصادقة على دفتر الشروط المحدد للبنود المطبقة على بيع العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تكون بالمزايدة العلنية .

* نقص فادح في الإمكانيات المادية التي تسهل عملية البيع بالمزاد العلني لدى القائمين على تنظيم البيوع (إعتمادات مالية محدودة جداً في ميزانيات مديريات أملاك الدولة لا تغطي مصاريف عمليات البيع).

* عدم التعود على تنظيم البيوع عن طريق المزاد العلني ترك المجال مجدداً للبيوع الرضائية.

أربعة عشر: الغريب أيضاً أنه حتى البيوع الرضائية التي تم وفقاً لأحكام العامة لا تجد لها تطبيقاً واسع النطاق على أرض الواقع، وبالتالي نصيب الأسد أخذته البيوع الرضائية التي تم وفقاً لأحكام خاصة (أي البيوع التي تكون لفائدة المتعاملين في الترقية العقارية أو في مجال الاستثمار) وكأنها هي القاعدة العامة في بيع أملاك الدولة العقارية.

فضلاً عن كل ذلك ، الشروط الخاصة بالبيع وفقاً لأحكام خاصة وردت في القرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 07 جوان 1994 والذي عمل به طويلاً ولا زال العمل به سارياً، بحيث بيعت الكثير من العقارات على أساسه بالرغم من أنه وهذا شيء غريب للغاية لم يصدر قط في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و حتى لا أمر مرور الكرام على هذه النتائج السالف ذكرها ودلت أن أقدم مجموعة من الاقتراحات أمل أن تلقى من يزكيها:

أولاً: ضرورة تنظيم السوق العقارية بقوانين واضحة المعالم تتساوى فيها جميع الأطراف، مع الإقدام على رفع القيود أو بالأخرى ما تبقى منها على المعاملات العقارية بما ينسجم ويتجاوب مع تنشيط الاستثمار الوطني والأجنبي.

ثانياً: ينبغي إعطاء أهمية إضافية لعمليتي الجرد العام للأملاك الوطنية ومسح الأراضي العام من قبل مؤسسات الدولة.

ثالثاً: يتعين على الدولة في المستقبل القريب وبعد مرور فترة على عمليات الخوصصة أن تنهض بنفسها لتنقل من دور الدولة المالكة للعقار إلى دور المنظمة له.

رابعاً: إن عملية بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي لم تحقق النجاعة الاقتصادية لا يعني في حد ذاته نجاحاً بل لا بد من التنظير السليم لمال ممتلكات هذه المؤسسات بعد البيع خاصة العقارية منها.

وفي نفس الصدد ، بيعها بشكل استثنائي للعمال الأجراء المنتظمين في شكل شركات تجارية هو حل ظرفي فقط لأن الواقع كشف بأنَّ الكثير من هؤلاء العمال الذين استفادوا من تسهيلات مالية كبيرة من قبل الدولة وتخفيضات في قيمة العقارات المبتاعة لهم ، قاموا بإعادة بيعها لخواص لهم الأموال الكافية لشرائها ، فالمضاربة قد تتخذ أشكال عده على حساب خزينة الدولة.

خامساً: قبل الشروع في أي عملية بيع لا بد من التأكد من إلغاء التخصيص للعقارات موضوع البيع.

سادساً: ضرورة تقرير حماية إضافية للأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة.

سابعاً: توسيع نظام التنازل عن الأملاك العقارية الموجودة في المناطق الصحراوية بعد استصلاحها.

ثامناً: لابد من تحديد دفتر شروط خاص بالتنازل ومنح الامتياز للعقارات الموجودة في المناطق الساحلية والسياحية.

تاسعاً: لا يتم التنازل عن العقارات الموجودة داخل المحيط العمراني ما لم تراع الشروط القانونية الخاصة بمنح شهادة التعمير وقرار التصفيق.

عاشرًا: على الدولة أن تتعامل بحزم مع مسألة الوجهة النهائية للجيوب العقارية الموجودة داخل المحيط العمراني، إذ يتبعن عليها أن ترصد لها المرافق العمومية وعند الاقتضاء تتبع بالطرق التي تحتمل المنافسة، لكن عليها أيضًا ألا تقدم على بيعها كلياً ولو بالمزاد العلني حتى لا تقع ملومة محسورة فتضطر لشراء العقارات من الخواص لإقامة مرافق عمومية (كالمستشفيات، الجامعات، المدارس وغيرها... إلخ).

حادي عشر: بالنسبة للعقارات الموجودة خارج المناطق الصناعية ومناطق النشاطات والوجهة للاستثمار الخاص فإنه لا يقبل بيعها إلا إذا بلغت درجة كبيرة من الأهمية، بحيث تؤدي إلى تشغيل اليد العاملة وجلب العملة الصعبة والمساهمة في بناء اقتصاد وطني متين الركائز.

اثني عشر: إقرار إمكانية التنازل عن العقارات التي أقيمت عليها بناءات فوضوية لصالح شاغليها وفقًا لسعر السوق العقاري مع تطبيق غرامات مالية، وبالمقابل السعي لتدعم شرطة العمران لزجر كل التجاوزات الجديدة المتعلقة بعدم احترام قواعد التعمير.

ثلاثة عشر: إدراج بنود أكثر حزماً في البيوع التي تتم بالتقسيط مع متابعة فعالة لدفع الأقساط في أوانها وتمكين أجهزة المتابعة من استفاذ الإجراءات القانونية الخاصة بالتحصيل الإجباري في حالة ثبوت العدول عن التسديد لحساب الخزينة العمومية.

أربع عشر: حسمية التخصص القضائي لاسيما في المجال العقاري.

خامسة عشر: بقصد التكفل الجيد بالمنازعات التي تتطوي على الأموال الوطنية لا بد من أن تكون منازعات الأموال العمومية من اختصاص القاضي الإداري أما منازعات الأموال الخاصة فتكون من اختصاص القاضي المدني، وذلك تعبيراً ضمني بضرورة الاعتماد على المعايير الموضوعية في تحديد طبيعة المنازعة الإدارية.

سادس عشر: ضرورة توفير الاعتمادات المالية الضرورية لضمان تنظيم بيوع ناجحة خاصة تلك التي تكون بالمزاد العلني.

سابع عشر: من المعلوم أن الأحكام القضائية تكسب مرتان المرة الأولى أمام دوائر الحكم والمرة الثانية أمام دوائر التنفيذ، فالكثير من الأحكام القضائية تكسب لصالح الدولة ضد من ينزع عنها في ملكية عقاراتها لكن ويا للأسف النقص الفادح في الاعتمادات المالية المخصصة لمديرية أملاك الدولة تتركها معلقة دون تنفيذ بالرغم من وجود إمكانية التنفيذ عن طريق النفقات الاحتمالية لكن بعد مرور زمن قد لا ترتضيه طائفة المحضرين القضائيين ، والغريب في الأمر أن مديرية أملاك الدولة في كل ولاية تقوم بتحقيق إيرادات مالية كبيرة لحساب خزينة الدولة في حين الميزانيات المخصصة لها ضعيفة جداً لا تغطي حتى النفقات الضرورية .

ثامن عشر: ينبغي السعي الجاد من قبل جميع أجهزة ومؤسسات الدولة للتنسيق فيما بينها أمام مرفق القضاء لوقف أمم التسيب والإهمال اللذين طالما عانت منه أملاك الدولة.

تاسع عشر: يتعين التعامل بأكثر سرعة ومرونة من قبل المشرع مع المستجدات التي تتمخض عن الواقع المعاش، وفي هذا الشأن نلمح أنه منذ إلغاء القانون 01/81 المتعلق بالتنازل عن أملاك القطاع العام في سنة 2000 لم يصدر إلى غاية اليوم نص قانوني يحل محله مبيناً كيفية بيع هذا الصنف من الأماكن.

عشرون: هناك مجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة ببيع الأماكن العقارية التابعة للدولة وحتى بغيره يتعين إعادة النظر فيها وتعديلها بالكيفية التي تنسجم مع المنظومة القانونية بشكل عام، ومن بين هذه الأحكام:

* إن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لا يمكن أن تستفيد من التنازل عن الأماكن العقارية لأنَّ تملك العقار يخضع لمبدأ الإقليمية (دولة ، بلدية ، ولاية).

* ورد في دفتر الشروط الخاص بالبيع للعقارات التابعة لأملاك الدولة عن طريق المزادات بأنَّ الملكية تنتقل برسو المزاد، لكن القاسي والداني يعلم بأنه في الجزائر الملكية العقارية لا تنتقل إلا من يوم شهر التصرف أمام مصالح السجل العقاري (المحافظات العقارية).

* بالرغم من أنَّ نص المادة 2/11 ونص المادة 40 من المرسوم التنفيذي 454/91 تعالجان نفس النقطة الخاصة باستفادة الخواص من البيع الودي في حالة الشيوع لكن المادة الأولى تنص على أنَّ إقرار التنازل يكون من الوزير المكلف بالمالية أما المادة الثانية (40) فتنص على أنَّ إقرار ذلك يكون من قبل الوالي المختص إقليمياً.

لا يسعني في الأخير، إلا أن أنوّه بأني أقدم هذا العمل بين يدي رجال القانون أقوى ما أكون أملاً في أن يملأ فراغاً وأن يسد حاجة، كما أبتغي إلاّ تصل رسالتي إلى زملائي بمديرية أملاك الدولة أو زملائي بمقاعد الدراسة (ماجستير) فحسب، بل إلى كل طالب علم يسعى للإلمام بالجانب النظري وما يجري داخل هيئات إدارية صعب له أن يفهم دورها أو حتى أن يدخل مقراتها في بعض الأحيان، فأردت أن اختصر له الزمن والطريق بما يوفر الجهد لفهم هذا الموضوع.

المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية : أولاً : المؤلفات :

- 1- د. أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993.
- 2- د. أسعد دياب ، ضمان العيوب الخفية في البيوع ، دار اقرأ ، الطبعة الأولى لبنان ، 1981.
- 3- السيد قطب ، فقه السنة ، دار الفتح للإعلام العربي الطبعة الخامسة ، القاهرة ، مصر ، 1997.
- 4- د. حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة ، الكتاب الأول (نظريه المرافق العمومية) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 .
- 5- حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، دار العلم ، عنابة ، الجزائر ، 2000 .
- 6- د. حليمة آيت حمودي ، نظرية الباخت في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي ، الطبعة الأولى . دار الحداثة . لبنان 1986 .
- 7- د. زهدي يكن ، شرح مفصل لقانون الملكية العقارية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة . دار الثقافة ، لبنان ، 1974 .
- 8- د. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، 1966 .
- 9- د. عبد الحميد الشواربي والمستشار أسامة عثمان ، منازعات الأوقاف والأحكار والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1998 .
- 10- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الكتاب الرابع (عقد البيع) ، الكتاب الثامن (حق الملكية) الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998 .
- 11- د. عبد العزيز الجوهرى ، محاضرات في الأموال العامة، دراسة المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987 .
- 12- د. لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997 .
- 13- ليلى زروقى، التقنيات العقارية، الجزء الأول (العقارات الفلاحى) الطبعة الأولى، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، الجزائر، 2000 .
- 14- د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 .
- 15- د. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988 .
- 16- د. ناصر سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .
- 17- د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الرابع ، مصر ، 1984 .

ثانياً : القواميس :

- المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، الطبعة 27 ، بيروت ، لبنان ، 1984.

ثالثاً : المجالات :

1- مجلة الثورة الإفريقية ، عدد 12-18 جانفي ، 1973 .

2- مجلة الجيش ، عدد شهر مارس ، 1972 .

3- مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثاني ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، 1998 .

4- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، الجزائر ، أعداد سنوات 1989 إلى 1998 .

5- مجلة الموثق ، دورية داخلية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، الأعداد 07 و 08 و 09 .

6- نشرة الأملاك الوطنية [أملاك الدولة والحفظ العقاري] المؤرخة في الفاتح فبراير 1997 - دورية داخلية تصدر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية - وزارة المالية .

قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

I.- OUVRAGES :

- 1- Ahmed Rahmani «Les Biens publics en droit Algérien» Editions Internationales, Alger 1996 .
- 2- Andre laubadere - jean claude venizia - yves Gaudement «Droit Administratif» L.G.P.S, 15^{ème} Edition, Paris , 1995 .
- 3- Denis Touret «Droit Administratif des Biens» cours , Université de Paris 12 , Faculté de droit , France , 2001 .
- 4- Elhadi Chalabi «les Nationalisations de terres dans la Révolution Agraire» O.P.U , Alger , 1984 .
- 5- Henri dementhon «traité du domaine de l'état» Troisième Edition , la préparation Administrative , Paris , 1964 .
- 6- Martine Fell - Oliviers Sers - laurent Zeidenberg «les 1000 Questions à l'avocat» Hachette , France , 1989 .
- 7- Pascale Salvage , Gerest «les Sûretés , la publicité Foncière» le Droit en plus , France , 1994 .
- 8- Philippe Godfrin «Droit Administratif des Biens , Domaine , Travaux , Expropriation» 6ème Edition Armand Colin , Dalloz , 2001.

II.- Codes :

- 1- Code civil Français , librairie Dalloz , Paris , 1990 .
- 2- Code de Commerce Français , librairie Dalloz , Parais , 1961 .

قائمة النصوص القانونية

أولاً : النصوص التشريعية :

- * الأمر 020/62 المؤرخ في 24 أوت 1962 المتضمن حماية وتسهيل الأملك الشاغرة ج.ر العدد 12 ص 138 .
- * الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن أيلولة الأملك الشاغرة إلى الدولة ج.ر العدد 36 المؤرخة في 1966/05/06 .
- * الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ج.ر العدد 47 المؤرخة في 1966/06/09 .
- * الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر العدد 49 المؤرخة في 1966/06/11 .
- * الأمر رقم 11/70 المؤرخ في 22 يناير 1970 المتضمن بمتلكات مؤسسات الدولة ج.ر العدد 09 المؤرخة في 1970/01/27 .
- * الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1973 المتضمن قانون الثورة الزراعية ج.ر العدد 97 المؤرخة في 1971/11/30 .
- * الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 20/02/1974 المتضمن تكوين الإحتياطات العقارية للبلديات ج.ر العدد 19 المؤرخة في 1974/03/05 .
- * الأمر رقم 258/74 المؤرخ في 27 أوت 1974 المتضمن إنشاء لجنة لمصادرة أملك الأشخاص الذين يمسون بمصالح الثورة الاشتراكية .
- * الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 .
- * الأمر رقم 92/76 المؤرخ في 23/10/1996 المتضمن تنظيم التعاونيات العقارية ج.ر العدد 12 المؤرخة في 1977/02/09 .
- * الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/08/07 المتضمن قانون التسجيل ، المعدل والمتمم ج.ر العدد 81 المؤرخة في 1976/12/18 .
- * القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن الأملك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ودوواين الترقية والتسهيل العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية ، معدل ومتمم ج.ر العدد 06 المؤرخة في 1981/02/10 .
- * القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16/07/1983 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم ج.ر العدد 30 المؤرخة في 1983/07/19 .
- * القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية الفلاحية ج.ر 34 المؤرخة في 16 أوت 1983 .
- * القانون رقم 06/84 المؤرخ في 1984/01/07 المتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم ج.ر العدد 05 المؤرخة في 1984/01/31 .
- * القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن قانون الغابات المعدل والمتمم ج.ر العدد 26 المؤرخة في 1984/06/26 .

- * القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتضمن قانون الأملك الوطنية ج.ر العدد 24 المؤرخة في الفاتح جويلية 1984 .
- * القانون رقم 21/84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ج.ر العدد 55 المؤرخة 1984/12/26 .
- * القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين و واجباتهم ج.ر العدد 50 المؤرخة في 1987/12/09 .
- * القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12/07/1988 المتعلق بقانون التوثيق ج.ر العدد 28 المؤرخة في 1988/07/13 .
- * القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية ج.ر العدد 15 المؤرخة في 1990/04/11 .
- * القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون الولاية ج.ر العدد 15 المؤرخة في 1990/04/11 .
- * القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بقانون التوجيه العقاري ج.ر العدد 49 المؤرخة في 1990/11/18 .
- * القانون رقم 29/90 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990 المتعلق بقانون التهيئة والتعمير ج.ر العدد 52 المؤرخة في 1990/12/02 .
- * القانون رقم 30/90 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990 المتعلق بقانون الأملك الوطنية ج.ر العدد 52 المؤرخة في 1990/12/02 .
- * القانون رقم 03/91 المؤرخ في 08 يناير 1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي ج.ر العدد 02 المؤرخة في 1991/01/09 .
- * القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم ج.ر العدد 21 المؤرخة في 1991/04/27 .
- * المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 1993/01/19 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ج.ر العدد 04 المؤرخة في 20 جانفي 1993 .
- * المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في الفاتح مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري ج.ر العدد 14 المؤرخة في 1993/03/03 .
- * المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في الفاتح مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري ج.ر العدد 14 المؤرخة في 1993/03/03 .
- * المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بقانون الاستثمار الخاص ج.ر العدد 64 المؤرخة في 1993/10/10 .
- * المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ج.ر العدد 85 المؤرخة في 1993/12/30 .
- * الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 1995/09/25 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ج.ر العدد 55 المؤرخة في 1995/09/27 .
- * الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ج.ر العدد 82 المؤرخة في 1995/12/31 .
- * القانون رقم 02/97 المؤرخ في 1999/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ج.ر العدد 89 المؤرخة في 1997/12/31 .

- * القانون 06/2000 المؤرخ في 23/12/2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ج.ر العدد 80 المؤرخة في 24/12/2000 .
- * القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03/07/2001 المتعلق بقانون المناجم ج.ر العدد 35 المؤرخة في 04/07/2001 .
- * الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 02 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر العدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001 .
- * القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج.ر العدد 79 المؤرخة في 23/12/2001 .

ثانياً : النصوص التنظيمية :

- * المرسوم رقم 03/62 المؤرخ في 23/10/1962 المتعلق بتنظيم المعاملات العقارية الشاغرة ج.ر العدد 01 المؤرخة في 26/10/1962 .
- * المرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 18 مارس 1963 المتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة ج.ر العدد 12 المؤرخة في 20/03/1963 .
- * المرسوم رقم 168/63 المؤرخ في 09 ماي 1963 المتضمن وضع الأملاك المنقولة والعقارية تحت حماية الدولة ج.ر العدد 30 المؤرخة في 14/05/1963 وعدلت بعض أحكام هذا المرسوم في ج.ر العدد 34 المؤرخة في 28/05/1963 .
- * المرسوم رقم 388/63 المؤرخ في الفاتح أكتوبر 1963 المتضمن إدراج الاستغلالات الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأجنبية ضمن أملاك الدولة ج.ر العدد 73 المؤرخة في 04/10/1963 .
- * القرار المؤرخ في 21/01/1978 المتعلق بالقانون الأساسي للتعاونيات العقارية ج.ر العدد 07 المؤرخة في 14/02/1978 .
- * المرسوم رقم 278/80 المؤرخ في 29 نوفمبر 1980 المتضمن إلغاء جميع النصوص المتعلقة بتنظيم وتنمية الأراضي الشاغرة ج.ر العدد 61 المؤرخة في 02/12/1980 .
- * المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتضمن إجراءات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية ج.ر العدد 21 المؤرخة في 04/05/1983 .
- * المرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 10 ديسمبر 1983 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 18/83 ج.ر العدد 51 المؤرخة في 13/12/1983 .
- * المرسوم رقم 02/86 المؤرخ في 07/01/1986 المتعلق بكيفيات تحديد أثمان الاقتناء والبيع من قبل البلديات للأراضي المدمجة في الاحتياطات العقارية ج.ر العدد 01 المؤرخة في 08/01/1986 .
- * القرار المؤرخ في 22 جوان 1988 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الخاصة بالبيع للمنقولات التابعة لأملاك الدولة عن طريق المزاد العلني ج.ر العدد 37 المؤرخة في 14/09/1988 .
- * المرسوم التنفيذي رقم 10/89 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بنظام منح حق الامتياز السكني على العقارات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو للمؤسسات العمومية .

- * القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17/05/1989 المحدد لقائمة الوظائف والمناصب المخولة حق الامتياز في المساكن التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الطابع العمومية ج.ر. العدد 21 المؤرخة في 24/05/1989.
- * المرسوم التنفيذي رقم 190/90 المؤرخ في 23 جوان 1990 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية [المديرية العامة للأملاك الوطنية] ج.ر. العدد 26 المؤرخة في 1990/06/27.
- * المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 02 مارس 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ج.ر. العدد 10 المؤرخة في 14/08/1991.
- * المرسوم التنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 12/05/1991 المتضمن إنشاء وتنظيم وعمل دواعين الترقية والتسخير العقاري ج.ر. العدد 25 المؤرخة في 29/05/1991.
- * المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسويتها وضبط كيفية ذلك ج.ر. العدد 60 المؤرخة في 1991/11/24.
- * القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 المتضمن منح تقويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة لأملاك الدولة الخاصة ج.ر. العدد 30 المؤرخة في 1992/04/23.
- * القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19/02/1992 المتضمن تحديد شروط وكيفيات بيع الأراضي الفضاء أو المبنية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة ج.ر. العدد 23 المؤرخة في 1992/03/25.
- * المرسوم التنفيذي رقم 289/92 المؤرخ في 06/07/1992 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الفلاحية بعد استصلاحها ج.ر. العدد 55 المؤرخة في 19/07/1992.
- * المرسوم التنفيذي رقم 371/92 المؤرخ في 10/10/1992 المحدد لقواعد المطبقة في تسخير الأملاك العسكرية ج.ر. العدد 74 المؤرخة في 14/10/1992.
- * المرسوم التنفيذي رقم 08/93 المؤرخ في 02/10/1993 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 12/05/1991 الخاص بتنظيم عمل دواعين الترقية والتسخير العقاري ج.ر. العدد 02 المؤرخة في 06/01/1993.
- * المرسوم التنفيذي رقم 156/93 المؤرخ في 07/07/1993 المتعلق بكيفية منح الامتياز لصالح الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي ج.ر. العدد 45 المؤرخة في 11/07/1993.
- * المرسوم التنفيذي رقم 290/93 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993 المتعلق بتحويل ملكية الأملاك الشاغرة الآيلة إلى الدولة بموجب الأمر 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966 إلى دواعين الترقية والتسخير العقاري ج.ر. العدد 79 المؤرخة في الفاتح ديسمبر 1993.
- * المرسوم التنفيذي رقم 303/93 المؤرخ في 08/12/1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ج.ر. العدد 82 المؤرخة في 12/12/1993.
- * القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 جوان 1994 تحت رقم 02 المتضمن تحديد شروط وكيفيات بيع الأراضي الفضاء أو المبنية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة [لم يصدر في الجريدة الرسمية].
- * القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/08/1994 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط المعمول به في المزايدات القائمة على تأجير العقارات التابعة للدولة ج.ر. العدد 01 المؤرخة في 08/01/1995.

- * القرار الوزاري المشترك رقم 15 المؤرخ في 14/09/1994 المحدد لنسب التخفيض المطبقة على ثمن الأراضي المخصصة لإنجاز عمليات الترقية العقارية و/أو للأراضي ذات الطابع الإجتماعي. ج.ر. العدد 61 المؤرخة 17/09/1994.
- * المرسوم التنفيذي رقم 294/94 المؤرخ في 25/09/1994 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة . ج.ر. العدد 63 المؤرخة في 05/10/1994.
- * المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 17/10/1994 المتعلق بالمناطق الحرة ج.ر. العدد 67 المؤرخة في 19/10/1994.
- * المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المؤرخ في 17/10/1994 المتعلق بالمناطق الخاصة ج.ر. العدد 67 المؤرخة في 19/10/1994.
- * القرار المؤرخ في 05 مارس 1997 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط المطبقة على بيع العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بالمزيدات العلنية ج.ر. العدد 55 المؤرخة في 08 مارس 1997.
- * المرسوم التنفيذي رقم 105/01 المؤرخ في 23/03/2001 المتعلق بالبيع الإيجاري وبيان شروطه ج.ر. العدد 25 المؤرخة في 23 أبريل 2001 .

ثالثاً : التعليمات والمذكرات :

- التعليمية رقم 17 الصادرة عن رئاسة الحكومة المؤرخة في 10 أبريل 1996 المتعلقة بالحفظ على الأملاك الوطنية .
- المذكرة رقم 383 المؤرخة في 06 ماي 1997 الصادرة عن وزارة المالية المتعلقة بالتنازل عن الأملاك الخاصة التابعة للدولة (الحماية والاستعمال) .
- المذكرة رقم 05 للسيد رئيس الحكومة المؤرخة في 21 سبتمبر 1998 المتعلقة بتبييد الأملاك الوطنية .
- التعليمية رقم 3587 المؤرخة في 17 جويلية 1999 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بدور المحققين التابعين لمصلحة أملاك الدولة في عمليات التحقيق العقاري المندرج ضمن إطار إعداد مسح الأراضي العام .

رابعاً : المنشير :

- * المنشور الوزاري المؤرخ في 23 جانفي 1991 تحت رقم 275 الصادر عن وزارة الاقتصاد (وزارة المالية حالياً) والمتعلق بالأحكام التشريعية الجديدة المتعلقة بالأملاك الوطنية .
- * المنشور المؤرخ في 17 فبراير 1991 المبين لكيفية تطبيق أحكام قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 .
- * المنشور رقم 01 المؤرخ في 09 سبتمبر 1993 المتعلق بتسوية الممتلكات التابعة للأملاك الخاصة للدولة المحازة من طرف المؤسسات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري .

- * المنشور رقم 02 المؤرخ في 09 سبتمبر 1996 المتعلق بتسوية الممتلكات التابعة لأملاك الدولة الخاصة المحازة من طرف المؤسسات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري .
- * المنشور الوزاري المشترك رقم 64 المؤرخ في 20 مارس 1997 المتعلق بالمحافظة والحماية للأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية .
- * المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1998 تحت رقم 98/01 المتعلق بتحديد نطاق تدخل كل من مديرية أملاك الدولة ومحافظ البيع بالمزاد العلني ، و اختصاص كل واحد منها .
- * المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ديسمبر 1999 تحت رقم 01 المتعلق بتحديد كيفية وشروط تطهير العقار الصناعي .
- * المنشور رقم 01 المؤرخ في 20 مارس 2002 المعدل للمنشور رقم 01 المؤرخ في 09 سبتمبر 1993 المعدل والمتمم ، المتعلق بكيفيات تحويل ملكية الأملاك الخاصة التابعة للدولة المحازة على سبيل الانتفاع من طرف المؤسسات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري .

المصطلحات القانونية :

* Affectation.....	التخصيص
* Affiches.....	الملصقات
* Alignement.....	الاصطفاف
* Aliénation.....	بيع
* Arrêté.....	مقرر
* ANDI.....	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
* A.P.S.I.....	وكالة مساعدة الاستثمار ودعمها
* C.A.L.P.I.....	الوكالة المحلية لمساعدة وترقية الاستثمار
* Cession.....	البيع
* Classement.....	التصنيف
* Concession.....	الامتياز
* Contentieux.....	المنازعة
* D.A.S.....	المزارع الفلاحية الاشتراكية
* Déclaration de la Vacance.....	التصريح بالشغور
* Délimitation.....	تعيين الحدود
* Domaine privé de l'Etat.....	الأملاك الخاصة التابعة للدولة
* Domaine public de l'Etat	الأملاك العمومية التابعة للدولة
* Domaine public Artificiel.....	الأملاك العمومية الاصطناعية
* Domaine public Naturel.....	الأملاك العمومية الطبيعية
* Droit de préemption.....	حق الشفعة
* E.A.C.....	المستثمرة الفلاحية الجماعية
* E.A.I.....	المستثمرة الفلاحية الفردية
* Echange.....	التبادل
* E.P.A.....	المؤسسة العمومية الإدارية
* E.P.E.....	المؤسسة العمومية الاقتصادية
* E.P.I.C.....	المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
* E.P.L.....	المؤسسة العمومية المحلية
* Etatisation des Biens.....	دولنة الأملاك
* Evaluation.....	التقييم وليس التقويم
* F.N.R.A.....	الصندوق الوطني للثورة الزراعية
* Immeuble par Nature.....	عقار بطبعته
* Immeuble par Objet.....	عقار بحسب الموضوع
* Immeuble par Destination.....	عقار بالتخصيص
* Imprescriptibilité.....	عدم قابلية الاقتناء بالتقادم
* Inaliénabilité.....	عدم قابلية التصرف
* Insaissabilité.....	عدم قابلية الحجز
* Insertion dans la presse.....	الإعلان في الصحف

* Ilot.....	القطعة
* La révolution Agraire.....	الثورة الزراعية
* Les biens mis sous protection de l'Etat.....	الأملاك الم موضوعة تحت حماية الدولة
* Les Réserves foncières communales.....	الاحتياطات العقارية للبلديات
* Location.....	تأجير
* Ordre public.....	الأمن العمومي
* Partage.....	القسمة
* Paix Social.....	السلم الاجتماعي
* Propriété privé.....	ملكية تابعة للخواص
* Propriété public.....	ملكية عمومية
* P.D.A.E.....	المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير
* P.O.S.....	مخطط شغل الأراضي
* Redevances.....	أتاوى
* S.L.W.....	المكتب الولائي للسكن
* Section.....	القسم
* Soulte.....	الفرق في القيمة
* S.S.P.....	عقد عرفي
* Théorie du cantonnement.....	نظرية التموقع (المركز)
* Vente.....	البيع
* Vente aux enchères publique.....	بيع بالمزاد العلني